



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الفقه

مؤسسة الفقهاء المسلمين
الشيعة عهدي الحسيني الشريف الرازي
تبريز ١٤٠٢

كتاب العبادة



دار العلوم
بتهران، إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ١٩
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الصلاه
١٣	اشاره
١٥	فصل فى مكان المصلى
١٥	مسأله ٢٤ الصلاه فى السفينه اختيارا
١٨	مسأله ٢٥ عدم كون المكان مما يحرم البقاء فيه
٤٧	مسأله ٢٦ عدم الفرق فى الحكم بين المحارم وغيرهم
٤٩	مسأله ٢٧ عدم الفرق بين النافله والفريضة
٥٠	مسأله ٢٨ عدم المنع فى صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد اضطرارا
٥٢	مسأله ٢٩ اختصاص الكراهه فى حال الصلاه فقط
٥٣	مسأله ٣٠ ترك الصلاه على سطح الكعبه
٦١	فصل فى مسجد الجبهه من مكان المصلى
٦١	اشاره
٧٣	مسأله ١ السجود على الخرف، والأجر، والنوره، والجص
٧٦	مسأله ٢ السجود على البلور والزجاجه
٧٨	مسأله ٣ السجود على الطين الأرمنى والمختوم
٨٠	مسأله ٤ السجود على العقاقير والأدويه
٨١	مسأله ٥ السجود على التبن والعلق
٨٢	مسأله ٦ السجود على ورق الشاى والقهوه
٨٣	مسأله ٧ السجود على الجوز واللوز
٨٤	مسأله ٨ السجود على نخاله الحنطه والشعير

- ٨٦ مسأله ٩ السجود على نوى التمر وورق الأشجار
- ٨٧ مسأله ١٠ السجود على ورق العنب
- ٨٨ مسأله ١١ السجود على المأكول أحيانا وغير مأكول أحيانا
- ٨٩ مسأله ١٢ السجود على الأوراد غير المأكوله
- ٩٠ مسأله ١٣ السجود على الثمره
- ٩١ مسأله ١٤ السجود على الثمار غير المأكوله
- ٩٢ مسأله ١٥ السجود على التتباك
- ٩٣ مسأله ١٦ السجود على النبات الذى ينبت على الماء
- ٩٤ مسأله ١٧ السجود على القباقيب والنعل من الخشب
- ٩٥ مسأله ١٨ السجود على القنب
- ٩٦ مسأله ١٩ السجود على القطن
- ٩٨ مسأله ٢٠ السجود على قراب السيف والخنجر
- ٩٩ مسأله ٢١ السجود على قشر البطيخ والرمان
- ١٠٠ مسأله ٢٢ السجود على القرطاس
- ١٠٣ مسأله ٢٣ السجود على الثوب
- ١٠٨ مسأله ٢٤ اشتراط تمكين الجبهه على محل السجود
- ١١١ مسأله ٢٥ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد
- ١١٤ مسأله ٢٦ مراتب الأفضليه فى ما يسجد عليه
- ١٢٠ مسأله ٢٧ فقدان ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه
- ١٢٢ مسأله ٢٨ السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنه يجوز
- ١٢٥ فصل فى الأمكنه المكروهه
- ١٢٥ اشاره
- ١٧٩ مسأله ١ الصلاه فى البيع والكنائس
- ١٨٤ مسأله ٢ الصلاه خلف القبور الأئمه
- ١٨٥ مسأله ٣ استحباب جعل المصلى بين يديه ستره
- ١٩٦ مسأله ٤ الصلاه فى المساجد، والمساجد ذات الأفضليه

- مسألة ٥ الصلاة في المشاهد المشرفة ٢١٠
- مسألة ٦ تفريق الصلاة في إمكان متعدده ٢١٣
- مسألة ٧ لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ٢١٦
- مسألة ٨ الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ٢٢٠
- مسألة ٩ كثرة التردد إلى المساجد ٢٢٢
- مسألة ١٠ بناء المساجد ٢٢٤
- مسألة ١١ متى يكون المسجد مسجدًا ٢٢٧
- مسألة ١٢ التعميم والتخصيص في بناء المساجد ٢٣٠
- مسألة ١٣ استحباب تعمير المساجد ٢٣٢
- فصل في بعض أحكام المسجد ٢٣٧
- اشاره ٢٣٧
- مسألة ١ الكنيف يتخذ مسجدًا ٢٤٨
- مسألة ٢ مسجد المرأة بيتها ٣٠٥
- مسألة ٣ أفضليه إتيان الفرائض في المساجد ٣٠٦
- فصل في الأذان والإقامة ٣١١
- اشاره ٣١١
- مسألة ١ موارد سقوط الأذان ٣٥١
- مسألة ٢ موارد عدم تأكد الأذان ٣٦٦
- مسألة ٣ موارد سقوط الأذان والإقامة ٣٦٨
- مسألة ٤ إستحباب حكاية الأذان والإقامة ٣٨٦
- مسألة ٥ جواز حكاية الأذان في الصلاة ٣٩٢
- مسألة ٦ مصداقيه السقوط بالسمع ٣٩٣
- مسألة ٧ عدم الفرق بين السماع والإستماع ٣٩٤
- مسألة ٨ القدر المتيقن من الأذان ٣٩٥
- مسألة ٩ عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة ٣٩٦
- مسألة ١٠ ما يتشترط في السقوط بالسمع أيضًا ٣٩٧

٣٩٩ فصل شرائط الأذان والإقامة

٣٩٩ اشاره

٤٢٠ مسأله ١ الشك فى الإتيان بعد موقعه

٤٢١ المحتويات

٤٢٨ تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الثالث

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٧ م

مُنقَّحه ومصحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الصلاة

اشاره

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

مسأله ٢٤ الصلاه فى السفينه اختيارا

(مسأله _ ٢٤): يجوز فى حال الاختيار الصلاه فى السفينه أو على الدابه الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما.

(مسأله _ ٢٤): {يجوز فى حال الاختيار الصلاه فى السفينه أو على الدابه الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط} والأجزاء {من الاستقرار والاستقبال ونحوهما} كالركوع والسجود وغيرهما، وذلك لتوفر الشرائط والأجزاء فى هذه الصلاه، ولا دليل على المنع، خلافاً لمن منع.

واستدل له بأمور:

الأول: إن المنصرف من الصلاه كونها على قرار غير مجوف، والسفينه والدابه تحتها فارغ عن الأرض، إذ تحت السفينه ماء، وتحت الدابه هواء، خصوصاً بعد ملاحظه قوله (صلى الله عليه وآله): «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» (١)، وفيه: منع الانصراف المذكور، والمراد بـ «كما» من حيث الأجزاء والشرائط، وإلا لم تجز الصلاه على العالى ونحوه مما لم يصلّ عليه النبى (صلى الله عليه وآله).

الثانى: احتمال السير فيهما والاضطراب فلا جزم بالنيه، وفيه: إنه قد تقدم عدم الدليل على لزوم الجزم، بالإضافة إلى أنه يفرض الكلام فيما إذا كانتا مربوطتين فلا يكون احتمال ذلك.

الثالث: إن الواجب الصلاه على الأرض لقوله (صلى الله عليه وآله):

ص:٧

بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما

«جعلت لى الأرض مسجداً»^(١)، وهما ليستا بأرض، وفيه: إن المراد بذلك عدم اختصاص صلاة المسلمين بمكان خاص، كما فى بعض أهل الكتاب.

الرابع: بعض الروايات المتقدمة مثل: «لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض»^(٢)، و«أصلى الرجل شيئاً من المفروض ركباً، قال (عليه السلام): لا إلا من ضروره»^(٣) وغيرهما، وفيه: إن ظاهرهما انصرافاً أو بدليل الروايات الأخر فيما إذا استلزم الصلاة كذلك فقد بعض الشرائط والأجزاء.

ومما تقدم يعلم وجه ما ذكره بقوله: «بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت { سكوتاً غير ماح {حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم} أى عدم المحو {ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها} فيما يعلم قدر الانحراف، كما إذا كان أمامه بوصله أو علم القبلة بنجم أو عماره أو نحوهما، ولا دليل على أن مثل هذه الحركة تضر بالصلاة إذا كانت يسيره {ولا تضر الحركة التبعية بتحركها} إذ لا دليل على ضرر هذه الحركة بالصلاة، فالأصل جوازها.

ص: ٨

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح ٢ و ٣ و ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ح ٤

وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

{وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار} خروجاً عن خلاف من منع.

ومما تقدم يعلم وجه صحة الصلاة في الطائره وإن صعدت وهبطت بالإضافة إلى الحركة التقدميه أو التأخريه، وكذا في مثل طائره هلو كبتن والصاروخ القمرى والقطار والسياره والباخره والمصاعد الكهربائيه التى تصعد وتنزل بدون حركه انتقاليه، سواء فى حال صعودها أو نزولها أو فى الحالين، إلى غير ذلك، كما يعلم أنه لاجاهه إلى القرار أصلاً إذا كان استقرار، كما إذا خرج عن جاذبيه الأرض فوقف فى الفضاء بدون قرار، بل ولو دار متجهاً إلى الكعبه، فكان ذات مره رجله إلى اليمين وأخرى إلى اليسار وثالثه إلى فوق ورابعه إلى تحت، مع التحفظ بالاستقرار والقبله، ولذا أفتينا فى المسائل الحديثه بالسفر إلى الفضاء وجواز تقديم الصلاة فى المركبه قبل الوصول إلى الأرض أو العكس، أى تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى الصعود فى المركبه.

ص: ٩

(مسأله _ ٢٥): لا تجوز الصلاة على صبره الحنطه وييدر التبن وكومه الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.

الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء

(مسأله _ ٢٥): {لا تجوز الصلاة على صبره الحنطه وييدر التبن وكومه الرمل مع عدم الاستقرار} لما تقدم من اشتراط الاستقرار في الصلاة {وكذا ما كان مثلها} كالأراضى الرملية والوحل والفرش المطاطيه والاسفنج وما أشبهه، مما يوجب حركه الجسم حركه تنافى الاستقرار.

أما الإنسان المرتعش فلا بأس بصلاته، وإن أمكنه العلاج لم يجب إلا إذا كان العلاج بسيطاً مما لا يحقق موضوع الاضطراب.

ومنه يعلم أنه لا بأس بصلاه الخائف الذى يرتعش خوفاً والذى يرتعش برداً إذا لم يمكنه العلاج البسيط، وكذا الذى يرتعش فرائصه فى الصلاة من خوف الله سبحانه، والميزان أنه إذا صدق الاضطراب العرفى كفى وإلا لم يكف.

ومنه يعلم أن المراد بالاستقرار المشروط به الصلاة أعم من استقرار الجسم فى قبال حركته يميناً ويساراً، وفى قبال حركته حركه الارتعاش، أما الذى تصطك أسنانه برداً أو خوفاً أو ما أشبه فإن نافية ذلك القراءه لم تصح صلاته إلا فى صورته الاضطراب، وإن لم يناف القراءه صحت إذ لا دليل على عدم ارتعاش مثل الوجه وحده ونحو ذلك.

{الثالث: أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل فى البقاء} مستقرا

إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما.

فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط.

نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

واجداً للشرائط {إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوهما} من كل ما يوجب بطلان الصلاة بفقد شرط أو جزء أو محو صورته أو عروض مانع، وعليه إذا كان معرضاً لفقده ما يصح السجود عليه بأخذ طفل له، أو كونه معرضاً لضحك أو خروج ريح مثلاً لم تصح.

{فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا- يجوز الشروع فيها على الأحوط} لأن ذلك ينافي الجزم في النية فإنه حيث لا يعلم بإمكان الإتمام لا إرادته قطعيه له، وحيث لا إرادته قطعيه فلا جزم، لكن الأقوى الصحة كما اختاره المستمسك، إذ لا ينافي ذلك الجزم، ولا دليل خاص عليه فالاحتياط استحبابي.

{نعم لا- يضر مجرد احتمال عروض المبطل} إذ احتمالها غالبى ولو بأن يغمى عليه أو يعرض له سبب ضحك أو ما أشبه، ولا يخفى أنه لو قيل بهذا الشرط فهو إنما يصح في مثل اليومية لا في مثل المستحبه، إذ الظاهر أنه يصح الشروع فيها ولو كان يعلم بأنه يبطلها في الأثناء كالصوم المستحب الذى يصح الشروع فيه وإن علم أن إنساناً يفطره، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو فى المسبغة، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والتعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

{الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم} أى الآخذ فى الانهدام {أو فى المسبغة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس} أو المرض أو تلف عضو أو قوه محترمه كتلف عينه أو ما أشبه ذلك، لأن بقاءه حينئذ حرام، فاتحاد البقاء الصلاتى مع هذا الأمر المحرّم يوجب عدم تقريب البقاء الصلاتى إلى الله سبحانه، وهو موجب لبطلانها ويرد عليه:

أولاً: إن البطلان لابد وأن يقيد بما إذا علم بالخطر، وإلا كان حاله حال جاهل الغصب.

وثانيا: تقييده بما إذا لم يكن مضطراً فى البقاء.

وثالثاً: بما إذا كان خوفه مطابقاً للواقع، فإن كان فى الواقع لا يفترسه السبع أو لا يسقط عليه الحائط لم يكن وجه لحرمة البقاء.

نعم هو تجرّ فمّن يقول بحرّمته كان الحكم كذلك، أما عندنا حيث لاحرمه له فلا يوجب البطلان.

{الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والتعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن

وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة.

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

وأسمى الله سبحانه وأوليائه، {وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة} وكان ذلك الغير ممن يحرم هتكه، وذلك لأن هذا الوقوف والقيام والقيود يكون حينئذ مبغوضاً فلا يكون مقرباً.

ومنه يعلم أن فرق المستمسك بين الأجزاء وبين الشرائط غير واضح الوجه، ويأتي هنا ما ذكرناه في الشرط الرابع من اعتبار العلم ونحوه، ولا يخفى أن كل وقوف حرام حكمه كذلك، كما إذا كان وقوفه هنا موجباً لأذيه مسلم ونحوها.

{السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي} لأنه إذا لم يمكن أداء الأفعال بطلت الصلاة لفقدتها للجزء، وفي المستمسك: هذا ليس شرطاً في قبال وجوب الأفعال كما هو ظاهر(1).

وكيف كان {فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على

ص: ١٣

الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان.

ولو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مؤمياً، وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط

الانتصاب { للقيام } أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر { فيهما بالنسبة إلى هذا المصلى.

{ نعم فى الضيق والاضطرار يجوز } لسقوط الشرطية حينئذ { ويجب مراعاتها } أى الأفعال، فى حالة الضيق والاضطرار { بقدر الإمكان } لأن الضرورات تقدر بقدرها.

{ ولو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مؤمياً، وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فـ } الظاهر أنه يقدم المكان الأول، لأنه لا وجه لتأخير قدره، فحاله حال ما إذا قدر على صوم النصف الأول من شهر رمضان أو النصف الثانى، فإنه لا- يحق له أن يفطر فى النصف الأول، لأنه إفتار بلا عذر بخلاف الإفتار فى النصف الثانى فإنه إفتار بعذر، وكذا إذا تمكن من القيام إما فى الظهر أو العصر، أو فى الركعة الأولى أو الثانى، فإن اللازم تقديم القيام، وإن كان {الأحوط} استحباباً

الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير.

السابع أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم.

{الجمع بتكرار الصلاة} أن أمكن {وفي الضيق لا- يبعد التخيير} وإن كان الظاهر ما ذكرناه من تقديم القيام في المثال، ومثل الضيق كلما لم يتمكن إلا من الإتيان بصلاة واحده، ثم إن مثل أداء الأفعال _ المذكور في هذا الشرط _ أداء الأقوال، فإذا كان في مكان لا يمكنه الإجهار بالقراءة في الجهريه لعدو أو نحوه وأمكنه الصلاة في مكان آخر لم تصح صلاته في ذلك المكان لفقدتها للشرط بغير عذر.

ثم لو كان هناك مكانان أحدهما قابل للصلاة القائم بدون سجود، والآخر قابل للسجود بدون قيام وأمكنه الانتقال بينهما بدون محو الصورة لزم لتمكنه حينئذ من الصلاة الكامله.

{السابع} من شرائط المكان: {أن لا يكون مقدماً على قبر المعصوم} وقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور ذهبوا إلى الكراهه، قال في المستند: بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه، وقال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحه _ أى صحيحه الحميرى _ من عدم جواز الصلاة مقدماً على قبره، وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني _ أى الحرمه _، ونسبه إلى المعتبر وشيخنا البهائي والمحدث المجلسي، ولا دلاله لكلام الأولين عليه أصلاً، بل لا يفيد

أزيد من الكراهه، نعم نفى عنه البعد في المفاتيح، انتهى كلام المستند(١). ثم اختار هو الكراهه.

أما من منع فهو من تقدم بإضافه الكاشاني، وبعض آخر كما حكى عنهم.

استدل لعدم الحرمة: بالأصل بعد عدم وجود دليل تام يدل على الحرمة.

واستدل للحرمة: بصحيحه محمد بن عبد الله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أما السجود على القبر فلا يجوز في نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وعن شماله(٢).

وفي روايه الاحتجاج بعد السؤال: أما الصلاه فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى(٣).

ص: ١٦

١- المستند: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٨ الباب ١١ فيما يجوز الصلاه من اللباس والمكان ح ١٠٦

٣- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٢

وفى روايه هشام عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هل يزار والدك؟ قال: نعم، فقال: وتصلى عنده؟، وقال: «تصلى خلفه ولا يتقدم عليه»^(١)، وقد أشكل المشهور على الخبرين بأمور:

الأول: إنه مخالف للإجماع المنقول.

الثانى: إنه مخالف للشهره المحققه.

الثالث: اضطراب المتن بين الخبرين.

الرابع: ضعف خبر الحميرى سنداً لأنها رواها الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود، ولم يذكر طريقه فى مشيخته، وضعف خبر الاحتجاج سنداً كما هو واضح.

الخامس: إن الروايه مرويه عن الفقيه، والظاهر منه الكاظم (عليه السلام) لأنه لقبه، وحيث إن الحميرى متأخر عن زمان الكاظم (عليه السلام) ففى السند سقط وتكون من قسم المقطوع.

السادس: إن الروايه وردت فى آداب الزيارة التى كلها مستحبات ومكروهات، ويؤيده أن التقدم على الإمام الحى لا يوجب بطلان الصلاة فكيف بالإمام بعد موته.

لكن الظاهر أن كل الإشكالات المذكوره باستثناء إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن الحرمة غير تامه، إذ الإجماع المنقول ليس بحجه، واضطراب المتن بين الصحيحه والروايه غير موجود، فإن كان كلاهما حجه كان اللازم الأخذ بالروايه

ص: ١٧

لأن احتمال سقط «لا يساوى» عن الصحيحه مقدم على احتمال زياده التساوى فى الروايه، ولو سلمناه فالروايه لا تقاوم الصحيحه، وخبر الحميرى ليس ضعيفاً لما حقق فى علم الرجال من صحه السند فراجع المفصلات، والفقيه ليس بخاص بالكاظم (عليه السلام) حتى يكون إطلاقه على غيره خلاف الظاهر.

والظاهر أن الحكم من باب الإلزام، وأى ظاهر يقتضى أنها وارده فى الآداب، فإن الظواهر حجه إلا أن يدل دليل قطعى أو ظنى معتبر على خلاف الظاهر.

أما النقض بحال الحياه فقد ذكرنا فى كتاب الطهاره فى باب تنجيس المشاهد المشرفه عدم التلازم بين حكمهم (عليهم السلام) حال الحياه وحكمهم حال الممات، فراجع.

نعم يبقى فى المقام الشهره القطعيه على خلافها، حتى أنه لم ينقل عن أحد قبل متأخرى المتأخرين القول بالحرمة، وحتى من ذهب إليها من المتأخرين قليل جداً، بل يعدون بالأصابع، ومن المستبعد جداً أن يكون مثل هذا الحكم مع كثره الابتلاء به مخفياً على أعظم الفقهاء قديماً وحديثاً.

وعليه فالإلزام التوقف والاحتياط فإنه حسن على كل حال.

{ولا- مساوياً له} كما عن بعض متأخرى المتأخرين، وفى المستند إن المحاذاه جائزه على الأظهر الأشهر، وفاقاً لغير شاذ من متأخرى من تأخر [\(١\)](#).

وكيف كان، فيدل على الجواز: الأصل السالم عن ما يرده، وجمله من الروايات الداله على ذلك.

كروايه ابن فضال: فى وداع أبى الحسن (عليه السلام) لقبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «فقام إلى جانبه يصلى فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانه المخلقه التى عند رأس النبى (صلى الله عليه وآله)»^(١).

وكإطلاق جملة من الروايات، مثل روايه جعفر بن ناجيه: «صلّ عند رأس الحسين (عليه السلام)»^(٢).

وروايه الثمالى: «وصلّ عند رأسه (عليه السلام) ركعتين وإن شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل»^(٣).

وروايه صفوان: «فصلّ ركعتين عند الرأس»^(٤)، إلى غيرها.

أما دليل المانع: فهى الصحيحه حيث قال (عليه السلام): «أما الصلاة فإنها خلفه»^(٥)، وروايه الاحتجاج المتقدمين، وفى روايه هشام: «وتصلى خلفه». وفى روايه سعدان: "ثم اجعل القبر بين يديك وصل ما بدا لك».

وأشكل على روايه ابن فضال: بأن المحتمل أن يكون ذلك من خواص

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٧ الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢١٨ الباب ٥٢ من أبواب المزار ح ٣

٤- البحار: ج ٩٨ ص ٢٠٠ باب ٣٥ فى زياره الحسين (عليه السلام) ح ٣٢

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ١ و ٢

الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الإمام، أو أن الإمام (عليه السلام) ألصق نفسه بالزائد من القبر عن جسمه المبارك (صلى الله عليه وآله)، وهذا الاحتمال الثالث هو المحتمل في سائر روايات الصلاة عند الرأس.

لكن يرد على الكل: بأن الصحيحه كالصريحه فى جواز الصلاة على الجانبين، وروايه الاحتجاج ضعيفه، وروايه هشام لا دلالة فيها، لأن المراد بالخلف فى قبال التقدم، بل الظاهر أنها تدل على جواز الجانبين لأن الكلام فى مقام نفى التقدم، وروايه سعدان لا دلالة فيها أصلاً إلا إذا قلنا بمفهوم اللقب.

أما الإشكال على روايه ابن فضال، ففيه: إن الأصل عدم وجود هذه الخاصيه للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو للإمام (عليه السلام)، واحتمال أن الإمام ألصق فى الزائد لا يضر. بعد كون مقتضى الجمع بينه وبين إطلاق يمينه ويساره جوازه مطلقاً ولو مقدماً على الجسم المبارك، أما سائر روايات عند الرسول فالاحتمال فيها لا يرد الاستدلال بإطلاقها، وإنما لم نقل بذلك فى روايه ابن فضال لأن العمل لا إطلاق له.

ثم بعد كل ذلك، يبقى ما ذكرناه فى التقدم من أن الإعراض لا يدع مجالاً للأحد بهذا القول الذى وصفوه بالشذوذ، ولو رفعنا اليد عن فهم الأصحاب وفتاواهم للزم القول بلزوم كثير من المستحبات والمكروهات، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

ثم إنهم اختلفوا فى الصلاة خلف قبر المعصوم على ثلاثة أقوال:

الأول: الحرمة، كما عن المشايخ الثلاثة.

الثانى: الكراهه، كما هو المشهور.

الثالث: الاستحباب، كما عن جمع من العلماء.

واستدل للقول الأول: بجمله من الروايات العامه والخاصه.

فمن العامه، صحيحه معمر: «لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله»^(١).

ومن الخاصه، ما فى صحيحه زراره: فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك وقال: «لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وفيه: ما سيأتى فى باب مكروهات المكان من أن هذه الروايات لا بد من حملها على الكراهه.

أما حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمراد عدم جعل القبر كالكعبه، وعدم الصلاه على نفس القبر، أو عدم وضع الجبهه حاله السجود على نفس القبر، وهذا غير ما نحن فيه من الصلاه خلف القبر فى قبال الصلاه قدامه أو إلى جانبه.

واستدل للقول الثانى: بالشهره، بضميمه التسامح فى أدله السنن من جهه فتوى الفقيه، وبالاحتياط، وباحتمال كونه المراد من اتخاذ القبر قبله، وبروايه الأمالى^(٣): «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) اجعله قبله إذا صليت؟ قال: تنح هكذا ناحيه»، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الشهره المستنده إلى الاجتهاد لا حجيه فيها ولا تكون سبباً لموضوع التسامح، والاحتياط لا مجال له فى المقام، والاحتمال لا يقاوم

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٧ فى المزار ح ٦

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط

الظاهر، والروايه مجمله، بل من المحتمل قريباً أن يراد بها ما ذكرناه في رد القول الأول.

أما القول الثالث: فقد استدل بجمله من الروايات:

ففي كامل الزيارات، في حديث زياره الحسين (عليه السلام): «من صلى خلفه صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه»^(١).

وفي حديث آخر: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (عليه السلام) تجعله بين يديك ثم صلّ بدا ما لك»^(٢).

وفي حديث آخر: هل يزار والدك (عليه السلام)؟ قال: «نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه»^(٣).

وقد تقدم في صحيحه الحميرى وروايه الاحتجاج ما يدل على ذلك، وعليه فمقتضى القاعده الاستحباب.

ثم إن عدم جواز التقدم والمساواه _ على من يرى ذلك _ إنما هو {مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب} إذ ظاهر الأدله أن المنع إنما هو بدون ذلك انصرافاً، فإذا كان حائل مثل الحيطان ونحوها مما يرفع سوء الأدب

ص: ٢٢

١- كامل الزيارات: ص ١٢٢ باب ٤٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٤٠٥ الباب ٦٩ من أبواب المزار ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٦ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٧

ولا يكفى فى الحائل الشباييك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسه متعديه إلى الثوب

لم يكن بذلك بأس، والحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لما عرفت من عدم وفاء الأدله بالمنع.

{ولا- يكفى فى الحائل الشباييك والصندوق الشريف وثوبه} لأنها معدوده من توابع القبر، وقد كان فى زمن ورود الروايات صندوق أو ما أشبه من رفع شىء من الأرض، ومع ذلك وردت الروايات بالمنع.

ثم الظاهر أنه على المنع لآس بالوقوف حيال الرأس الشريف بحيث كان الجسم المبارك مقدماً إذ لا يصدق التساوى، فإن ميزانه تساوى الجسم لا تساوى الشباك والصندوق الزائد على الجسم، ولا إشكال فى قبور غير معصومين، وإن خالف التأدب فى التقدم على مثل قبر سيدنا العباس (عليه السلام) والعقليه زينب الطاهره (عليها السلام)، والظاهر قبر سيده نساء العالمين (عليها السلام) _ إن حقق الموضوع _ أيضاً مثل قبورهم (عليهم السلام)، ولا يبعد أن يكون قبور الأنبياء (عليهم السلام) أيضاً كذلك للمناط، ولأن المرسل منهم إمام، قال سبحانه حكاية (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (١) وقال: (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا) (٢)، والانصراف فى الصحيحه لو سلم فهو بدوى.

{الثامن} من شروط المكان: {أن لا يكون نجساً نجاسه متعديه إلى الثوب

ص: ٢٣

١- سورة البقره: الآيه ١٢٤

٢- سورة الأنبياء: الآيه ٧٣

أو البدن.

وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهه، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية.

لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

أو البدن { فى النجاسه التى فيها محذور، أما مثل الدم الأقل من الدرهم، والقروح والجروح، إذا كان معفوفاً عنه أو كان مضطراً إلى اللباس النجس فزيد نجاسه من الأرض _ إن لم نقل بلزوم التقليل للنجس مهما أمكن _ فلا بأس به، ومع ذلك يرد عليه ما ذكره المستمسك بقوله: (هذا ليس شرطاً زائداً على شرطيه طهاره البدن واللباس) (١).

أقول: لأن الاشتراط أعم من الابتداء والأثناء، فيشمل النجاسه المتعديه.

{وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهه، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية} كما سيأتى الكلام فى ذلك فى مبحث السجود إن شاء الله تعالى.

{لكن الأحوط} استحباباً {طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً} من كل ساقط البدن {خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه} ثم إنه بناءً على الشرط كان على المصنف أن يذكر اشتراط أن لا يكون المكان فيه جزء مما لا يؤكل

ص: ٢٤

التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجده.

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له.

لحمه بحيث يوجب التعدى، كما إذا صلى على فرو ما لا يؤكل لحمه، إلى غير ذلك.

{التاسع} من شرائط مكان المصلى: {أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات، على ما سيجيء في باب السجده} مع ذكر وجهه إن شاء الله تعالى.

{العاشر} من شرائط مكان المصلى: {أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد، بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له} كما عن الشيخين والحلبى وابن حمزه، بل نسب المنع إلى أكثر القدماء وإلى أكثر العلماء، وإلى المشهور، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، وهذا هو أحد الأقوال فى المسأله.

القول الثانى: الكراهه، ذهب إليه السيد والحلى وفخر المحققين والشرائع والقواعد ومحتمل كلام الشيخ فى الاستبصار، بل عن شرح نجيب الدين أنه مذهب عامه المتأخرين، بل فى المستند أنه ادعى إجماعهم عليه، واختاره هو أيضاً.

الثالث: المنع إلا مع الفصل بقدر عظم الذراع كما عن الجعفى.

الرابع: التردد فى المسأله، كما عن النافع والصيرمى والمقداد. والأقرب

هو الجواز مع الكراهه، ويدل عليه الأصل بضميمه الجمع بين الأخبار المجوزه والأخبار المانع، فمن الأخبار المجوزه: صحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي وعائشه مضطجعه بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» (١).

وخبر الحسن بن فضال، عن أخبره، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال: «لا بأس» (٢).

وصحيح الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما سميت مكة بكه لأنه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان» (٣).

وخبر العلل: عن المرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال (عليه السلام): «مضت صلاتها ولم يفسد على أحد ولا تصل» (٤).

وقد أشكل المانعون على هذه الروايات: بأن الصحيح مضطرب المتن، إذ التعليل المذكور فيه لا يناسب الحكم، فإن الحكم صلاة المرأة والرجل بحذاء

ص: ٢٦

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٦ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٤
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦
- ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٥ الباب ٢٣ من أبواب المصلّى ح ٢٦
- ٤- انظر: علل الشرايع: ص ٣٩٧ الباب ١٣٩ ح ٤

الآخر، والتعليل نوم عائشه أمام الرسول (صلى الله عليه وآله) فى صلاته (صلى الله عليه وآله)، والخبر مرسل فليس بحجه، وصحيح الفضيل إنما يدل على عدم البأس فى مكه فقط، فهو أخص من المدعى، وخبر العلل مجمل لأن قوله: «لا تعيد» يحتمل أن يراد به لا تعيد هذا العمل ويحتمل أن يراد به عدم إعادته الصلاة، ويكون الوجه فى عدم الإعادة قاعده «لا تعاد»، حيث إنها كانت جاهله بالبطلان.

ثم بالإضافة إلى كل ذلك: إن هذه الروايات معارضة بروايات المنع التى هى أكثر عدداً وأصح سنداً وأقوى دلالةً، والشهره القدمايه مع المانع بل أعرضوا عن الروايات المجوزه مما لا بد من رد علمها إلى أهلها.

لكن الإشكالات المذكوره غير تامه، إذ لا نسلم الاضطراب فى الصحيح، فإن ظاهر التعليل أن تقدم المرأه لا يضر، سواء كانت فى الصلاة أم لا؟ ويناسب ذلك كراهه كون إنسان أمام المصلى مطلقاً، والإرسال غير ضار بعد شهره العمل بها، ولا فرق بين مكه وغيرها بالإجماع المركب القطعى _ كما فى المستند دعواه _، وظاهر خبر العلل عدم إعادتها الصلاة، وأنها فى بيان الحكم الواقعى لا الحكم الثانوى.

ثم إن الأخبار المانع غير سليمه الدلاله، إلا ما دل على فصل شبر، لتعارض بعضها مع بعض مما يوجب حملها على الكراهه، وخبر شبر لا- يتمكن أن يقاوم الأخبار المجوزه، والشهره القدمايه معارضة بالشهره المتأخره، بالإضافة إلى أن شهره القدماء مستنده _ كما يظهر من كلماتهم _ إلى الموازين الاجتهاديه، ومثل هذه الشهره لا توجب الإسقاط، كما لا توجب الإثبات.

أما القائل بالمنع فقد استدل

بجمله من الأخبار، وهذه الأخبار على نوعين:

النوع الأول: ما دل على المنع مطلقاً.

والنوع الثانى: ما دل على المنع إذا لم يكن فاصلاً.

فمن الأول: صحيح ادريس بن عبد الله القمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى وبحياله امرأه نائمه على فرشها جنباً؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت قاعده فلا يضر ك، وإن كانت تصلى فلا» (١).

وخبر عبد الرحمان بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلى والمرأه بحذاءه عن يمينه ويساره؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كانت لا تصلى» (٢).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن المرأه تزامن الرجل فى المحمل يصليان جميعاً؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأه» (٣).

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى وهى تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأه فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه» (٤).

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٥ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٥ الباب ٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن المرأة تصلى عند الرجل؟ (عليه السلام): «لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولوبصدره» (١).

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _ في حديث _ إنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلى بين يديه أمراه تصلى؟ قال (عليه السلام): «إن كانت تصلى خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه» (٢).

وما رواه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلى والمرأة إلى جنبى وهى تصلى؟ فقال (عليه السلام): «لا إلا أن تتقدم هى أو أنت، ولا بأس أن تصلى وهى بحذائك جالسه أو قائمه» (٣) بناءً على أن المراد تقدمها مع فصل مجوز.

وما رواه ابن بكير، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاه أو إلى جانبه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس» (٤).

ومثلها رواه جميل عنه (عليه السلام) (٥)، بناءً على أن المراد منهما تقدمه عليها بهذا القدر.

ص: ٢٩

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٥
- ٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «ولا- يصلى الرجل وبحذائه امرأه إلا أن يتقدمها بصدره»^(١)، إلى غيرها من الروايات.

ومن الثانى: ما اكتفى بشبر، كصحيح معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل والمرأه يصليان فى بيت واحد؟ قال (عليه السلام): «إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس»^(٢).

وما اكتفى بشبر أو ذراع، كخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأه يصليان فى بيت واحد المرأه عن يمين الرجل بحذاه؟ قال (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»^(٣).

وما اكتفى بشبر أو ذراع أو نحوه، كروايه أخرى لأبى بصير^(٤).

وما اكتفى بموضع رحل، كصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأه تصلى إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس»^(٥).

ونحوه صحيح زراره^(٦).

وما اكتفى بما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

كصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً»^(٧).

ص: ٣٠

-
- ١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ فى ذكر المساجد
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٧
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٤
 - ٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ١١
 - ٦- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ١٢
 - ٧- ([٧]) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ١٣

وما اكتفى بأكثر من عشرة أذرع، كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأه تصلى؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلى خلفه فلا بأس» (١).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يصلى الضحى وأمامه امرأه تصلى بينهما عشرة أذرع؟ قال (عليه السلام): «لا بأس ليمنض في صلاته» (٢).

وما اكتفى بوجود حائط ولو قصير، كروايه قرب الإسناد قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير الحائط وامرأه قائمه تصلى بحياله وهو يراها وتراه؟ قال (عليه السلام): «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس» (٣).

ولا يخفى أن هذه الروايات لا بد من حملها على الكراهه للقرائن الداخليه والخارجيه، مثل اختلافها في نفسها اختلافًا لا يمكن الجمع بينها عرفاً إلاّ بالحمل على مراتب الكراهه، ومثل اشتمالها على لفظه «لا ينبغي» و«يكره» و«لا يستقيم» الظاهره _ ولو بقربينه الارتكاز العرفى _ في الكراهه، ومثل معارضتها بالأخبار المجوزه السابقه التي هي نص في الجواز.

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٣- قرب الإسناد: ص ٩٥

وأما الجعفي فلم يظهر له وجه إلا روايه عظم الذراع، ومن المعلوم أنها ليست الروايه الوحيده ولا الأخص من غيرها، ومما تقدم من تضارب الروايات ظهر وجه تردد من تردد، إلا أن أقوائيه روايات الجواز لا تدع مجالاً للتردد.

{إلا مع الحائل} فلا - حرمة ولا - كراهه بلا - خلاف، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المرأه تصلى عند الرجل؟ قال (عليه السلام): «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^(١).

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كَوَى كله، قبلته وجانباه، وامرأته تصلى حياله يراها ولا تراه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ولا تخاذين الرجال إلا أن تكون دونهم ستره»^(٣).

وخبر محمد الحلبي: «لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزاءه»^(٤).

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣١ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح ١

٣- كذا في نسخه جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٤ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ح ٢١، وفي دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٦ في ذكر الجماعه، مع اختلاف بسيط

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح ٣

أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط.

وإن كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع.

ومنه يظهر أنه لا وجه لشبهه المستند فى الحكم لولا الإجماع.

{أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأ-حوط} فيزول المنع حرمةً وكراهةً بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عن المعبر والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من روايه كفايه أذرع فى ارتفاع المنع.

نعم مقتضى الجمع الدلالى بين الروايات: القول بارتفاع التحريم _ عند القائل به _ بفصل شبر، لأنه أظهر من روايه العشره.

{وإن كان الأقوى كراهته إلا- مع أحد الأمرين} فلا كراهه لما عرفت من أقوائه روايات الجواز، وهذا هو الذى اختاره الساده الوالد وابن العم والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم.

نعم احتاط السيد البروجردى احتياطاً مطلقاً.

{والمدار على الصلاة الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم، دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع} كما عن الأكثر، خلافاً للمستند وغيره حيث عمموا الحكم للصلاه الباطله، وعن الايضاح وجامع المقاصد والروض احتمالاه، استند الأولون إلى أن الباطله ليست بصلاه، مضافاً إلى انصراف الأدله إلى الصحيحه، واستند الآخرون إلى أن العبادات أسامى للأعم، والانصراف لو كان فهو بدوى، والأول أقرب والثانى أحوط.

والأولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهده، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً.

ثم إن الصلاه الباطله لعدم الولايه يأتى فيها الكلام المتقدم، ولو صحت عند المصلى دون الآخر اجتهاداً أو تقليداً فالأقرب المنع، ولو شك فى صحه صلاه من يحاذيه كان المرجع الحمل على الصحه، وهل يشمل الحكم الطفل والطفله؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الشمول، ولا فرق فى الحكم بين القضاء والأداء والمستحب والواجب والأصلى والإيجارى، والمتفق كالظهيرين والمختلف كاليوميه والطواف.

نعم فى انسحاب الحكم إلى صلاه الأموات تأمل.

{والأولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهده} لظاهر روايه الستره {وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً} لصحيح على بن جعفر: فى مسجد حيطانه كوى كله، وما دل على كفايه الحائط القصير، والظاهر عدم كفايه حيلوله الثياب ولو كان كالجلباب لانصراف الأدله عن مثله، ومنه يظهر ما فى المستند من كفايه مثل الجلباب، لأنه مورد الإجماع وحقيقه الستر والحاجز المذكورين فى النص.

وفيه: ما لا يخفى، كما أن قوله لا يزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى والشباك، قد عرفت ما فيه.

ثم قال المستند: ولا- يزول المنع بعدم النظر أو غمض العين أو الظلام أو العمى، كما صرح بنقض ذلك الفاضل فى النهايه والتذكره والشهيد، خلافاً للتحريم فى الأخير، والروض فى الأخيرين، وهما ضعيفان(1)، انتهى. وهو

ص: ٣٤

كما أن الكراهه أو الحرمة مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقاً إذا كانا مختلفين فى الشرع.

كذلك لانصراف الأدله عن مثل ذلك، ومثلها الضباب والدخان ونحوهما.

نعم فى كون الساتر يحصل بالماء احتمالان؟

ثم الظاهر أنه لا فرق فى الحكم كراهه وحرمة فى كون أحدهما واقفاً والآخر يصلى صلاه المضطر من جلوس أو نوم، لإطلاق الأدله، والانصراف للواقفين بدوى، وهل يشمل الحكم المساواه إذا كان يصليان باتجاهين صحيحه كما فى داخل الكعبه احتمالان، ولا يبعد انصراف الأدله المانع عن مثله.

{ كما أن الكراهه أو الحرمة مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقاً إذا كانا مختلفين فى الشرع } كما عن الشهيدين والمحقق الثانى وابن فهيد والمدارك وكاشف اللثام قولاً - أو ميلاً - وجزم به المستند ونقله عن جمع من المتأخرين، وذلك لصحيحه على بن جعفر المتقدمه فى دليل المنع، حيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأه» (١) أن صلاه المرأه فاسده فقط، ويؤيده صحيحه أبى بصير: «لا يقطع صلاه المسلم شىء لا كلب ولا حمار ولا امرأه» (٢).

أما سائر ما استدل به لهذا القول فهو أشبه بالاستحسانات، خلافاً لآخرين

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّى ح ١٠

حيث قالوا بعدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين السابقه واللاحقه والمقارنه، وعن جامع المقاصد والحدائق نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب، واستدلوا لذلك بإطلاق جمله من الأدله، وبأن المانع من صحه الصلاه أو كمالها هو المحاذاه في جمله كمانعيه الحدث فلا فرق بين الاقتران والترتيب، وبأنه لو كان الفاسد صلاه اللاحق فقط لزم عدم تعرض الأدله للمتقارين وهو خلاف الظاهر.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الإطلاق لا يؤخذ به _ لو سلم _ بعد وجود المقيد، مضافاً إلى المناقشه في الإطلاق للانصراف المركوز في أذهان المتشرعه من أن السابق لا وجه لبطلانه، ومنه يظهر أن الدعوى الثانيه لا أساس لها، وعدم تعرض النصوص لصوره الاقتران، لا يلزم منه محذور، هذا مضافاً إلى وجود المناط في صوره الاقتران وإمكان أن يقال بأن الإطلاقات تشملها بخلاف اللاحقه فإنها خارجه بالانصراف أو التقييد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن هو الأقوى.

{ومع تقارنهما تعمهما} ولو شك في السبق واللاحق والتقارن، أو شك في السابق مع العلم بالسبق أجرى كل واحد منهما أصاله عدم المانع المتقدمه على أصاله عدم الانعقاد، ويأتي هنا الكلام المشهور في التاريخين، وهل التقارن يحصل بتقارن الشروع في التكبير، أو الاختتام به، أو التطابق فيهما، أو في جمله احتمالات، وإن كان الأظهر الأخير واللاحق والمقارنه مبطلان، أو مفقدان للكمال، وإن كانا في جزء من الصلاه، كما إذا كانا في سفيتين فحاذيا في جزء من الصلاه.

وترتفع أيضاً بتأخر المرأه مكاناً بمجرد الصدق.

وإن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه.

{وترتفع أيضاً بتأخر المرأه مكاناً بمجرد الصدق} العرفى، لأن الأدله تمتنع عن المحاذاه التى هى عباره عن المساواه، ويؤيده قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»^(١).

وفى موثق عمار: «إن كانت تصلى خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»^(٢).

وفى خبر جميل: «إذا كان سجودها مع ركوعه»^(٣)، وكذا فى عبارات آخر، فإن كل ذلك يصدق بتأخر يسير، ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على جملة من عبارات الأصحاب محل نظر.

{وإن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه، بأن يكون مسجدها وراء موقفه} لأنه أظهر مصاديق التأخر، بالإضافة إلى فهم الأولويه من قوله (عليه السلام): «ولو بصدرة» وغير ذلك.

هذا فيما إذا صليا صلاه المختار، وإلا لو كانت صلاه اضطراريه بأن صلنا واقفين كفى فى ذلك وقوفها خلفه مباشره، إذ لا دليل حتى على أولويه التأخر أكثر من ذلك.

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٠ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه وإن لم يبلغ عشره أذرع

{كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه} إذ المنصرف من الأدلة في المقام التساوى في الموقف ونحو ذلك لا يصدق مع علو أحدها علواً يسلب الصدق، فإذا كان رجل أحدهما محاذياً لرأس الآخر لم يصدق ذلك، بل وإن كان أحدهما فوق الآخر والفاصل بينهما شباك ونحوه، فإنه لا منع كراهة ولا تحريماً.

{وإن لم يبلغ} الارتفاع {عشره أذرع} واحتمال اشتراط العشره إنما هو من باب أن العشره كافيه في التساوى نصاً، وفي الارتفاع مناطاً، لكن لو كان الأمر كذلك لاكتفى الشبر أيضاً ارتفاعاً، والحال أن المنصرف من الأدلة حاله التساوى، والمناط غير معلوم، وقد فصل الجواهر وغيره الكلام في المسألة بما هو مستدرك بعد كون الميزان الصدق العرفى.

(مسألة _ ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجه وغيرهما.

وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبيه.

(مسألة _ ٢٦): {لا- فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجه وغيرهما} بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر، ووجهه إطلاق الأدله، وفي بعضها تصريح بالزوجه والبنت، مما يدل على أن الحكم ليس خاصاً لغير المحرم، والظاهر أن الخنثى المشكل يجب عليه اجتناب كل من الرجل والمرأه لعلمه الاجمالي، أما غيره فلا يضره عدم اجتناب الخنثى لإجرائه أصاله العدم.

{وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين} لأن حال هذا الشرط حال سائر الشرائط والأجزاء كالقبلة والستر والطهاره والركوع والسجود، فكما لا وجه للفرق بين البالغ وغير البالغ فيها، كذلك لا وجه للفرق في المقام.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {بناءً على المختار من صحة عبادات الصبي والصبيه} غير ظاهر الوجه، مثل عدم ظهور وجه الفرق بين البالغ فلا- تضره صلاه غير البالغه، وبين غير البالغه فتضره صلاه البالغ، وأما ما ينسب إلى المشهور من اختصاص الحكم بالبالغين لاختصاص النصوص بالرجل والمرأه، ففيه ما عرفت من ظهور الأدله في أن هذا الحكم للصلاه بما هي كسائر الشرائط والأجزاء.

ثم إن الوالد كان يستشكل في الجماعه دون الفرادى، ولعله للسيره فإن

عاده النساء فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فى زمانه التأخر عن الرجال فى الجماعة، ويظهر ذلك من ما ورد حال تغيير القبلة فى صلاته (صلى الله عليه وآله) وهذه العاده جاريه فى المساجد إلى هذا اليوم، ولأنه من المركز فى أذهان المشرعه منكرية اختلاطهن بهم فى الجماعة، وذلك دليل المنع الشرعى، ولما تقدم من صحيحه معاويه «وحدّها... وحدّه»، وفى الكل مناقشه، والله سبحانه العالم.

مسأله ٢٧ عدم الفرق بين النافله والفريضة

(مسأله _ ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله والفريضة.

(مسأله _ ٢٧): {الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله والفريضة} _ كما تقدم _ لإطلاق الأدله، وأنه حكم الصلاه بما هي كسائر الأجزاء والشرائط، فلا فرق بين الفرائض أيضاً، اللهم إلا إذا استشكل في صلاه الأموات، وقد تقدم الكلام في صلاه الأموات، وأنه هل يعتبر فيها جميع شرائط الصلاه أم لا؟ فراجع.

ص: ٤١

مسأله ٢٨ عدم المنع فى صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد اضطراراً

(مسأله ٢٨ _): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهه.

نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته

(مسأله ٢٨ _): {الحكم المذكور مختص بحال الاختيار، ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهه}، فى المستند نسبه إلى جمع من الأصحاب، ونسبه غيره إلى الأكثر بل إلى الأصحاب، واستدل لذلك بقاعده الميسور، وبالاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن من النص والفتوى، لاختصاصهما بحكم التبادر بحال الاختيار، وبفحوى ما دل على جواز الصلاه فى المغصوب مع الضروره، وأشكل آخرون فى القيد المذكور، لما ذكره جامع المقاصد قال: ويشكل بأن التحاذى إن كان مانعاً من الصحه منع مطلقاً، لعدم الدليل على اختصاص الإبطال بموضع دون آخر(١).

أقول: لا وجه للإشكال على الحرمة، إذ الوقت مقدم على كل الشرائط والأجزاء، فلو كانا فى موضع ضيق فى وقت ضيق بحيث إن صلاتهما لا تكون إلا متحاذيه وإلا لزم خروج صلاه أحدهما عن الوقت، فإن دليل الوقت يسقط هذا المانع، أما على الكراهه فالاضطرار لا يرفع الكراهه، وهذا التفصيل هو الذى اختاره المستند والمستمسك وغيرهما.

{نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته} وجوباً أو استحباباً

ص: ٤٢

والأولى تأخير المرأة صلاتها.

{والأولى تأخير المرأة صلاتها} كما هو المشهور، لصحيح محمد بن مسلم (١)، وخبر أبي بصير (٢) المتقدمين، قال (عليه السلام): «يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»، لكن عن الشيخ وجوب تأخير المرأة، ولا دليل عليه إلا الظاهر المتقدم، وهو منصرف إلى الأولوية، بل عن بعض دعوى الإجماع على صحة صلاتهما لو تقدمت المرأة.

ثم إن هذه الأولوية إنما هي إذا لم تضطر المرأة إلى التقدم لخوف مفاجأة الحيض ونحو ذلك، كما أنه كذلك إذا لم يضطر الرجل إلى التأخير لعدم طهاره ونحوها، وإلا قدم المتمكن منهما ولو المرأة.

ولو كان المكان لها، فهل تبقى أولوية إذنها له في التقديم أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد بقائها، لإطلاق دليبه.

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي ح ٢

(مسألة _ ٢٩): إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال.

وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه.

(مسألة _ ٢٩): {إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال} بلا إشكال ولا خلاف، إلا من جهه ما سيأتى فى مكروهات الأمكنه من كون صوره الإنسان قدام المصلى، ويدل عليه فى المقام صلاحه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمامه عائشه _ كما تقدم _ وصحيح ابن أبى يعفور: «لا بأس أن تصلى والمرأه بحذاك جالسه أو قائمه»^(١)، وغيرهما.

{وكذا العكس} بأن تصلى المرأه والرجل خلفها أو بحذائها، فإنه لا كراهه ولا حرمة، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل أن الروايات وردت فى صلاتها، ما تقدم من صحيحه ابن مسلم، وروايه أبى بصير.

{فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه} ولو كان أحدهما يرى البطلان اجتهاداً أو تقليداً، ويرى الآخر الكراهه، وصلياً كذلك كان لكل حكمه، إذ عدم رؤيه أحدهما البطلان لا يوجب صحه صلاه من يرى البطلان، كما هو واضح، والله سبحانه هو العالم.

ص: ٤٤

(مسألة _ ٣٠): الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة

(مسألة _ ٣٠): {الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة} في حال الاختيار خروجاً من خلاف من حرّم، فقد اختلفوا في ذلك، فالمشهور على الجواز. بل ربما ادعى الإجماع عليه، خلافاً لبعض حيث لم يجوز ذلك.

استدل المشهور بإطلاقات الأدلة، وبما دل على استحباب الصلاة في المسجد، والكعبة من المسجد، وبما دل على جوازها في جوف الكعبة مع وحده حكم جوفها وسطحها.

واستدل من قال بالمنع: بأن القبلة هي مجموع الكعبة، فالمصلى على سطحها لم يصل إلى مجموع الكعبة، وبما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة»^(١)، وبشمول أدله النهى عن الصلاة في الكعبة للصلاة في سطحها، فإنه إذا قيل لا تصل في دار فلان، شمل السطح والجوف، وبروايه عبد السلام^(٢) الآتية.

وفيه: إنه لا- إشكال في أن أجزاء الكعبة أيضاً قبله، ولذا يجوز استقبال أى جزء منها، بل هو الظاهر من الأدلة الدالة على أن الكعبة قبله، والرواية ضعيفة، وظاهر النواهي الصلاة في الجوف، ولو سلم الإطلاق فإنها محمولة على الكراهة كما سيأتى، بل لعل قوله تعالى: (وَطَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)^(٣) دليل على الجواز، وسيأتى الكلام حول روايه عبد السلام، هذا ومع ذلك فقد سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن،

ص: ٤٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح ٢

٣- سورة البقرة: الآية ١٢٥

ويظهر من المستمسك نوع تردد.

{وفى جوفها} وقد اختلفوا فى ذلك، فعن الكلينى والخلاف والمهذب والتهذيب وحج النهايه كما عن آخرين وتبعهم المستند المنع، بل ادعى فى الخلاف الإجماع عليه، وعن الأكثر بل نسب إلى الأصحاب، بل ادعى الحلى الإجماع الجواز.

استدل المانع: ببعض ما تقدم فى الصلاه على سطحها، وبجمله من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا تصلى المكتوبه فى الكعبه».

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال (١): «لا تصلّ المكتوبه فى جوف الكعبه، فإن النبى (صلى الله عليه وآله)، لم يدخل الكعبه فى حج ولا- عمره، ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكه، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامه بن زيد» (٢).

ومرسله المقنعه، قال (عليه السلام): «لا تصل المكتوبه جوف الكعبه، ولا بأس أن تصلى فيها النافله» (٣).

وروايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه» (٤).

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب القبلة ح ٣

٣- المقنعه: ص ٧٠ س ١٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٣٣

بل ويستفاد أيضاً من روايه يونس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت أصلى في الحجر، فقال لي رجل لا تصل المكتوبه في هذا الموضع، فإن الحجر من البيت؟ فقال (عليه السلام): «كذب، صل فيه حيث شئت»^(١).

فإن ظاهره أن كونه من البيت مسلّم فيه في عدم جواز الصلاه لفهم الراوى وسكوت الإمام عن التعرض لهذه الجبهه.

أما المجوز فقد استدل: بموثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حضرت الصلاه المكتوبه وأنا في الكعبه أفأصلى فيها؟ قال (عليه السلام): «صل»^(٢).

وهذه الروايه لحجيه سندها وظهور دلالتها، وعمل المشهور بها تكون صارفه عن ظواهر تلك الروايات في عدم الجواز إلى الكراهه، أما حمل هذه على صوره الاضطرار بقريته تلك الروايات كما فعله الشيخ وتبعه غيره، فلا وجه له، وأشكل عليه المستند بقوله: والموثق مع كونه أقل مما مر عدداً وأضعف سنداً وموافقاً لجماعه من العامه منهم أبو حنفيه، أعم من الصحيحه المتقدمه، بل من جميع الأخبار العامه لتخصيصها بغير المضطر إجماعاً^(٣).

وفيه: أما قله العدد فلا تضر بعد الحجيه، وأما ضعف السند ففيه إن الصحيحه

ص: ٤٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٠ الباب ٥٤ من أبواب المساجد ح ١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ١٦٢ في الصلاه في جوف الكعبه ح ٣

٣- المستند: ج ١ ص ٢٥٨ س ٢٩

اختياراً، ولا بأس بالنافله بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين.

لا- تقدم على الموثقه بعد كونها حجه، وأما الموافقه لجماعه فإنه أولاً: مخالف لآخرين، وثانياً: ما دام أمكن الجمع الدلالى لا تصل النوبه إلى الجمع الصدورى، وأما تخصيصها بالمضطر إجماعاً فهو خلاف مقتضى القواعد، فهو من قبيل انقلاب النسبه الذى حقق فى الأصول عدم صحته، وعليه فقول المشهور بالصحه مع الكراهه هو الأقرب.

ثم إن المانع إنما يمنع من إتيان الفريضه فى الجوف والسطح {اختياراً}، أما اضطراراً فقد قام الإجماع من الجميع على جوازه، {ولاً- بأس بالنافله} وقد ادعى على ذلك الإجماع فى محكى المعتمبر والمنتهى والمدارك كما فى المستند، وفى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه تقييد روايات المنع بالمكتوبه.

{بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين} بلا إشكال ولا خلاف، بل وأكثر من ذلك لما تقدم من حديث صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وصحيح معاويه بن عمار: «إذا أردت دخول الكعبه _ إلى أن قال _ ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء _ إلى أن قال _ وتصلى فى زواياه»(١).

وصحيح إسماعيل بن همام، قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبى

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٢ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١

وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلى على سطحها فاللزام أن يكون قبله في جميع حالاته شىء من فضائها

(صلى الله عليه وآله) الكعبة فصلى في زواياها الأربع وصلى في كل زاوية ركعتين» (١١).

وتمام الكلام في كتاب الحج إن شاء الله، وهذه الروايات وإن وردت في الجوف إلا أن وحده الحكم بين الجوف والسطح ولو بقرينه الإجماع تكفى في الحكم بالاستحباب مطلقاً، هذا ولكن لا يبعد القول بكراهه ما زاد على ما ورد، إذ لا وارد على الأدلة المانعه فيكون من باب الكراهه في العباده، فتأمل.

{وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة} إجماعاً عن المعتمد والمنتهى والمدارك، وفي المستند والجواهر وغيرها.

{وإذا صلى على سطحها فاللزام أن يكون قبله في جميع حالاته} قياماً وقعوداً ركوعاً وسجوداً {شىء من فضائها} كما ذكره غير واحد، وذلك ليتحقق الاستقبال الواجب في كل أحوال الصلاه، قال في الجواهر: فلو سجد على نقطه الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ، نعم فتوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل في جميع الأحوال فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عن القبلة إلا أنه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح للأصل من غير معارض (٢)، انتهى.

ومن ذلك تعرف أن إشكال بعض في الصلاه داخل الكعبة إذا كان مواجهاً

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢

٢- الجواهر: ج ٧ ص ٣٥٣

ويصلى قائماً والقول بأنه يصلى مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور أو يصلى مضطجعاً ضعيف

للباب حال انفتاحه، لأنه لا شيء أمامه غير تام، إذ القبلة الفضاء لا البنيه.

{ويصلى قائماً} لأنه مقتضى القاعده وهذا هو المشهور.

{والقول بأنه يصلى مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور} كما عن الفقيه والخلاف والنهايه والمهذب والجواهر للقاضي.

{أو يصلى مضطجعاً} كما عن بعض {ضعيف} وإن استدلل للأول بروايه عبد السلام، عن الرضا (عليه السلام)، في الذي تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه؟ قال (عليه السلام): «إن قام لم يكن له قبله ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراء، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك» (١).

ويؤيده بل يدل عليه أيضاً، ما رواه في التهذيب، عن محمد بن عبد الله، قال: رأيت يونس بن مينا يسأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضة وهو في الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه؟ فقال (عليه السلام): «استلقى وصلى إيماءً وذكر قول الله تعالى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)» (٢).

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ح ٢

٢- سورة البقره: الآيه ١١٥

وعن المبسوط نسبة الحكم إلى روايه أصحابنا، وعن الشيخ دعوى الإجماع على العمل بمضمون الخبر، وأشكل على الخبر بضعف السند، ومخالفته للقاعده.

ويرد على الأول: إن وجود الخبر الأول فى الكافى كافى فى الحجيه.

وعلى الثانى: إنه أخص من القاعده، وإنما المحذور إعراض المشهور عن ذلك، بل نفس الصدوق والشيخ أعرضا فى باقى كتبهما عن العمل به، ولذا فاللازم الصلاه المتعارفه، ولعل الروايه صدرت تقيه وإن لم أجد من ذكر ذلك، إما من باب التقيه بالمعنى الذى ذكره الحدائق، وإما كان مذهب بعض العامه فكم لهم من أمثال هذه الآراء، وكيف كان فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

واستدل للثانى: بالجمع بين دليل احترام الكعبه فلا يقف عليها، وبين لزوم القبلة فى الصلاه، فإذا اضطلع كان جمعاً بين الأمرين، وفيه: إنه ليس الوقوف خلاف الاحترام، كما يدل على ذلك النص فى الصلاه المستحبه والفتوى.

ص: ٥١

فى مسجد الجبهه من مكان المصلى

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته، غير المأكول والملبوس

{فصل}

{فى مسجد الجبهه من مكان المصلى}

{يشترط فيه مضافاً إلى طهارته} كما سيأتى الكلام فيه فى التاسع من الأمور المعبره فى السجده من فصل السجود إن شاء الله تعالى.

{أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات متواتره فى كل من المستثنى والمستثنى منه، ويدل عليه نصوص متواتره:

كصحيح هشام بن الحكم، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عما يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال (عليه السلام): «لا- يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس». فقال له: جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع الله عزوجل، فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فى

سجوده في عباده الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها» (١).

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» (٢).

وخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا المأكول والقطن والكتان» (٣).

وخبر المفضل بن عبد الملك، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان» (٤).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالسجود إلا على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلأ وأشباهها» (٥).

وعن الرضوي (عليه السلام): «إذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس» (٦).

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩١ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٨ في ذكر اللباس في الصلاة، وفيه «كالحلأ» وفي نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٢٥٨

الباب ١٠ من أبواب السجود ح ٤، وفيه «كالكلأ»

٦- فقه الرضا: ص ٩ س ١٦

وعن بريد بن معاوية، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه»^(١).

وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلى على البساط من الشعر والطنافس؟ قال (عليه السلام): «لا- تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا- بأس وإن بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس»^(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، ولا- فرق في النبات بين نبات الأرض أو نبات البحر مما ينبت في داخل البحر إذا كان نباتا حقيقه، وكذلك إذا ربي النبات في الجو بدون الاستفاده من الأرض أصلا.

أما أجزاء سائر الكواكب كالقذائف السماويه والأجزاء التي أتى بها من القمر أو إذا جرى بشيء من سائر الكواكب، فإذا لم يكن معدناً جاز السجود عليه على الظاهر لأنها أرض أيضاً، والانصراف إلى أرضنا بدوى، كما يؤيد ذلك ما روى عن الإمام الرضا (عليه السلام)، من أن المراد بالأرضين السبع الكواكب الأخر، بضميمه أرضنا، والخبر موجود في البحار، حيث قال (عليه السلام): «هذه أرضنا وحولها سماؤها، ثم أرض أخرى وحولها سماؤها وهكذا»^(٣).

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤

٣- انظر البحار: ج ٥٨ ص ٨٠

نعم يجوز على القرطاس أيضاً

{نعم يجوز على القرطاس أيضاً} قال في المستند: بلاخلاف فيه في الجملة إلا- عن الشهيد في البيان والذكرى حيث توقف فيهما(١) إلخ. بل عن التذكرة والروض والمدارك والجامع والمسالك والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وإنما جاز ذلك بالنص، وإن لم يكن من الأرض أو كان مما يؤكل كالقطن والحرير.

كصحيحه ابن مهزيار، سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «يجوز»(٢).

وصحيح صفوان الجمال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يؤمى إيماءً»(٣).

والإشكال فيه بأنه حاله الاضطراب، يردده أن لا اضطراب في أن يأخذ (عليه السلام) حصى من الأرض ثم يسجد عليها في المحمل، إذ ظاهر قوله «وأكثر ذلك» أنه كان (عليه السلام) مستمراً في صلوات متعدده مع وضوح أن الإنسان ينزل من المحمل في كل يوم أو ما أشبهه.

وصحيح جميل، عنه (عليه السلام): «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابه»(٤).

ص: ٥٦

١- المستند: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠١ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣

فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة

حيث إن ظاهره عدم الكراهه بدون الكتابه، ولو حملت الكراهه على المصطلحه دل على السجود مطلقاً وإن كانت فيه الكتابه، ثم إن قيل بإجمال الكراهه كان اللازم أن يقال بإرادته الكراهه المصطلحه بقريته صحيحه ابن مهزيار.

ثم إنه لا- إشكال فى الكاغذ المتخذ من الأرض وما أنبتت غير المأكول والملبوس، كما أنه لا- ينبغى الإشكال فى الكاغذ المتعارف فى زمان الروايات، كما سيأتى الكلام فى ذلك فى المسأله (٢٢) إن شاء تعالى.

وإنما الكلام فى الكواغذ الحديثه المتخذة من النفط وما أشبهه، فهل يصح لإطلاق الأدله، أو لا يصح للأصل بعد عدم استثنائه، الظاهر الأول لأن المطلق إذا تجدد له مصداق كان داخلاً فى الإطلاق عرفاً يكون محكوماً بحكمه إلا إذا كان انصراف قطعى، وليس فى المقام انصراف قطعى.

نعم صحيح صفوان لا إطلاق له لأنه حكاية عمل؟

والظاهر جواز السجود على المطاط المتخذ من الشجر، لصدق ما أنبتت عليه، والإشكال فيه بأنه لا يصدق عليه النبات، وإنما هو ماء النبات، فيكون حاله حال ما إذا عصر ماء ورق النبات حيث لا يجوز السجود على ذلك الماء غير وارد، إذ المطاط لا يقاس بماء النبات، فإن الأول كالورق والساق بخلاف الثانى، فإنه ماء، والمنصرف من النبات غيره.

فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة

والعقيق والفيروزج { بلا- إشكال ولا- خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لتطابق النص والفتوى على لزوم كون ما يسجد عليه أرضاً أو ما أنبتت، ولا تصدق الأرض على المعادن المذكوره، فإن الأرض لها إطلاقتان، إطلاق عام يشمل كل ما فى الكره من الماء والنبات والمعدن وغيرها، وإطلاق خاص يشمل غير ما ذكر، ولذا إذا قيل: جئنى بقطعه من الأرض، فجاء بالمذكورات لم يكن ممتثلاً بخلاف ما إذا جاء بالحجر والرمل نحوها.

نعم لا يضر صدق المعدن على الأرض إذا لم يكن الانصراف المذكور، وإلا فأغلب قطع الأرض معادن، ومنه يعلم أنه لا وجه لجعل بعض المعدن مدار عدم جواز السجود، إذ لا نص على ذلك.

ثم إن أحجار هذه المعادن وغيرها لا بأس بالسجود عليها قبل استخلاص المعادن منها، إذ لا يصدق عليها أسامى هذه المعادن، بل الصادق عليها هو الأرض فيقال إنه أرض الذهب أو أرض النحاس وهكذا.

{والقيبر والزفت} وهو نوع لين من القيبر {ونحوها} كالمومياء الذى هو من الحجر، ولا يصدق عليه اسم الأرض، والمنع عن القيبر هو المشهور كما عن البحار، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن الأردبيلي عدم معلوميه قائل بالجواز فيه، وعن الحدائق نسبه المنع إلى اتفاق الأصحاب، وفى المستند الإجماع عليه، ويدل على المنع بالإضافه إلى عدم صدق اسم الأرض عليه بعض الروايات:

كصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له: أيسجد على الزفت

يعنى القير؟ قال (عليه السلام): «لا»^(١).

وخبر محمد بن عمر عن الرضا (عليه السلام): «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج»^(٢).

لكن هناك روايات أخر تدل على الجواز، مثل ما رواه علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فى السفينه على القير؟ «لا بأس»^(٣).

وسأل معلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به»^(٤).

وسأل معاويه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاه على القار؟ فقال: «لا بأس به»^(٥).

وفى روايه الدعائم: «ويسجد على الزفت إن شاء»^(٦).

وفى روايه عمار: «ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه»^(٧).

ص: ٥٩

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ١
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤
 - ٥- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥
 - ٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٧ فى ذكر صلاه المسافر
 - ٧- ([٧]) الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

وفى روايه ابن ميمون فى جواز الصلاه فى السفينه جماعه قوله: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وأشكل على هذه الروايات بالمعارضه مع الروايات السابقه، وبأنها محموله على التقيه، ومحموله على الضروره بقريته ذكر السفينه فى بعضها، وبإعراض الأصحاب، لكن المعارضه لا تضر بعد إمكان الجمع بالحمل على الكراهه، والتقيه لا يصار إليها إلا بعد عدم إمكان الجمع الدلالى، والضروره لا وجه لها حتى بالنسبه إلى روايات السفينه أو وجود أخشاب السفينه.

وإنما العمده الإعراض، اللهم إلا أن يقال إنه لم يظهر إعراض لأنهم حملوها على التقيه والضروره، وقد تقدم فى باب مطهرية الأرض ما له نفع فى المقام.

ثم الظاهر جواز السجود على الأراضى التى فيها آثار القير لأنها نشاشه به لوجود معدن النفط تحتها إلا إذا أوجب ذلك سلب اسم الأرض.

{وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد} على المشهور، لأنه لا يسمى عليه اسم النبات، وعن كشف اللثام كأنه لا خلاف فيه، وعن مفتاح الكرامه أنه يظهر من المعبر والنهائيه والتذكره والذكري وكشف الالتباس التأمل فى ذلك، حيث اقتصروا على حكاية المنع عن الشيخ (ره)^(٢)، قال فى المستمسك: المتعين المنع

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧

٢- مفتاح الكرامه: ج ٢ ص ٢٤٩ س ٦

عنه لعدم صدق الأرض عليه (1)، وكان الأولى أن يضيف: ولا صدق النبات، وكذا أفتى في المستند وغيره بعدم الجواز، بل لم أجد مخالفاً صريحاً في ذلك.

ثم إنه لا فرق في جواز السجود على النبات بين أقسامه ولا بين أحواله، كالمسحوق والمجفوف والهشيم، وهل يجوز على صمغ النبات؟ احتمالان، وإن قال في المستند بأنه لا يجوز لخروجه من الاسم.

{والفحم} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل بعدم جواز السجود عليه لخروجه عن اسم النبات كخروج الرماد، وقد اختار هذا القول المصنف والمستمسك وكثير من المعلقين، وقائل بالجواز للاستصحاب وعدم طهاره المتنجس بالاستحالة إليه مما يدل على أنه لم يستحل، وقد اختار هذا القول المستند والجواهر وغيرهما.

والظاهر التفصيل بين أقسام الفحم، فقد يكون خارجاً عرفاً عن اسم النبات لكثرة احتراقه، وقد لا يكون خارجاً، ولو شك في الخروج والعدم فالأصل عدم الخروج.

{ونحوهما} كماء النبات إذا جمد، ومن قال بجواز السجود على ماء السقم إذا كتب به، لأنه من نبات الأرض فقد أغرب لصحة السلب ولذا نفاه المستند، أما إذا وضع العود والخشب في الماء حتى شرب به لم يغير ذلك حكمه، كما

ص: ٦١

ولا على المأكول والملبوس كالحب والقطن والكتان ونحوها

إنه إذا بقي الحشب مده طويله بحيث انسلب اسم الخشب ونحوه، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه يكون حينئذ كالرماد.

{ولا- على المأكول والملبوس كالحب والقطن والكتان ونحوها} لا- إشكال ولا خلاف في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس في الجملة، بل عليه دعاوى الإجماع والضروره عند الشيعة، وإنما الخلاف في القطن والكتان، فقد اختلفوا في جواز السجود عليهما، فالمشهور على المنع لدخولهما في الملبوس وقد تقدم جملة من الروايات الداله على ذلك.

وفي حسنه زراره: أسجد على الزفت؟ قال (عليه السلام): «لا- ولا- على الثوب الكرسف ولا- على الصوف ولا- على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش»^(١).

وفي روايه الخصال: «لا- يسجد الرجل على كدس حنطه ولا شعير ولا لون مما يؤكل»^(٢)، ولا- يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان»^(٣).

والرضوى: «كل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب من التمر والكثير فلا يجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر

ص: ٦٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣١ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح ٢

٢- الخصال: ص ٦٢٨ حديث الأربعمائه

٣- الخصال: ص ٦٠٤، باب المائه فما فوق ح ٩

والوبر والجلد، ولا على شىء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الأرض إلا أن يكون في حال ضروره»(١).

خلافاً للسيد في المسائل الموصليه فجوز السجود على ثياب القطن والكتان، وكذا حكى عن المعبر وبعض متأخرى المتأخرين، وعن النافع والشرايع وشرح الشرائع للصيمرى التردد، وذلك لروايه داود الصرمى قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيه؟ فقال (عليه السلام): «جائز»(٢).

وروايه الصنعاني، قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز»(٣).

بل وروايه ياسر، قال: مرّ بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلى على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه؟ فقال لى: «ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض»(٤).

لكن هذه الروايات لا بد من حملها على الضروره والتقيه، لإعراض المشهور عنها حتى أن نفس السيد خالف فتواه المتقدمه فى الجمل والمصباح والانتصار، بل نقل الإجماع على المنع، وكذلك نقل الشيخ فى الخلاف والعلامه

ص: ٦٣

١- فقه الرضا: ص ٤١ س ١٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عيه ح ٥

ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

فى المختلف الإجماع على المنع، بل يحتمل أن يكون فتوى السيد للموصل تقيه، ولولا الإعراض لكان الجمع الدلالى مقتضياً للجواز مع الكراهه، ولا يخفى أن طلب السائل أن يجيب الإمام بجواب غير تقيتى لا يكون ملزماً للإمام (عليه السلام) بذلك.

{ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما تقدم وجهه من صدق اسم الأرض عليها، أما استثناء أن لا تكون من المعادن فقد عرفت أن اسم المعدن ليس مناط الحكم لعدم وروده فى النص، وإنما لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض، فيجوز السجود على الرعى ونحوه، وإن كان معدناً بل الظاهر أنه لا اعتبار بأصله، فالماء الذى ينعقد حجراً كبعض أقسام المرمر لا بأس بالصلاه عليه، لصدق اسم الأرض عليه بعد الانعقاد، أما الملح فلا يجوز السجود عليه لأنه لا يسمى أرضاً، بالإضافة إلى أنه من المأكول، وما يستخرج من البحر من الأصداف، فالظاهر جواز السجود عليه لأنه قسم من الأرض كان تكونه فى البحر.

ص: ٦٤

(مسألة _ ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر

(مسألة _ ١): {لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف} لخروجه عن اسم الأرض بالطبخ، ولذا لو قال: جئني بقطعه من الأرض، لم يصدق عليه إذا جاء به، وعدّ غير ممثّل، لكن المستند نسب الجواز إلى الأكثر واختاره هو، بل عن المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب، وعن الروض لا- نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب، بل عن المحقق والعلامة الإشعار بالإجماع عليه، وذلك لصدق الأرض عليه والطبخ لا يخرج عن ذلك، والانصراف المدعى لو كان فهو بدوى، أو لبعض القرائن الخارجيه، وأى فرق بين أن يكون الطبخ بقدره الله تعالى كما في الحصى والمدره، أو بفعل العبد، ولوشك فالاستصحاب محكم، وإشكال المستمسك لا يجرى، لأنه من قبيل استصحاب المفهوم المررد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع غير واضح.

وكيف كان، فالسجود عليه لا غبار عليه، ومنه يعلم عدم الإشكال في السجود على التربه الحسينيه (عليه السلام) المطبوخه.

{والآجر} لما تقدم في المنع عن الخزف بالإضافة إلى الرضوى: «ولا تسجد على ما يلبس به الإنسان _ إلى أن قال: _ ولا على آجر»^(١)، لكن الظاهر الجواز لما تقدم في الخزف، والرضوى ليس بحجه، بل الجواز هو المحكى عن الأكثر،

ص: ٦٥

وعن البحار أنهم لم ينقلوا فيه خلافاً، ومنه يعلم حال السبحة المطبوخة والأسمت المتعارف في زماننا، فإنه إن كان حجراً قد طحن بدون الطبخ فحاله واضح، وإن كان طبخ بالإضافة إلى الطحن كان حاله حال الخزف ونحوه، وكذا سائر مشتقات الاسمت كالبلاط المسمى بالموزاييك ونحوه.

نعم ربما يشكل في الحديد المصنوع من الأرض بسبب معامل ذوب الحديد، حيث إن صورته حديد وإن كان مأخوذاً من الأرض.

{والنوره والجص المطبوخين} وكأنه للانصراف، بالإضافة في النوره إلى خبر محمد بن عمر [\(١\)](#)، حيث فيه النهى عن السجود على الصاروج، كما تقدم. والصاروج هو النوره بأخلاطها، كما عن الكاشاني.

لكن الظاهر وفقاً لنهايه والمبسوط وجماعه آخرين: جواز السجود عليهما، فإن الطبخ لا يوجب الانصراف _ كما تقدم _ كيف وإلا كان اللازم انصراف اللحم والبصل وغيرهما عن المطبوخ منهما، والصاروج لم يعلم أن المنع عنه لأجل الطبخ، بل الظاهر أنه لأخلاطه الذي منه الرماد.

هذا بالإضافة إلى وجود النص في الجص، وهو صحيح الحسن بن محبوب: سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن الجص يوقد عليه بالعدره وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب بخطه (عليه السلام): «إن الماء والنار قد طهراه» [\(٢\)](#).

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١

وقبل الطبخ لا بأس به

وظاهره المفروغيه عن جواز السجده عليه، وقد تكلمنا حول هذا الحديث في كتاب الطهاره فراجع.

{وقبل الطبخ لا بأس به} لعدم المانع عن ذلك، وتوهم أنه معدن ولا يسجد على المعدن، فيه ما تقدم من عدم دوران الأمر مدار المعدن، وإلا فكل قطعه من الأرض معدن من المعادن.

ص: ٤٧

(مسألة ٢ _ ٢): لا يجوز السجود على البلور والزجاجه

(مسألة ٢ _ ٢): {لا يجوز السجود على البلور والزجاجه} لعدم صدق اسم الأرض عليها، مضافاً إلى صحيح محمد بن الحسين: أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الهادي (عليه السلام)، يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نقد كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إلي: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»^(١). كذ رواه في الكافي والتهذيب.

ولكن في الوسائل والعلل وإثبات الوصيه رواه هكذا: «فإنه من الرمل والملح سبخ»^(٢).

وفي الرضوى: «ولا تسجد على زجاج»^(٣).

وعلى كل، فالزجاج منهي عنه في النص، والبلور قسم منه، واحتمال الجواز لأنه من الأرض، ولو كان لم يجز السجود عليه لم يجز السجود على المركب منه ومن غيره أي الأرض المشتمله عليه، مردود بأن المركب يصدق عليه الأرض بخلاف الجزء، وإلا فالأرض مشتمله على الملح أيضاً، وعلى ما ذكر جاز السجود على الملح إذا استخلص من الأرض، أما دلاله ذيل حديث الكافي والتهذيب على

ص: ٦٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١٤. والتهذيب: ج ٢ ص ٣٠٤ باب ١٥ في كيفية الصلاة ح ٨٧

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه. وعلل الشرايع: ص ٣٤٢ باب ٤٠ ح ٥

٣- فقه الرضا: ص ٩ س ١٨

عدم جواز السجود على الرمل، وهو مقطوع بعدم.

فیرد علیه: أولاً: الاضطراب فی الذیل مما لا یمكن الاعتماد علیه.

وثانیا: ما ذكره المستند، قال: یمكن أن یكون المراد منه إنهما مسخا فصارا زجاجاً لا أنهما بنفسها ممسوخان من الأرض.

ومما تقدم تعرف عدم جواز السجود على (الجینی) وذلك لعدم صدق اسم الأرض علیه، ولا على (اللعبی) من الخزف، لأن اللعاب عباره عن الزجاج المذاب.

ص: ٦٩

مسأله ٣ السجود على الطين الأرمني والمختوم

(مسأله ٣ _ ٣): يجوز السجود على الطين الأرمني والمختوم.

(مسأله ٣ _ ٣): {يجوز السجود على الطين الأرمني والمختوم} وهما قسمان من الطين يؤتى بهما من بعض البلاد الغربيه والشرقيه يستعملان فى بعض الأدوية وفى التنظيف، وهما من الأرض وإن كان الأول أحمر والثانى أبيض، وحيث إنهما لم يخرجوا عن اسم الأرض وليسا من المأكول جاز السجود عليهما، وتوهم عدم الجواز لأنهما معدن قد عرفت ما فيه.

وكذلك يجوز السجود على حجر الرجل المثقب، لأنه نوع من الحجر الذى هو قسم من الأرض، وإنما يتقب لرخاوته، وكذلك الأحجار الثمينه التى تخرج من الجبال كأحجار جبال أفغان، أو من باطن البحر كالأحجار التى تستعمل فى أعمده بيوت الأثرياء وغيرهما، كل ذلك للصدق، فإن الأرض أقسام، قال سبحانه: (وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبٌ سُوْدٌ) (١١).

قال الشيخ فى محكى النهايه: ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر (٢).

ومنه يعلم أن ما عن بعض من أن الحجر ليس بأرض ممنوع.

ثم لا يخفى أن الأرض لو عمل بها عمل أوجب أن تكون مأكولاً أو ملبوساً كما يصنع من الحجر الآن _ فى كوريا _ القطن، أو فى بعض البلاد بعض المواد المأكوله، لا يضر ذلك بجواز السجود عليه قبل إعمال ذلك العمل، لأنها الآن غير مأكول ولا ملبوس.

ص: ٧٠

١- سوره فاطر: الآيه ٢٧

٢- النهايه: ص ١٠٢

نعم بعد العمل لا يجوز لتبديل حاله، كما أن المأكول والملبوس إذا رجعا أرضاً بعمل أو بطول المده جاز السجود، وكذا إذا تبدل الإنسان والحيوان أرضاً، لتحقق الموضوع حينئذ.

ص: ٧١

(مسألة _ ٤): فى جواز السجده على العقاقير والأدويه مثل لسان الثور، وغب الثعلب، والخبه، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوه.

نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخصه أو مثلها.

(مسألة _ ٤): {فى جواز السجده على العقاقير والأدويه مثل لسان الثور، وغب الثعلب، والخبه، وأصل السوس، وأصل الهندباء إشكال} من أنه يؤكل فلا يجوز، ومن أنه لا يتعارف أكله فيجوز.

{بل المنع لا- يخلو عن قوه} لأن الأكل فى حاله المرض نوع من الأكل المتعارف، كأكل الهريسه فى الشتاء، وأكل القثاء فى الصيف.

وربما يقال بجواز السجود كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ما يتعارف أكله ولبسه، والأكل فى حاله الاضطراب لمرض أو قحط أو غيرهما ليس أكلاً متعارفاً، وإلا فلو لم يجز مثل ذلك لم يجز السجده على أى نبات، لأن كل النباتات غير السامه أدويه، كما يظهر ذلك لمن راجع الطب، كما أن كل النباتات غير السامه تكون مأكوله للإنسان فى حاله الاضطراب.

وربما يفرق بين ما يتعارف من الأدويه كأمثله المصنف فلا يجوز، وبين ما لا يتعارف إلا نادراً فيجوز، والمسألة مشكله وإن كان التفصيل لا يخلو عن قرب.

{نعم لا- بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخصه أو مثلها} لعدم صدق المأكول عليها عرفاً.

(مسأله _ ٥): لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

(مسأله _ ٥): {لا- بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف} إذا لم يكن مأكولاً للإنسان، كالشعير الذى هو مأكول للإنسان وللحيوان، ولا إشكال فيما ذكره الماتن، إذ المنصرف من المأكول والملبوس ذلك.

ولو كان مأكولاً- لبعض أفراد الإنسان دون بعض، فالمعيار صدق أنه مأكول أم لا؟ إذ قد يصدق عليه أنه مأكول، وإن لم يأكله البعض، لعدم وجوده فى بلادهم أو عدم اعتيادهم أكله، وقد لا يصدق لأنه إنما يأكله المتوحشون من أفراد الإنسان، فإن كان الأول فلا- إشكال فى عدم جواز السجود عليه، وإن كان الثانى لا إشكال فى جواز سجود غير المتوحش، أما المتوحش فهل يسجد عليه، لأنه ليس بمأكول عرفاً، أو لا يسجد، لأنه أكله، فسيأتى فيه التعليل المذكور فى صحيح هشام، احتمالان، وإن لم يستبعد الثانى.

ومنه يعلم أنه لو لم يؤكل فى مدينه أو نحوها لغنى أهلها فلا يأكلون الأغذيه الرخيصة، أو لفقرهم فلا يأكلون الأغذيه الغاليه، أو لأنهم لا يحبونها كالشلجم، حيث يتنفر منه أهل بعض البلاد، لم يضر ذلك بكونه مأكولاً لا يصح السجود عليه.

(مسأله _ ٦): لا يجوز السجده على ورق الشاي ولا على القهوه، وفي جوازها على الترياك إشكال.

(مسأله _ ٦): {لا- يجوز السجده على ورق الشاي ولا- على القهوه} لأنهما مأكولان بلا إشكال، ولا فرق في الأكل بين الأكل بدون طبخ وإعداد، أو مع الطبخ والإعداد.

{وفي جوازها على الترياك إشكال} من تعارف أكله، ومن أنه مثل سائر العقاقير، فيأتي الكلام المتقدم فيه، وهذا هو الأظهر وإن كان الأحوط الترك.

أما اللبان فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لأنه من المأكول عرفاً، ولا يلزم أكله إلى أخير، مع أنه يؤكل بتمامه كثيراً، وكذا لا يسجد على المصطكى والعناب الأحمر والعناب الأسود ونحوها، لتعارف أكلها لا بعنوان الدواء، فليس كلما يوصف بأنه دواء محكوم بحكم العقاقير الدوائية، أما الشيء الذي لا يؤكل وإن أدخل في الفم كبعض أوراق الأشجار عند أهل الهند، فضلاً عن مثل ما يجعل سعوطاً للأنف أو كحلاً للعين، فلا إشكال في جواز السجود عليه.

(مسأله _ ٧): لا يجوز السجود على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفسق.

(مسأله _ ٧): {لا- يجوز السجود على الجوز واللوز} والناكيل وما أشبهه، لأنها من المأكولات بلا- إشكال {نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال} لأنه ليس بمأكول، أما قشرهما قبل الانفصال ففيه إشكال، لأنه يعد تبعاً فيصدق السجود على المأكول.

{وكذا نوى المشمش والبندق والفسق} فإن السجود عليها حال الاتصال باللب مشكل، أما حال الانفصال لا إشكال فيه، واحتمال عدم الجواز لأنه يعد من أجزاء المأكول، وإن لم يكن هو بنفسه مأكولاً- غير تام، إذ اقتران غير المأكول بالمأكول لا يوجب عدم المأكول غير مأكول، ولا يعد غير المأكول مأكولاً، أما رأس البادنجان فلا يجوز لأنه يؤكل، نعم إذا أخذ قشر الرأس وسجد على العود في داخله جاز، إذ العود لا يؤكل.

(مسألة _ ٨): يجوز السجود على نخاله الحنطة والشعير وقشر الأرز.

(مسألة _ ٨): {يجوز السجود على نخاله الحنطة والشعير وقشر الأرز} لأنها تعد مما لا يؤكل، وإن أكلت في بعض الأحيان مخلوطه بالدقيق، لكن ربما يقال إنه بناءً على ذلك يجوز السجود على قشر الكلم ونحوه مع أن الظاهر عدم جوازه حيث يعد مأكولاً وإن لم يؤكل غالباً، وكذا قشر الباقلاء خصوصاً قشره الأعلى الذى يحذف غالباً، ولذا أفتى السيدان البروجردى والاصطهباناتى بعدم جواز السجود على نخاله المذكورات، والمسألة مشكله، وإن كان الظاهر عدم الجواز فى قشر الباقلاء والكلم وشبههما.

وهل يجوز السجود على قشر البرتقال وسائر ما بهذه الفصيله مطلقاً، لأنها لا تؤكل، أم لا؟ لأنها تؤكل مراباً ومخلولاً، أم يفصل بين مثل الأترج: (البالنك) فلا يجوز لتعارف أكله مربى، وغيره فيجوز لعدم تعارفه، احتمالات، والمسألة مشكله.

والكلام فى نوى البرتقال ونحوه كالكلام فى نوى الفستق، اللهم إلا أن يقال حيث لا يتعارف أكله إلا دواءً يجوز السجود عليه، لأنه كسائر العقاقير النادره الاستعمال.

ثم لا يخفى أنه لو فسدت الفاكهه بحيث سقطت عن الأكل لا يجوز السجود عليها، لأن نوعها يؤكل والمنصرف من النص والفتوى النوع لا الشخص.

ثم لو تعارف أكل شىء بعد العلاج، مثل اللوز المر حيث يحلى ويؤكل، فالظاهر عدم جواز السجود عليه، لصدق المأكول عليه عرفاً، وكذا أفتى فى المستند.

ثم إنهم اختلفوا فى جواز السجود على الحنطة والشعير ونحوهما قبل إزاله

القشر _ بناءً على جواز السجود على القشر المجرد _ فالمحكى عن التذكرة والمنتهى ونهايه الأحكام والسرائر والموجز جواز السجود، لأن القشر الذى ليس بمأكول حازر بين المأكول والجبهه، والسجود واقع على الحائل دون اللب.

لكن قد تقدم فى قشر اللوز والجوز الإشكال فى ذلك، وهنا الإشكال أقوى، ولذا قال فى المستمسك: إن الجواز ضعيف.

مسأله ٩ السجود على نوى التمر وورق الأشجار

(مسأله _ ٩): لا بأس بالسجده على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.

(مسأله _ ٩): {لا- بأس بالسجده على نوى التمر} لأنه ليس بمأكول، ولو تعارف أكله بالطحن يأتي فيه الكلام في أكل المخمصة، والأكل في بعض الأحيان.

نعم إذا صار من المأكولات بالعلاج يأتي فيه الكلام المتقدم في اللوز المر.

{وكذا على ورق الأشجار وقشورها} مما لا يتعارف أكله {وكذا سعف النخل}، أما لب النخل فلا يجوز السجود عليه لتعارف أكله، هذا من جهة الأكل، أما إذا تعارف لبس السعف بالعلاج كما يتعارف الآن حيث يصنع منه القلنسوه الحصريه، فالظاهر أنه لا يخرج عن جواز السجود، لأنه لا يعد السعف بذلك من الملبوسات، كما أن الحجر يجعله قطعاً لا يعد من الملبوسات فيجوز السجود عليه.

ص: ٧٨

(مسألة _ ١٠): لا بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل.

(مسألة _ ١٠): {لا- بأس بالسجده على ورق العنب بعد اليبس} لأنه مما لا يؤكل، لكن فيه إنه مما يؤكل أيضاً بعد اليبس، بل يعد لذلك ثم يربط ويجعل وعاءً للأرز ونحوه، كما في حاله قبل ييبسه، بل قال المستمسك: يشكل الحكم مع اليبس لأنه من الطوارئ المانعه من الأكل، كما في ما وجد الاستعداد(١).

أقول: هو كذلك، فإنه إذا يبس بعض المأكولات يسقط عن الانتفاع، ومع ذلك لا يجوز السجود عليه، لأنه يعد مما يؤكل.

{وقبله مشكل} بل ينبغي القطع بالعدم، لتعارف أكله، فإنه مثل الاسفناق والنعناع وغيرهما من المأكولات المتعارفه.

ثم إنه لا يجوز السجود على المأكولات المتخذة من النفض، لعدم صدق اسم الأرض أو ما أنبتت عليه، بل لصدق المأكول عليه، وكذا الملبوسات المتخذة منه.

ص: ٧٩

مسأله ۱۱ السجود على المأكول أحياناً وغير مأكول أحياناً

(مسأله _ ۱۱): الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً.

وكذا إذا كان مأكولاً فى بعض البلدان دون بعض.

(مسأله _ ۱۱): {الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض} فإن كان يعدّ من غير المأكول جاز السجود عليه كأكل المخصصه لأوراق الأشجار ونحوها، وإن كان يعدّ من المأكول لم يجوز.

فقول المصنف: {لا يجوز السجود عليه مطلقاً} محل نظر، اللهم إلا أن يريد ما يعدّ المأكول.

{وكذا إذا كان مأكولاً- فى بعض البلدان دون بعض} فإنه إن عدّ مأكولاً- عرفاً لم يجز السجود عليه، وإن لم يؤكل فى بعض البلدان لعدم وفرته أو عدم رغبه أهله أو لإيرائه المرض هناك، لأنه لا يلائم طباعهم مثلاً، فالمعيار صدق المأكول كما ذكره المستند، ولا يتم إطلاق المصنف.

ومثل المأكول الملبوس.

ولو اختلف أنظار العرف فى أهليه للأكل وعدم الأهليه، لدين أو تقليد أو عاده كما يرى بعض الناس أهليه الجراد للأكل مثلاً دون آخرين، ففيه احتمالات.

ثم المراد بالنبات ما يصدق عليه ذلك، لا ما ينشأ من الأرض، وإن لم يكن نباتاً، مثلاً المعروف أن العقرب تتولد بين حجرتين مرطوبين، فإنها لا يصح السجود عليها وإن نشئت من الأرض، وتسمى نباتاً توسعاً، قال تعالى: (أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا) (۱).

ص: ۸۰

مسأله ١٢ السجود على الأوراد غير المأكوله

(مسأله _ ١٢): يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله.

(مسأله _ ١٢): {يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله} لأنها نبات لا- تؤكل، ولعل وجه ذكرها، دفع توهم أن الورد ليس نبات لانصراف النبات عنه، ومثل الورد فى جواز السجود عليه حبوب الأوراد التى لا تؤكل.

ص: ٨١

(مسأله _ ١٣): لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها.

(مسأله _ ١٣): {لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها} لأن المنصرف من المأكول والملبوس ما له هذه القابليه، ولذا لو قيل التين من المأكولات لم يستشكل عليه بأنه ليس من المأكولات بملاحظه بعض حالاته، ومنه يظهر أن قول المستند: ولو كان لشيء حالتان شاع أكله في إحديهما ولم يؤكل في الأخرى أو ندر كقشر اللوز وورق الكرم، اختص المنع بحاله الأكل، ونحوه التين، فإنه في بدو ظهوره لا يؤكل، فيجوز السجود عليه، ولا يجوز إذا نضح [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٨٢

(مسأله _ ١٤): يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلا كالحنظل ونحوه.

(مسأله _ ١٤): {يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلا كالحنظل ونحوه} وإن أكل دواءً أحيانا، وذلك لما تقدم من أن الميزان المأكول عرفاً وغير المأكول، فما في صحيح زرارته: «ولا- على شيء من ثمار الأرض»^(١). وصحيح ابن مسلم: «إلا الثمره»^(٢). ونحوهما مرسل تحف العقول^(٣)، منصرف إلى الثمره المأكوله، فلا حاجه إلى ما عمله المستمسك من تسليمه الإطلاق وتقييده بالإجماع.

ثم إنه قد تقدم الكلام في الترياك فراجع.

ص: ٨٣

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ٩
 - ٣- تحف العقول: ص ٢٥٠

مسأله ١٥ السجود على التباك

(مسأله _ ١٥): لا بأس بالسجود على التباك.

(مسأله _ ١٥): {لا بأس بالسجود على التباك} لأنه ليس بمأكول، وما يقال أحياناً من أنه شرب الدخان استعمال مجازى.

ص: ٨٤

مسأله ١٦ السجود على النبات الذى ينبت على الماء

(مسأله _ ١٦): لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء.

(مسأله _ ١٦): {لا- يجوز} السجود {على النبات الذى ينبت على وجه الماء} لانصراف الأدله إلى نبات الأرض، لكن الظاهر عدم البأس بالسجود عليه لما تقدم من أن المراد النبات مطلقاً حتى فيما كان مقيداً بالأرض، لأن القيد غالبى، وإلا فلو أنبته فى الأثناء من غير أرض لم يجوز السجود عليه، وهذا ما لا يقول به أحد، ومنه يعرف جوازه على النبات الذى ينبت فى قاع البحر.

ص: ٨٥

مسأله ١٧ السجود على القبايق والنعل من الخشب

(مسأله _ ١٧): يجوز السجود على القبايق والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه، وإن كان لا يخلو عن إشكال. وكذا الثوب المتخذ من الخوص.

(مسأله _ ١٧): {يجوز السجود على القبايق والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه} لإطلاق أدله نبات الأرض، وانصراف الملبوس عن مثله، وكذا إذا صنع السوار والخلخال من الخشب.

{وإن كان لا- يخلو عن إشكال} لصدق اللبس على المذكورات، وكون أصله من الخشب الذى لا- يلبس، لا- ينافى وجوب الاجتناب بعد أن صار ملبوساً، كما أنه إذا صنع القطن من الحجر يسجد على أصله ولا يسجد بعد أن صار قطناً.

{وكذا الثوب المتخذ من الخوص} فإن الأحوط عدم السجود عليه، وإن صح السجود على الخوص، لأنه ليس مما يلبس عرفاً، وعليه يجوز السجود على الحصران والخمره والخصفه وأمثالها التى تعمل من سعف النخل أو مما أشبهه من أجزاء النباتات، ويجوز السجده على قصب السكر المجرد، ولا يجوز على السكر، أما السجده على القصب الذى فى داخله السكر فالظاهر عدم الجواز، لصدق أنه سجد على المأكول، إذ حاله جمعهما يكون القصب تبعاً، وكذا إذا سجد على الرمان فإنه لا يصح، فإن قشره وإن كان يصح السجود عليه إذا كان وحده، لكنه إذا كان مع لبه يصدق أنه سجد على المأكول.

(مسأله _ ١٨): الأحوط ترك السجود على القنب

(مسأله _ ١٨): {الأحوط ترك السجود على القنب} لاعتیاد لبسه فی بعض البلاد، وبهذا أفتى الشهيد فی محكى الذکرى، خلافاً لما عن العلامة من أنه أجاز السجود علیه لعدم اعتبار لبسه، وتوقف فیما لو اتخذ منه ثوب، وفى المستمسك قال: وينبغى الجزم بالمنع (١) إلخ.

والظاهر هو الاحتیاط، كما قرره على ذلك الساده البروجرى وابن العم والجمال وغيرهم.

ص: ٨٧

(مسأله _ ١٩): لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه.

(مسأله _ ١٩): {لا يجوز السجود على القطن} والكتان كما تقدم الكلام فيهما، واحتمال الجواز ما دام لم ينسج، لأنه الآن ليس بملبوس، فيه ما تقدم من كفايه الاستعداد القريب، فليس هو مثل الحجر الذي يجعل قطناً، لأن الحجر لا يصدق عليه أنه ملبوس، بخلاف القطن.

{لكن يجوز على خشبه وورقه} وسائر أجزاء نباته وحبه، لأنها ليست بمأكوله ولا ملبوسه، وأكل البعير لحيه لا يضر لما سبق من أن الاعتبار بمأكول الإنسان.

نعم حيث اعتيد الآن استخراج الدهن من حبه لا يبعد أن يلحقه حكم المأكول، فإن الدهن مأكول أو مشروب، والمراد بالمأكول الأعم كما هو واضح، وكذا في سائر الحبوب التي يستخرج منها الدهن، كحب دوار الشمس وغيره، فإنه إذا اعتاد أكل شيء أو لبس شيء في زمان بحيث سمي مأكولاً وملبوساً يتبعه الحكم، وإن كان جاز السجود عليه في زمان لا يتعارف أكله ولبسه.

ثم إن في مرسل تحف العقول جواز الصلاة قبل الغزل، وعن التذكرة والنهائية الاستشكال فيه حينئذ، لكن المرسل ضعيف والاستشكال محل نظر، إذ القطن منصوص بعدم الجواز، بالإضافة إلى أنه يعد من الملبوس، إذ ليس المراد به الفعلية وإلا لجاز على المنسوج قبل الخياطة.

ثم الظاهر إنه لا يصح السجود على الخيط الذي يخاط به الملبوس وإن لم يكن مما يلبس أصله، لصدق الملبوس عليه باعتبار كونه جزءاً منه، أما حبال

القطن والكتان وسائر ما يلبس الشيء منه فلا يجوز، باعتبار أنه لا يشترط الفعلية كما تقدم، وكذا لا يصح السجود على الفرق باعتبار أنه ملبوس عادة، وإن لم تلبس الآن.

ص: ٨٩

مسأله ٢٠ السجود على قراب السيف والخنجر

(مسأله _ ٢٠): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله _ ٢٠): {لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفه} وقد تقدم فى القبقاب انصراف الأدله إلى المتعارف من الملابس، ومثل ذلك خشبه البندقيه وكنانه السهام والرصاص وما أشبهه.

ص: ٩٠

مسأله ٢١ السجود على قشر البطيخ والرمان

(مسأله _ ٢١): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسأله _ ٢١): لا {يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي} والموز ونحوها، لأنها من المأكوت وإن لم يتعارف أكله عند كثير من الناس، إذ صنعه مخلولاً ومرباً كاف في جعله في عداد المأكولات.

{و} يجوز على قشر {الرمان} لأنه ليس بمأكول قطعاً، لكن {بعد الانفصال} لما سبق من أنه وقت الاتصال إذا سجد عليه يصدق أنه سجد على المأكول.

ومنه تعرف أنه لا موقع لقوله: {على إشكال} سواء كان قيداً للأخير أو للجميع.

{ولا} يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما {كاليقطين والبادنجان ورأس البانيه، لأنها من المأكولات وإن طرحها كثير من الناس.

(مسأله _ ۲۲): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شىء من النوره.

(مسأله _ ۲۲): {يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم أو الحرير وكان فيه شىء من النوره} كما يقتضيه إطلاق أكثر الفقهاء، بل المقيّد منهم قليل، وذلك لإطلاق الروايات المتقدمه، بل إطلاق الإجماع المدعى فى المقام، والقول بالانصراف إلى المتخذ مما يصح السجود عليه لا وجه له، إذ لا نسلم الانصراف، بل المتعارف من القديم صنع الورق من الحرير والقطن، كما أن القول بتعارض روايات المقام مع روايات عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس يقتضى التساقط، لأن بينها العموم من الوجه، والرجوع إلى الأصول الأوليه وهو الاحتياط فى المقام، لأن المقام من قبيل العنوان والمحصل، أو يقال بأنه بعد التعارض تكون روايات المنع مقدمه لأنها حاكمه خصوصاً بعد التعليل فيها بعدم السجود على معبود أهل الأرض ممنوع إذ روايات القرطاس حاكمه.

هذا ولكن حكى عن التذكرة اعتبار أن لا يكون من الإبريسم، وعلمه بعض المحققين _ كما فى المستند _ بندره المأخوذ من الإبريسم، والانصراف ينصرف إلى الغالب، وعن القواعد ونهايه الأحكام واللمعه والبيان وحاشيه النافع التقييد بالمتخذ من النبات، ولعله لأن النبات يسجد عليه دون ما عداه، وعن حاشيه الإرشاد والجعفرية والعزیه التقييد بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه، وكأنه لمنع الإطلاق ولما تقدم من وجه المنع، وعن البيان والذكري التوقف لاشتماله

سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالممداد المتخذ من الدخان ونحوه.

على النوره المستحيله، وفي الكل مالا يخفى، إذ بعد وجود الإطلاق فى النص والفتوى _ كما عرفت _ لا وجه لهذه المناقشات، ومنع الإطلاق لا وجه له، وقد ناقش المستمسك تبعاً لبعض آخر فى الإطلاق لكنها محل منع، فما ذكره المصنف من الإطلاق هو الأقرب، ولذا ذهب ابن العم والجمال وغيرهما إلى الإطلاق وإن أشكل فيه البروجردى وبعض آخر من المعلقين.

{سواء كان أبيض} أى لون نفس أصله _ ولا- خصوصيه للبياض _ {أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق} إذ اللون لا يكون حائلاً غالباً فالجبهه تقع على القرطاس {أو مكتوباً عليه} لأن الكتابه لا تكون حائله.

نعم الظاهر الكراهه بالنسبه إلى المكتوب مطلقاً، كما ذكره غير واحد للصحيحه المتقدمه، خلافاً للمحكى عن المبسوط والحلى فخصاً الكراهه بالمبصر القارى، وكأنه لاستنباط العله بأن الكراهه إنما هى لحصول الشغل وهو خاص به، وفيه نظر لإطلاق الدليل ولا قطع بالمناط، والظاهر أنه لو كانت الكتابه فى غير مكان الجبهه من الحواشى، أو ظهر الورق لم يكره لانصراف موضع الجبهه من الصحيحه.

{إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا- يجوز السجود عليه كالممداد المتخذ من الدخان ونحوه} فإنه حينئذ لا يجوز السجود لحيلولة اللون.

نعم إذا كان مكتوباً بذلك وكانت فراغات الورق بقدر سعه ما يصح السجود

وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.

لم يضر، لما سيأتى فى باب السجود من أن المعتبر فيه وقوع الجبهة بالقدر الواجب على ما يصح السجود.

{وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل} لأنه سجد على السعف، وهكذا كل شىء يصح السجود عليه إذا كان ملوناً بلون غير حائل.

ثم إنه لا فرق بين القرطاس الخفيف أو الجسيم، أما المقوى إذا لم يكن مما يصح السجود عليه ففيه إشكال، لأنه لا يسمى قرطاساً والأصل المنع فيه، واحتمال الجواز للمناط ممنوع إذ لا قطع بالمناط.

ص: ٩٤

(مسألة _ ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه.

(مسألة _ ٢٣): {إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها} كما إذا أصيب بمرض لا يتمكن من وضع جبهته على الثلاثة المذكوره لأنها تضره {سجد على ثوبه} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلمات الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح منصور، عن غير واحد من أصحابنا، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أنفسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً» (١).

وخير أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال (عليه السلام): «تسجد على بعض ثوبك». فقلت: ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال (عليه السلام): «أسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد» (٢).

ص: ٩٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح ٧

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ في السجود على القطن والكتان ح ٩

ومثله خبره الآخر المروى عن الفقيه: عن رجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال (عليه السلام): «يضع ثوبه تحت جبهته»^(١).

وخبره الثالث، عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان فى تقيه فلا بأس»^(٢).

وخبر ابن الفضيل: الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: «لا بأس»^(٣).

وخبر أحمد بن عمر: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(٤).

وخبر عيينه بياع القصب: أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «نعم ليس به بأس»^(٥).

ص: ٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩٦ باب ٣٩ فى ما يصلى فيه ح ٤٨

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ فى السجود على القطن والكتان ح ٥

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ فى السجود على القطن والكتان ح ١٠

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٣ باب ١٨٨ فى السجود على القطن والكتان ح ١١

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٢ باب ١٨٨ فى السجود على القطن والكتان ح ٨

القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن

والرضوى: «وإن كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليله مظلمه تخاف عقرباً أوحيه أو شوكة أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كَمِّكَ إذا كان من قطن أو كتان»^(١). إلى غيرها.

هذا بالإضافة إلى دليل الميسور، فإن الجمع بين وجوب السجود وبين عدم إمكان السجده على ما يصح السجود عليه شرعاً أو عقلاً يقضى السجده على غير الأرض ونباتها والورق، والروايات المذكوره حجه سنداً، إما للصححه ذاتاً أو للاستناد إليها عملاً، واصله دلالة، وإن ناقش فيها بعض، فاللازم القول بمضمونها كما هو المفتى به من غير خلاف.

{القطن أو الكتان} كما ذهب إليه بعض، وذلك لأن روايتى منصور والرضوى أخص مطلقاً من المطلقات، فاللازم تقييدها بهما، خلافاً لآخرين حيث عمموا الجواز ولو أمكن القطن والكتان لقوه إطلاق الروايات المطلقة، إذ الثوب أعم منهما ويغلب في الشتاء كونه من الصوف ونحوه فعدم التنبيه عليه في سائر الروايات دليل على استحباب القطن والكتان، وهذا أقرب وإن كان الأول أحوط، خصوصاً وأن القطن والكتان من النبات الذى هو أقرب من غيره، ويؤيده خبر أحمد حيث قدم الثوب على المسح والمسح غالباً من الجلد، فتأمل.

{وإن لم يكن سجد على المعادن} لأنها أقرب إلى الأرض فهى ميسوره منها، ويؤيده ما دل على السجده على القار، لكن ذهب غير واحد إلى أن بعد الثوب

ص: ٩٧

أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول.

الكف، لما تقدم من بعض الروايات، ولو اعتمد على ورود القار في الروايات ودليل الميسور المذكور لزم تقديم المعدن على الثوب، والحال أنه لم يقل بذلك أحد، بل في المستند: إنه لم ينقل فيه خلاف، ولذا كان اللازم الذهاب إلى فتوى المشهور.

{أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول} بل الأقوى الثاني كما عرفت.

ثم الظاهر إن الحكم كذلك في النافله أيضاً، لإطلاق النص والفتوى، فلا يقال إنه لم تصح النافله لعدم الاضطرار فلا يصلحها أصلاً، كما أن الظاهر عدم لزوم تأخير الصلاة لإطلاق النص والفتوى، بل ظاهر «فتحصر الصلاة أول الوقت»، فالقول بلزوم التأخير إذا تمكن من الأرض ونباتها في آخر الوقت لا وجه له، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ما ينفع المقام، والظاهر أنه لا فرق بين الثوب الملبوس وغيره للمناطق، وذكر الثوب المنصرف إلى الملبوس في النص والفتوى من باب المثال.

ثم الظاهر إن اللازم تقديم ظهر الكف على الذراع ونحوه للنص، فإن لم يمكن سجد على الذراع للميسور بعد فهم المناطق، وظهر الكف يشمل الأصابع أيضاً، كما أنه لا فرق بين اليمين واليسار للإطلاق، ولو سجد على الإظفر فقط كفى، فاحتمال الانصراف إلى اللحم لا وجه له، واللازم أن يسجد على كف نفسه لا كف غيره، لعدم العلم بالمناطق.

ولو كان ثوبه من الجلد وكان يمكن السجده على شيء من القطن أو الكتان

قدم الثانی احتیاطاً، لخبیر أحمد، ولما تقدم. وفي المقام فروع آخر تظهر مما ذكرناه.

ص: ۹۹

(مسأله _ ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه، فلا يصح على الوحل والطين والتراب التي لا تتمكن الجبهه عليه

(مسأله _ ٢٤): {يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه} كما ذكره جماعه، واستدلوا له بأنه بدون الاعتماد بإلقاء الثقل عليها لا يسمى سجده، وبالإجماع المدعى في كلام بعض، وبيعض الروايات:

كموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال (عليه السلام): «إذا غرقت الجبهه ولم تثبت على الأرض» (١). ونحوه غيره.

لكن أشكل ذلك في بعض، لعدم تسليم أنه بدون الاعتماد لا يسمى سجده، ولذا إذا سجد للصنم بدون الاعتماد يسمى أنه سجد له، والإجماع غير معلوم، كما ناقش فيه المستند، والروايه لا دلالة فيها لأنها تنفي الصحه فيما إذا لم يكن ما يسجد عليه صلباً، لا أنها تثبت لزوم الاعتماد، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الصدق الموجب لشمول الإطلاقات له، بعض الروايات الخاصه المتضمنه لمس الجبهه الأرض أو إلصاقها أو إصابتها إياها، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في مباحث السجود إن شاء الله تعالى.

وعلى القول بالاشتراط {فلا يصح على الوحل والطين أو التراب التي لا تتمكن الجبهه عليه} وكذلك إذا سجد على ورق في الهواء أو ما أشبه ذلك لفقد الاعتماد

ص: ١٠٠

ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين. ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه.

وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع فى كل ذلك.

{ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين} وفى الجواهر: إنه لا إشكال فيه (1)، ويدل عليه صدق السجود فيشملة الإطلاقات، وخصوص موثق عمار المتقدم.

{ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه} لأن الظاهر من السجده إصاق الجبهه بالأرض ونحوها، وفى المقام ليس إصاقاً للجبهه، بل إصاقاً للشئ الكائن على الجبهه.

لكن فيه: إن العرف يرى الصدق، وإلا لم يقل أن سجد والحال أنه لا يشك العرف بصدق أنه سجد، وكأنه لذلك أمر المستمسك بالتأمل، فالحكمان بوجوب الاعتماد ووجوب الإزاله أقرب إلى الاحتياط، ومنه يعلم الكلام فى قوله:

{وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها} وكذا فيما إذا لصقت التربه الحسينيه (عليه السلام) المتعارف السجود عليها بالجبهه، فإنه يرفعها احتياطاً ثم يسجد عليها.

{ولو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

ص: ١٠١

من غير اعتماد

من غير اعتماد { لقاعده الميسور إن قلنا بوجوب الاعتماد، وإلا فإجراء القاعده إنما هو لأجل لزوم صلابه محل السجده، كما تقدم.

ص: ١٠٢

مسأله ٢٥ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد

(مسأله _ ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطح به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد

(مسأله _ ٢٥): {إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطح به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة} عن قيام فقط {مؤمياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد} هذا إذا كان وساخه ثيابه وبدنه حرجاً عليه، أما إذا كان على الشاطئ مستعداً للسباحة مثلاً وعليه إزار السباحة مما لا يوجب تلوثه حرجاً عليه فلا إشكال في وجوب الصلاة الكامله.

أما عدم الإتيان بالصلاة الكامله في مفروض المتن فهو لقاعده الحرج، بل والضرر أحياناً، فيما إذا صار تلوث ثوبه ضاراً به، لأن غسله ينقص قيمته، ولبعض الروايات:

كموثق عمار المتقدم. وصحيح هشام عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم» (١).

ورواه عمار، عن الصادق (عليه السلام) باختلاف يسير (٢).

ص: ١٠٣

١- السرائر: المستطرفات، ص ٤٨٣ السطر ما قبل الأخير

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٠ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٤

لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه

وروايه الفقيه عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً» (١).

والظاهر أن المراد القدره العرفيه لا العقليه، فيصح لمن يصعب عليه تلطخ ثوبه أن يقول لا أقدر، ويؤيده قوله: «ولم يجد موضعاً جافاً»، إذ يرد عدم موضع صلب يمكن الجلوس فيه والاعتماد عليه.

ثم الظاهر عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل جبهه إلى الوحل، لإطلاق الأدله وانصراف النص عن مثله، ولو كان واجباً وجب التنبيه عليه، لعدم التفات العامه إليه، وهذا هو الذى اختاره جماعه من الفقهاء، خلافاً للمحكي عن فوائد الشرائع والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وكشف اللثام من وجوب ذلك لقاعده الميسور. وفيه: بالإضافة إلى ما تقدم المناط في مسأله من كان في الماء حيث صرح في روايه زراره بأنه لا يسجد على الماء مع أن قاعده الميسور جاريه فيه، لو قلنا بها.

{لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما} لأن الجلوس أقرب إلى السجده أيضاً {وإن تلطخ بدنه وثيابه} قال في المستمسك: لاحتمال تنزيل الخبرين _ أى الموثقه والصحيحه _ على خصوص صوره الحرج فى السجود والجلوس (٢).

ص: ١٠٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح ٢٢

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥١٠

ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته

أقول: لكن الظاهر الإطلاق، لأن الاحتمال لا يرفع الظاهر، ولعل الشارع وسّع في المقام، كما وسّع في دم القروح والجروح وغيره مما لا يبعد أن حكمه التخفيف الحرج.

{ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته} لما سبق مكرراً من أن الحرج يرفع الإلزام لا أصل الحكم، وبطلان العبادة خلاف الامتنان.

نعم فيما إذا كان الامتنان حكمه لا عله، كما في آيه رفع الصوم في السفر، أو كان الجلوس والتشهد ضرورياً كما تقدم مثاله، فالظاهر بطلان الصلاة، كما أنه إذا كان وضع جبهته على الوحل موجباً لعدم تمكنه من الذكر لم يجز ذلك، فإنه وإن كان في صورته الدوران — في غير هذا المورد — بين الوضع والذكر يلزم تقديم الوضع لتحقيق السجود بذلك دون الذكر بدون الوضع، إلا أن المقام حيث ورد النص المسقط للوضع لم يجز الوضع إذ سبب تفويت الذكر.

ص: ١٠٥

(مسأله _ ٢٦): السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر.

(مسأله _ ٢٦): {السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات والقرطاس} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات، ويدل عليه بالإضافة إلى التأسى وقوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لى الأرض مسجداً» (١)، جملة من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل» (٢).

وسأل إسحاق بن الفضيل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبوارى؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إليّ» (٣).

وفى مرسله الفقيه فى عله الصلاة أنها إقرار بالربوبية، إلى أن قال: «ووضع الوجه على الأرض» (٤). إلى غيرها.

{ولا- يبعد كون التراب أفضل من الحجر} للعله فى بعض الروايات السابقه، ولروايه الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهه الأرض ويعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل لله عز وجل» (٥).

ص: ١٠٦

- ١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٩ الباب ٧ من أبواب التيمم ح ٢ و ٣ و ٤
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٨ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٩ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ٤
- ٤- الفقيه: ج ١ ص ١٣٩ باب ٣١ فى عله وجوب خمس صلوات ... ح ٣
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٨ فى ذكر اللباس فى الصلاة

وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع

وفى روايه أخرى: «أفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقيه» (١).

وفى روايه محمد، قال (عليه السلام): «ومعنى السجود اللهم منها خلقتنى يعنى من التراب» (٢).

وفى روايه الطبرسى: «فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم لرب العالمين» (٣).

{وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع}، إجماعاً بل ضروره من المذهب، ويدل عليه وعلى استحباب التسييح بالتربه متواتر الروايات:

كروايه الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الأرضين السبعه، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبّحاً وإن لم يسبح بها، والتسييح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة» (٤).

وروايه معاويه بن عمار، قال: كان لأبى عبد الله (عليه السلام) خريطه ديباج

ص: ١٠٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٨ فى ذكر اللباس فى الصلاه

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٢٣ نواذر ما يتعلق بأبواب السجود ح ١

٣- الاحتجاج: ج ١ ص ٢٣

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ باب ٤٠ فى ما يسجد عليه وما لا يسجد ح ٢

صفراء فيها تربه أبى عبد الله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): «إن السجود على تربه أبى عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع» (١).

ورواه المكارم عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أدار سبحة من تربه الحسين (عليه السلام) مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره، وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع» (٢).

وروى الديلمى فى الإرشاد قال: «كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربه الحسين (عليه السلام) تذللًا لله تعالى واستكانه إليه» (٣).

وروى الشهيد «ره» أن السجود على التربه الحسينيه (عليه السلام) يقبل به الصلاة، وإن كانت غير مقبوله لولا السجود عليها (٤).

وفى أسئله الحميرى إلى صاحب الزمان (عليه السلام): وسأل عن السجده على لوح من طين القبر، وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك وفيه الفضل» (٥).

وروى المكارم، عن إبراهيم بن محمد الثقفى: «إن فاطمه بنت رسول الله

ص: ١٠٨

١- مصباح المتهدج: ص ٦٧٧ فى خواص طين قبر الحسين (عليه السلام)

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٠٢ الباب العاشر الفصل الثانى

٣- إرشاد القلوب: ج ١ ص ١١٥

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه ح ١

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٦٠٨ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢

(صلى الله عليه وآله) كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكريرات فكانت تديرها بيدها تكبير وتسبح، إلى أن قُتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المساييح فاستعملها الناس، فلما قُتل الحسين (عليه السلام) عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيه»^(١).

وروى الكفعمي: «إن من أدار تربته الحسين (عليه السلام) في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبه كتب له ستة آلاف حسنه، ومحي عنه ستة آلاف سيئه، ورفع له ستة آلاف درجه، وأثبت له من الشفاعات بمثلها»^(٢).

وعن كتاب حسن بن محبوب: أن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن استعمال التريبتين من طين قبر حمزه والحسين (عليهما السلام) والتفاضل بينهما، فقال: «السبحه التي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح»، وروى «أن الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملأك يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدين من السبح والتراب من طين قبر الحسين (عليه السلام)»^(٣).

وروى الشيخ، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن من أدار الحجر من تربته الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مره واحده كتب

ص: ١٠٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٢٨١ الباب العاشر، الفصل الثاني

٢- المستدرک: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣

٣- مكارم الأخلاق: ص ٢٨١ الباب العاشر، الفصل الثاني

الله له سبعين مره، وإن أمسك السبحه بيده ولم يسبح بها، ففي كل حبه منها سبع مرات»(١).

وروى أبو صالح، عن بعض أصحاب الكاظم (عليه السلام)، أنه قال: دخلت عليه (عليه السلام)، فقال: «لا تستغنى شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلى عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحه من طين قبر أبي عبد الله (عليه السلام) فيها ثلاث وثلاثون حبه متى قلبها ذكراً لله تعالى كتب له بكل حبه أربعون حسنه، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنه»(٢).

أقول: اختلاف الروايات في الفضل، لاختلاف الأشخاص أو المناسبات.

وروى البحار عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من سبَّح بسبحه من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحه كبت الله له أربعمائه حسنه، ومحا عنه أربعمائه سيئه، وقضيت له أربعمائه حاجه، ورفع له أربعمائه درجه»، ثم قال (عليه السلام): «تكون السبحه بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزه وهي سبحة مولانا فاطمه الزهراء (عليها السلام)، لما قتل حمزه عملت من طين قبره سبحة تسبَّح بها بعد كل صلاه»(٣). إلى غيرها من الروايات.

ص: ١١٠

١- مصباح المتهجد: ص ٦٧٨، في خواص طين قبر الحسين

٢- جامع أحاديث الشيعة: ح ٥ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب السجود ح ١٣

٣- البحار: ج ٨٢ ص ٣٤٠ ح ٣٢، ذيل الحديث

والظاهر أن طين القبر يصدق على ما إذا كان منسوباً إليه، وإن كان من بعيد، وإن كان كلما كان أقرب أفضل، ولا فرق في السبحة بين المقيره وغيرها وإن كان الأفضل غير المقيره، ولا فرق في التربه بين المنثوره واللوح، كما لا فرق في اللوح بين المكتوب عليه وبين غيره، ولا يضر ارتفاع الكتابه يسيراً لأنه لا يشترط في المسجد التساوى الدقى.

ولا يبعد أفضلية التيمم بتراب قبره (عليه السلام) أيضاً للمناط.

أما تراب قبور سائر الأئمه (عليهم السلام) والرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقه (عليها السلام) وسائر الأنبياء (عليهم السلام) فلا يبعد أفضليته عن سائر التراب للمناط، ولروايه تراب قبر حمزه (عليه السلام)، بل منه يفهم التعدى إلى سائر قبور الشهداء والصلحاء، والظاهر استحباب مطلق السجود عليه، وإن لم يكن سجود الصلاه للمناط، بل والإطلاق.

وهل يستحب كون التربه فى سائر مساقط السجده؟ لا يبعد ذلك للمناط، كما أن الظاهر استحباب وضعه مع الميت للمناط، ولما ورد من روايه عدم قبول الأرض جسد تلك المرأه حتى أرشدهم الإمام (عليه السلام) بوضع التربه معها، وقد جرب مراراً أن إلقائها فى البحر يوجب سكون الهيجان وذلك يناسب مع ما ورد من أنها شفاء لكل داء، وأمان من كل خوف.

(مسأله ٢٧): إذا اشتغل بالصلاه وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب

(مسأله ٢٧): {إذا اشتغل بالصلاه وفي أثنائها} المحتاج إلى السجود {فقد ما يصح السجود عليه} فإن أمكنه السجود بعد ذلك على ما يصح {قطعها في سعه الوقت} لوجوب الإتيان بكل الشرائط والأجزاء مع القدره عليها، فهو كمن انحرف عن القبلة في الأثناء، وكمن فقد الساتر إلى غير ذلك، واحتمال وجوب الإتمام لحرمة قطع الصلاة فهو مسلوب القدره شرعاً، كما إذا كان مسلوب القدره عقلاً، وعليه ويسجد على ثوبه، مردود بأن حرمة القطع إنما هي بالنسبه إلى كامله الأجزاء والشرائط _ بحسب حاله _ فإذا لم تكن كامله لم تكن مأموراً بها. والقطع يتحقق حينئذ إما بالمنافى وإما بالصبر إلى أن يخرج عن صورته الصلاة.

{وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب} كما تقدم الكلام فيه، وذلك لأن أمره دائر بين فقد شرط السجده وبين فقد الوقت، وقد سبق أن الوقت أهم من جميع الأجزاء والشرائط.

ولعله مشمول لما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال (عليه السلام): «إذا كان مضطراً فليفعل» (١).

ص: ١١٢

ثم إنه قد تقدم أن الاضطرار يتحقق بعدم الإمكان في أوائل الوقت، وإن كان يقدر عليه في آخر الوقت، فإن الاضطرار يتحقق بذلك في مطلق عدم قدره على الشرط والجزء في أول الوقت _ كما اخترناه سابقاً _ وبالأخص في المقام لما ذكره المستمسك، وتقدمت الإشارة إليه، من أن نصوص السجده على ما لا يصح، كالصريحه في جواز البدار لأن حراره الرمضاء إنما تكون في أوائل وقت الظهر(١).

ص: ١١٣

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥١٤

(مسألة _ ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى، ولا شىء عليه، وإن كان قبله جر جهته إن أمكن

(مسألة _ ٢٨): {إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شىء عليه} لحديث «لا تعاد»، فإنه شامل للأبغاض كما أنه شامل للكل، وليس الوضع على ما يصح من مقومات السجود حتى يقال إنه لم يسجد فاللزام إعادتها، إذ السجده حقيقه عرفيه أمر الشارع بها منتهى الأمر أنه قيدها بقيود، فإن ترك القيود عمداً لم يأت بالمأمور به فتبطل الصلاه، أما إذا لم يأت بها جهلاً أو نسياناً أو خطأً شمله حديث «لا تعاد»، و«رفع ما لا يعلمون» ولذا كان مقتضى القاعدة الصحه حتى فى صوره الجهل، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه الصحه مع الجهل أيضاً، كما سيأتى فى مبحث الخلل مزيد كلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

{وإن كان قبله جرّ جهته} إلى ما يصح السجود عليه {إن أمكن} لبقاء المحل، والوضع على ما لا يصح لا يوجب البطلان، ويؤيده بل يدل عليه جملة من الروايات:

كروايه حسين بن حماد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على موضع مرتفع، أحول وجهى إلى مكان مستو؟ قال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»^(١). ومثله غيره مما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٤

وإلا قطع الصلاة في السعه، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن، وإلا اكتفى به.

{وإلا قطع الصلاة في السعه} لأن هذه الصلاة غير مأمور بها، اللهم إلا أن يقال بشمول حديث «لا تعاد» له، أو قيل بمضمون روايه الاحتجاج وغيبه الشيخ: أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن المصلى يكون في صلاة الليل في ظلمه، فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطح، فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ الجواب: ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه بطلب الخمره» (1)، {وفي الضيق أتم على ما تقدم} من جر الجبهه {إن أمكن وإلا} يمكن الجر في الضيق {اكتفى به} لدوران الأمر بين فوات الوقت وفوات شرط السجده، والثاني أولى، ولا يخفى تشويش العبارة وكان الأولى أن يقول: (ففي السعه إن أمكن جر وإلا يمكن قطع، وفي الضيق إن أمكن جر وإلا أتم)، ثم إنه إذا شك في أن ما يريد السجود عليه من الأرض أم لا فإن كان استصحاب عمل به، وإلا لم يصح السجود عليه.

وإذا شك أنه من النبات أم لا؟ كان كذلك.

وإذا شك أنه تحول من الأرض إلى معدن لا يصح السجود عليه استصحاب الأرضيه، وإذا شك أنه من غير الأرضيه تحول إلى الأرض أم لا استصحاب عدم كونه أرضاً، وإذا شك هل أنه نبات مأكول أم لا؟ لم يجز السجود، لعدم إحراز الشرط إلا فيما إذا علم أنه لم يكن مأكولاً وشك في أنه هل صار مأكولاً أم لا؟ فإنه يستصحاب.

ص: ١١٥

وكذلك يستصحب في العكس، كما في بعض الثمار التي تبقى على الشجره مده ثم تتحول إلى غير المأكول، ولو فرض أن كل النباتات عملت فيها أعمال حولتها إلى المأكول والملبوس، فالظاهر أن حكمها قبل العمل صحه الصلاه، كما أنه كذلك بالنسبه إلى الأرض إذا عمل فيها عمل حولها إلى المأكول أو الملبوس، وإذا كان هناك شيان أحدهما مما يصح والآخر مما لا يصح لم يسجد على أى منهما للعلم الإجمالى، ولو سجد عليهما بحيث يكون كل واحد منهما بقدر ما يصح السجود عليه صح، إذ المعيار أن تكون الجبهه على ما يصح وقد حصل فلا يضر ضم غيره إليه، وفي المقام فروع كثيره نكتفى بهذا القدر منها.

فى الأمكنه المكروهه

وهى مواضع:

أحدها: الحمام.

{فصل}

{فى الأمكنه المكروهه}

{وهى مواضع:}

{أحدها: الحمام} بلا- إشكال ولا- خلاف فى المرجوحيه، والمشهور الكراهه، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليها، خلافاً للحلبى حيث قال: بالمنع مع التردد فى الفساد، ويدل على الكراهه جمله من الروايات:

مثل ما رواه المشايخ الثلاثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «عشره مواضع لا تصلى فيها، الطين والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعطن الإبل ومجرى الماء والسيخ والتلج»^(١).

ص: ١١٧

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩٠ باب الرجل يخطو إلى الصف... ح ١٢. والفقيه: ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاة فيها
ح ٢. والتهديب: ج ٢ ص ٢١٩ باب ١١ فى ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ٧١. والاستبصار: ج ١ ص ٣٩٤ باب ٢٣٤ فى الصلاة فى بيوت الحمام ح ١

وعن البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم الذي بناؤهم أنه نصوص الروايات _ قال: «لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات السلاسل، ولا في وادي مجنه _ أي محل الجن: المؤلف _ ولا في بطون الأودية، ولا في السبخه، ولا على القبور، ولا على جوار الطرق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام» (١).

وفي خبرى ابن أبي عمير (٢)، والنوفلى قال (عليه السلام): «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر» (٣). إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن الكراهه موجوده {وإن كان نظيفاً} لإطلاق الأدله المتقدمه، والقول باختصاص الكراهه بما إذا لم يكن نظيفاً، لجمله من الروايات المقيده

ص: ١١٨

١- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

حتى المسلخ منه عند بعضهم.

كروايه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»^(١). ومثله روايه قرب الإسناد، غير تام، إذ لا تقييد في المستحبات والمكروهات.

ثم إن لفظه «لا بأس» لا تنافي الكراهه {حتى المسلخ منه عند بعضهم} كما عن النهايه والأردبيلي وغيرهما، وذلك هو مقتضى الإطلاقات المتقدمه، فإن المتعارف في الحمامات السابقه أنها كانت على ثلاثه بيوت بيت المسلخ، ثم بيت فيه الخلاء ومحل النوره، ثم بيت الخزانة والحياض الصغار، وقد وضعها كذلك الأطباء لفوائد طبيه مذكوره في كتب الطب، خلافاً لآخرين كنهايه الصدوق والخصال والتهذيب والفاضلين والشهيدين، فذهبوا إلى انتفاء الكراهه في المسلخ، واستدلوا لذلك بلفظ «بيت الحمام» فإن المسلخ لا يسمى بيت الحمام.

وبما رواه الصدوق في الفقيه: إنه سأل على بن جعفر، أخاه موسى (عليه السلام)، عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلخ»^(٢).

وأضاف في المستند الاستدلال للعدم بالأصل بعد الشك في دخوله في الحمام في تلك الأيام.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ «بيت الحمام» مثل «بيت الطاعة» ونحوه يطلق على الكل، وكلمه «يعني» من الصدوق، كما ذكره غير واحد، ولو سلم أنه لم يعلم ذلك فهو مجمل، ولو سلم أنه من الإمام فلا تقييد في

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيها ح ٤

ولا بأس بالصلاه على سطحه.

الثانى: المزبله.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك

المستحبات والمكروهات، وبعد الإطلاق كما عرفت لا- مجال للشك، بل لو سلم كل ذلك ففتوى بعض الفقهاء مع احتمال استنادها إلى النص كافيه فى التسامح، ولذا اختار المستمسك كغيره إطلاق الكراهه.

{ولا بأس بالصلاه على سطحه} وسردابه، لانصراف الأدله عنه.

{الثانى: المزبله} إجماعاً، كما عن الغنيه لأنها ليست نظفيه، فتشملها روايات الحمام، كروايه عمار وقرب الإسناد وغيرهما، فإن القذر غير نظيف، وإن كان طاهراً، هذا بالإضافة إلى النص الخاص وهو ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاه فى سبعة مواطن، ظهر بيت الله والمقبره والمزبله والمجزره والحمام وعطن الأبل ومحجه الطريق»^(١).

{الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك} والمراد به بيت الخلاء، كما عبر بذلك المستند وغيره، وذلك مما لا إشكال فيه، بل ولا- خلاف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، والمنقول أن المفيد والنهائيه لم يجوزوا ذلك، لكن من المحتمل قريباً ارادتهما الكراهه.

وكيف كان فيدل عليه بالإضافة إلى التسامح لفتوى المشهور روايه عبد الله

ص: ١٢٠

١- ذكره الجواهر: ج ٨ ص ٢٤٠

الرابع: المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع.

بن زرارہ: «الأرض كلها مسجد إلا بيوت غائط أو مقبره»(١).

وروايه الدعائم: «ونہوا (صلوات الله عليهم) عن الصلاه فى المقبره وبيت الحش وبيت الحمام»(٢).

وروايه الأزدى، عن الصادق (عليه السلام): «السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالاً»(٣).

والسطح وإن لم يسم بيت غائط لكن فيه مناطه.

وقد ذكر الجواهر وجوها آخر للكراهه تصلح أن تكون مؤيدات.

ثم إن فى بعض النسخ «بيوت غائط»، وفى بعضها «بئر غائط»(٤)، لكن الثانى غير مراد قطعاً، إذ البئر لا يصلى فيها فإن كانت النسخه الصحيحه هى الثانى لابد من إرادته الأول منه، والظاهر تعدى الكراهه لما إذا كان بيت الغائط فى غرفه النوم أو ما أشبهه، كما يتعارف الآن فى بعض البلاد.

{الرابع: المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع}، وفى بعض النسخ «الكثيف» بالشاء، وكلا- العبارتين عرفيتان، إذ الصحيح «الوسخ»، أما اللفظان فكأنهما من

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣١ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١١٨

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلّى ح ١

الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

«الكثافه» و«الكسافه» لأن المكان مثقل، أو مخفى بالوساخه.

وكيف كان فيدل على ذلك المناط فى المزبله وفى بيت الغائط وبيت البول وما أشبهه، وفى مرابض الدواب، وسيأتى فى مسأله الصلاه فى بيوت المجوس وفى الكنائس قوله: «لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف» (١). وقوله (عليه السلام): «فقد رأيتها ما أنظفها» (٢)، مما يدل على أن الصلاه فى الموضع القدر غير محبوبه _ حسب الفهم العرفى من هذه العبارات _ مضافاً إلى إطلاقات أن النظافه من الإيمان (٣). وإن الله يبغض من عباده القاذوره (٤) وغيرهما.

بل يمكن أن يستدل عليه بما رواه الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث عن الموضع القدر يكون فى البيت أو نحوه فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد ييس الموضع القدر، قال: «لا يصلى عليه» (٥) فتأمل.

وكيف كان فالقول بالكراهه ولو من باب التسامح لا بأس به.

{الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر} ويدل عليه ما تقدم من روايه البحار عن روايه محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم: «ولا بيت فيه دم» فإن محل ذبح الحيوانات فيه دم _ على المتعارف _ لكن كان الأولى تبديل

ص: ١٢٢

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح ٧

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

٣- البحار: ج ٥٩ ص ٢٩١

٤- مكارم الأخلاق: ص ٤٠ الباب الثانى، الفصل الأول

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤

عنوانه بما ورد في النص، فإنه أعم كما هو واضح.

{السادس: بيت المسكر} على المشهور، كما نسبه إليهم محكي المختلف والجواهر وغيرهما، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الفقيه والمقنع والمقنعه والنهائيه والمراسم، حيث عبروا بلا يجوز المحتمل منه الكراهه.

نعم عن الأخير القول بفساد الصلاه، ويدل عليه ما تقدم من روايه البحار عن محمد بن علي بن إبراهيم.

وروايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز الصلاه في بيت فيه خمر محصوره في آنيه»^(١).

وفي روايه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر»^(٢).

وفي روايه أخرى، عنه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكه لا تدخله»^(٣).

وفي الرضوي: «ولا تصل في بيت فيه خمر محصره في آنيه»^(٤).

ص: ١٢٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاه فيها ح ٢١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤١٤ الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح ٢

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤١٤ الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي ح ٣

٤- فقه الرضا: ص ٣٨ س ١٦

وفى المقنع: لا يجوز أن يصلى فى بيت فيه خمر محصوره فى آنيه، وروى أنه يجوز(١).

ولعل المراد بالحصر فى الآنيه مقابل أن تكون مصبويه، فإن ذلك موجب لبطلان الصلاه لتنجس المصلى بها.

ثم إن الروايات تشمل ما إذا كان المسكر خمرأ أو فقاعأ أو غيرهما فى قنينه مسدوده، أما تعميم الكراهه لما كان البيت معدأ لوضع الخمر، وإن لم تكن خمر فيه الآن، فكأنه للمناط _ على ما فهم بعض الفقهاء _ وإلا فلم أجد صريحأ على ذلك، وهل الحكم يتعدى إلى صحراء فيها خمر، الظاهر التعدى بالنسبه إلى المواضع القريبه منها لا المواضع البعيده.

{السابع: المطبخ وبيت النار} على المشهور فى بيوت النيران، وألحق به المطبخ جمع باعتبار إضرار النار فيه وإن لم تسم بيت النار، وقد ذهب جمع إلى حرمة الصلاه فى بيوت النيران، ويمكن إرادتهم الكراهه، كما ذكره الجواهر وغيره.

ثم إنهم قد اختلفوا فى أنه هل المراد ببيت النار كل مكان يعتاد فيه إيقاد النار، أو المراد معابد عباد النار، مع أنهم صرحوا بأنه ليس منها البيت الذى يوقد فيه النيران أحيانأ، ولكنه ليس معدأ لها، بل فى المستند أنه لا كراهه فيها أصلا(٢).

ص: ١٢٤

١- الجوامع الفقيهيه: كتاب المقنع، ص ٧ س ١٩

٢- المستند: ج ١ ص ٣٠٨ س ١٦

الثامن: دور المجوس.

أقول: فمثل الغرف في الشتاء حيث تشعل فيها النيران لأجل الدفء ليست منها، كما أن المنصرف من ذلك الغرفه وإن وضع فيه السراج دائماً، بل وإن أوقدت فيه النيران في البخاريات الشتويه.

وكيف كان، فقد استدلل للكراهه بالتسامح بعد فتوى المشهور، وبأنه تشبه بالمجوس حيث إنهم يعبدون في محلات يوقدون فيها النار، بضميمه النهى عن التشبه بالكفار، وبما سيأتي من روايات النهى عن الصلاه وبين يديه نار مضرمه، ولو لا التسامح لم يكن للفتوى بالكراهه وجه واضح، إذ التشبه ممنوع وروايات «بين يديه» أخص.

{الثامن: دور المجوس} على المشهور، كما في الجواهر، وعن جامع المقاصد نسبتة إليهم، وربما يستدل له بأمور:

الأول: التسامح وهو العمده.

الثاني: أن بيوتهم لا تخلو عن نجاسه، وفيه ما فيه.

الثالث: ما رواه الكافي، عن أبي سامه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تصلى في بيت فيه مجوس، ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى»^(١).

ورواه التهذيب، عن أبي جميله، عن الصادق (عليه السلام)^(٢).

لكن لا يخفى أن بين مورد الروايه وبين العنوان المذكور عموماً من وجه، فلا يمكن الاستدلال لها به، فالعمده التسامح كما عرفت، وهل يشمل ذلك أطفالهم

ص: ١٢٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ باب الصلاه في الكعبه ح ٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٧ الباب ١٧ ح ١٠٣

إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.

لا يبعد ذلك لأن الأولاد محكومون بحكم آبائهم، إلا أن يقال: إن قاعده كل مولود يولد على الفطرة (١) تنفى الإطلاق، وهل يشمل العنوان المعد لسكناهم أو يشترط فيه السكنى الفعلية، احتمالان: وإن كان المنصرف الثانى، والظاهر أنه لا اختصاص بالدار، بل الدكان ونحوه حكمه حكم الدار.

{إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف} لما عن كشف اللثام، حيث قال: إنما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «رشّ وصلّ» (٢).

وفى روايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشها وصلّ» (٣).

ومثلها روايته الثانية الآتية (٤)، وروايه أبى بصير عنه (عليه السلام) (٥)، وقيد المصنف بعد الجفاف كأنه اجتهاد من جهة أن المحل إذا كان نجساً كان الرش بدون الجفاف موجباً لزياده النجاسه، لكن أنت خبير بأن الروايه لم تتضمن ذلك.

وقد تقدم فى كتاب الطهاره أن الرش نوع من التنظيف الذى أمر الشارع به فلا- حاجه إلى الجفاف، وسيأتى مثله فى بعض المكروهات الآتية، خصوصاً

ص: ١٢٤

١- سفينه البحار: ماده فطر

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ١٩٦ س ٣٩

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

التاسع: الأرض السبخه.

بعد ما رواه الفقيه، سأل الحلبي الصادق (عليه السلام) عن الصلاه فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به»، ثم قال: ورأيت فى طريق مكه أحياناً يرش موضع جبهه ثم يسجد عليه رطباً كما هو، وربما لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف(١).

{التاسع: الأرض السبخه} وهى ما تعلق الأرض من الملح الخفيف، إن قرء على وزن فكشه وواحدتها سبخ. وإن قرأ بكسر الباء على وزن كتفه، كانت صفه الأرض.

وكراهه الصلاه فى مثل هذه الأرض هى المشهوره كما فى الجواهر، بل عن الخلاف والغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه، لكن عن المقنعه والنهائيه والعلل المنع عن ذلك، وربما حمل كلامهم على الكراهه.

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصلاه فى السبخه فكرهه لأن الجبهه لا تقع مستويه، فقلت: إن كان فيها أرض مستويه؟ فقال: «لا بأس به»(٢).

وعن المعلى، قال: سألته عن السبخه أىصلى الرجل فيها؟ فقال: «إنما يكره الصلاه فيها من أجل أنها فتك ولا يتمكن الرجل ليضع وجهه كما يريد» قلت: رأيت إن هو وضع وجهه متمكناً: فقال (عليه السلام): «حسن»(٣).

ص: ١٢٧

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح ٧

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى ح ٧

٣- المحاسن: ص ٣٦٥ كتاب السفر ح ١١٢

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه، قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها؟ قال: «لا، إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلى»^(١). إلى غيرها من الروايات.

ويدل على الجواز بالإضافة إلى الشهره، بل الإجماع المنقول وبعض القرائن الداخليه في نفس الروايات كالعله والاقتران بالمكروهات، ما رواه زرعه عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السبخ؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

وبها تحمل ما ظاهره الحرمة على شدة الكراهه، مثل روايه العلل عن الحصين، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاة في السبخه؟ قال: «لأن الجبهه لا تتمكن عليها»^(٣).

وروايه يحيى بن العلاء قال (عليه السلام): «هذه أرض سبخه لا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فيها فليعد»^(٤)، ويظهر منها استحباب إعادة الصلاة.

ثم إنهم اختلفوا في أنه لو تمكن الجبهه ولو بدق الأرض ونحوه فهل تزول الكراهه أم لا؟ قال بكل جماعه، استدل الأولون بالتقييد بذلك في جملة من الروايات كما تقدم، واستدل الآخرون بالتسامح بعد فتوى كثير من الفقهاء بالإطلاق، وبخبر يحيى

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٩ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى ح ١١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى ح ٨

٣- علل الشرائع: ص ٣٢٦ الباب ٢١ ح ١

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٤ الباب ٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١٨، وأمالى الطوسى: ص ٦٨٢ مجلس آخر رجب

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

بن أبي العلاء قال: سمعته يقول: «لما خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان _ إلى أن قال _ فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلون إلا الأشر وحده، قال: لا أصلى حتى أرى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قد نزل يصلى، فلما نزل قال: يا مالِك إن هذه أرض سبخه ولا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة»^(١). فإن ظاهره إطلاق الكراهه، وهذا القول أقرب وإن كان الظاهر الكراهه تقل بتسويتها.

{العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف} وذلك لدلاله جمله من الروايات عليه.

فعن جويريه بن مسهر قال: قطعنا مع أمير المؤمنين جسر البصره _ جسر الصراه: خ ل، قال في الجواهر^(٢): لعله كان جسر الحله _ في ذلك العصر، فقال (عليه السلام): «إن هذه أرض معذبه لا- ينبغي لنبى ولا- لوصى نبى أن يصلى فيها فمن أراد منكم فليصل»^(٣).

وعن الفقيه مرسلًا عن جويريه: «إن هذه أرض ملعونه عذبت في الدهر ثلاث مرات». قال: وفي خبر آخر: «مرتين»^(٤).

ص: ١٢٩

١- المصدر، لكنه عن يحيى بن العلاء، وأورده في الجواهر: ج ٨ ص ٣٤٦ كما في المتن

٢- الجواهر: ج ٨ ص ٣٤٨

٣- المستدرک: ج ١ ص ٢٢٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٣٠ باب ٢٩ فرض الصلاة ح ١٢

الحادى عشر: أعطان الابل وإن كنت ورثت.

أقول: وحيث إن الخسف نوع من العذاب عطفه المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام، وهل أن هذه الكراهه تتعدى إلى ما لو صار هناك بلداً ونحوه، وصار له أهل لا يمكنه الانتقال عنها في أوقات الصلاة، كما إذا بنى البلد في أراضى السدوم في الأردن، أم لا؟ احتمالان من المناط بل الإطلاق، ومن الانصراف إلى الأرض البائره، ولا شك أن عدم السكنى فى مثل هذه الأراضى أحسن.

{الحادى عشر: أعطان الإبل وإن كنت ورثت} والأعطان جمع عطن، وقد اختلفوا فى أن المراد بالعطن هو مطلق مبرك الإبل فى حاله الشرب وغيره، أم المراد به خصوص محل شربه ولا يبعد الإطلاق.

قال فى الجواهر: فى التحرير عن الصحاح، وفى جامع المقاصد عن المنتهى أن الفقهاء جعلوا المعاطن هى المبارك التى تأوى إليها الإبل مطلقاً. وعن السرائر إن أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك (1)، وقد نسب فى المستند الإطلاق إلى فتوى أكثر الفقهاء، هذا بالإضافة إلى ظهور الإطلاق من جملة من النصوص.

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى التحريم، لكنه مخالف للنص والإجماع.

فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى

ص: ١٣٠

أعطان الإبل؟ فقال (عليه السلام): «إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم» (١).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في معادن الإبل أتصلح؟ قال: «لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم النضح بالماء ثم صل»، قال: وسألته عن معادن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: «نعم لا بأس» (٢).

وعن معلى بن خنيس، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في معادن الإبل فكرهه، ثم قال: «إن خفت على متاعك فرش بقليل ماء وصلّ» (٣).

وعن دعائم الإسلام قال: «ورخصوا (عليهم السلام) الصلاة في مرائب الغنم» وقالوا (عليهم السلام): «لا يصلى في أعطان الإبل إلا من ضروره فإنها تكنس وترشح وتصلى فيها» (٤).

وعن علي (عليه السلام) في حديث المناهى: «ونهى أن يصلى الرجل... ومرابط الإبل» (٥).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين» (٦) إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٣١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ باب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ح ٧٦

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٨

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

الثانى عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

ولعل المراد من «خلقها من الشياطين» أن فيها حاله الشيطان من الأذى والجنون ونحوهما.

وفى حديث عامر، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا، فإنها حى من جن ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» (١).

ولعل هذا هو المراد أيضاً من أن الأكراد طائفه من الجن، ومعنى كشف الغطاء عنهم، تتميم للتشبيه كما فى «وإذا المنيه أنشبت أظفارها» والمراد بذلك نهيمهم عن العنف والأذى الذى هو طابع كثير منهم، أو أن المراد من الأكراد ساكنوا الجبال، من كرد يكرد إذا ذهب إلى الجبل، وإلا فلا شك فى أنهم من ذريه آدم (عليه السلام) وأن فيهم العلماء والأتقياء والصالحين، وفى تاريخ بروجرد ما يؤيد أنه اشتق «من كرد إلى جبل» فراجع.

ثم إن ظاهر الأحاديث المتقدمه أن الرش والكنس إنما يخففان الكراهه لا أنهما يرفعانها، ولذا أفتى بالكراهه المطلقه جمله من الفقهاء.

{الثانى عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم} لجمله من النصوص.

مثل ما رواه سماعه، قال: سألته عن الصلاة فى أعطان الإبل وفى مرابض

ص: ١٣٢

البقر والغنم؟ فقال (عليه السلام): «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا» (١).

وفى روايه الكافى، عن سماعه، قال: «لا تصلّ فى مرابط الخيل والبغال والحمير» (٢).

لكن الظاهر من الأدله أن مرابط الإبل أشد كراهه مما عداها، وأن مرابض الغنم أخفها، والله العالم.

{الثالث عشر: على الثلج والجمد} على المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه» (٣).

وعن مشكاه الأنوار للطبرسى: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال له: أصلحك الله إنى اتجر إلى هذه الجبال فتأتى أمكنه لا نستطيع أن نصلى إلا على الثلج؟ فقال (عليه السلام): «إلا أن تكون مثل فلان _ يعنى رجلاً عنده _ يرضى بالدون ولا تطلب التجاره إلى أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج» (٤). إلى غيرهما.

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٨ باب الصلاه فى الكعبه والمواضع التى تكره الصلاه فيها ح ٣

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٤- المستدرک: ج ١ ص ٢٢٤ الباب ٢١ من أبواب مكان المصلّى ح ١

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.

واحتمال الحرمه كما عن بعض، وعدم الكراهه كما عن آخر كلاهما لا وجه له، كما أن احتمال أن يراد بذلك السجود على الثلج ممنوع، وإلا قال له الإمام (عليه السلام): خذ معك شيئاً يحوز السجود عليه.

ثم إن ظاهر صحيح هشام بقاء الكراهه حتى لو فرش عليه فراشاً _ كما اعترف به فى الجواهر _ وهل الكراهه خاصه بمن يقدر على غير الجمد أو عامه؟ احتمالان: والظاهر الثانى، لعدم منافاه الكراهه مع الاضطرار.

الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة { بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم فى أول الفصل من قوله (عليه السلام): «وقرى النمل»^(١)، وقوله (عليه السلام): «ولا- على بيت النمل»^(٢).

وفى خبر عبد الله بن عطاء، عن الباقر (عليه السلام): «هذا وادى النمل لا يصلى فيه»^(٣).

وفى روايه العياشى: «هذه أوديه النمل وليس يصلى فيها»^(٤).

ثم المراد بالقرية والوادي والمسكن محلات النمل سواء كان لها أثر ظاهر

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٢- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٧ الباب ١١ مكان المصلّى ح ٥

الخامس عشر: مجارى المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا.

فيها كالثقب ومجمع التراب حول بيتها أم لا؟ أما دور السكنى للناس إذا كانت فيها نمل كثير فليست مشموله لذلك.

وهل الحكم شامل لما إذا أريد النمل عن آخره أم لا؟ احتمالان، من الانصراف ومن الإطلاق ولعل الأول أقرب.

{الخامس عشر: مجارى المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً} بلا إشكال ولا خلاف، لما فى المروى عن الصادق (عليه السلام) _ فى أول الفصل _: «مجرى الماء»(١).

وفى روايه ابن هاشم: «ولا فى بطون الأوديه»(٢).

وفى روايه أبى هاشم الجعفرى، قال: كنت مع أبى الحسن (عليه السلام) فى السفينه فى دجله فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعه؟ قال فقال: «لا تصلى فى بطن واد جماعه»(٣).

وهذه الأخبار محموله على الكراهه، للإجماع وبعض الشواهد الداخليه.

وما رواه مجمع البيان، قال: فأدر كته (صلى الله عليه وآله) صلاه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادٍ لهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجداً لهم، وكانت هذه الجمعه أول جمعه جمعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)(٤).

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٢- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٤- مجمع البيان: المجلد ١٠: ج ٢٨ ص ٢٨٦

نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه، ولا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد،

ولإطلاق الأدله المذكوره، قال: وإن لم يتوقع جريانها فعلاً.

{نعم لا- بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه} لشمول الأدله له، وفاقاً للجواهر تبعاً للتحرير، وخلافاً للكشف اللثام حيث كرهها أيضاً، لكن لا دليل على الكراهه.

{ولا- فى محل الماء الواقف} تبعاً للجواهر وغيره، حيث نفى الكراهه عن ذلك، لكن الظاهر الكراهه فى نفس الماء الواقف وغيره لإطلاق الأدله السابقه، ولخصوص ما تقدم فى أول الفصل فى المروى عن الصادق (عليه السلام): «عشره مراضع لا تصلى فيها: الطين والماء» الخ(١).

وروايه ابن هاشم: «ولا على الماء»(٢).

ولذا قرب التحرير الكراهه فى الماء الواقف.

وكيف كان، فالمكروه ثلاثه مواضع: محل جريان الماء وإن لم يجر فعلاً، وفى الماء الواقف، وفى الماء الجارى، كل ذلك إذا لم يضر بأجزاء وشرائط الصلاه، كما هو واضح.

{السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد} بلا إشكال ولا خلاف فى المرجوحه، وفى الجواهر على المشهور بين الأصحاب، وعن الغنيه والمنتهى

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٢- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٨ ح ٢٩

وظاهر التذكرة الإجماع عليه.

نعم عن الصدوق والشيخين القول بالحرمة، وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: «لا- تصل على الجاه واعتزل على جانبيها»^(١).

وفى روايته الثانية عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: «لا- تصل على الجاه وصل على جانبيها»^(٢).

وعن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق؟ قال: «لا، اجتنبوا الطريق»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه نهى عن الصلاة على جاده الطريق»^(٤).

وفى كتب المشايخ الثلاثة، قال الرضا (عليه السلام): «كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جاده أو لم يكن، لا ينبغي الصلاة فيه» قلت: فأين أصلى؟ قال: «يمنه ويسره»^(٥).

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ٨

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٦ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ٩

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٧ فى ذكر صلاة المسافر

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٨، الفقيه: ج ١ ص ١٥٦ ح ٥، التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٤

ما لم تضر بالماره وإلا حرمت وبطلت.

وفى مرفوعه محمد بن الحسين، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ثلاثه لا يتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ، رجل نزل فى بيت خرب، ورجل صلى على قارعه الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها»^(١).

وفى روايه ابن عمار: «لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهى الجوار، جوار الطريق، ويكره أن يصلى فى الجوار»^(٢).

وفى روايه الفضيل: «ولا تصل على الجوار»^(٣).

إلى غيرها من الروايات، وأنت ترى أن هذه الروايات ظاهره فى الكراهه بعد جمع بعضها مع بعض، فقول المستند لولا الشهره والإجماع لم يكن القول بالحرمة بعيداً^(٤)، فى غير محله.

ثم إن ظاهر الروايات كراهه الصلاه فى الطريق مطلقاً، جاده أو غيرها، فى البلد أو غيره، كان مسلوفاً الآن أو منقطعاً، بأن قطع بأنه لا يسلك فى هذا الوقت، لكن الكراهه إنما هى إذا {مالم تضر بالماره وإلا حرمت وبطلت} لأن الجاده حق الماره فهو اغتصاب لحقهم.

ثم لا يخفى أن كراهه الصلاه فى غيرها إذا كان يصلى على الراحله أو ماشياً ندباً أو ما إذا كان تكليفه ذلك، لانصراف النص والفتوى عن مثله ولورود الأدله بمثل هذه الصلاه.

ص: ١٣٨

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّى ح ١٠
 - ٤- المستند: ج ١ ص ٣٠٥

السابع عشر: فى مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه أو سراج.

{السابع عشر: فى مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه أو سراج} فى المستند وفاقاً لغير شاذ، وفى الجواهر على الأظهر الأشهر، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً (١)، ويدل عليه جملة من الروايات:

كروايه عمار بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى روايه قال: قلت: يصلى وبين يديه مجمره شبه؟ قال (عليه السلام): «نعم». قال: قلت: فإن كان فيها نار؟ قال: «لا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته» (٢).

وفى روايه أخرى له، عنه (عليه السلام)، قلت له: أن يصلى وبين يديه مجمره شبه؟ قال (عليه السلام): «نعم فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته» (٣).

وفى روايته الثالثه، عنه (عليه السلام) قال: «لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد» (٤).

وعن على بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال: «لا يصلح له أن يستقبل النار» (٥).

ص: ١٣٩

١- الجواهر: ج ٨ ص ٣٧٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ باب ٣٩ فى ما يصلى فيه ح ٢٧

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّى ح ١

ويدل على الجواز بالإضافة إلى القرائن الداخليه والخارجيه: ما رواه مرسلاً في الكافي _ بعد روايه علي بن جعفر _ قال: «وروى أنه لا بأس به لأن الذي يصلى له أقرب إليه من ذلك» (١).

وروايه الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصوره بين يديه، لأن الذي يصلى له أقرب إليه من الذي بين يديه» (٢).

وكذا رواه في التهذيب (٣) والاستبصار (٤) والعلل (٥) والمقنع (٦)، لكن روى اكمال الدين عن محمد بن عثمان عن صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب مسأله: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته فإن الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران» (٧).

وزاد في روايه الاحتجاج: «ولا يجوز لمن كان من أولاد عبده الأوثان والنيران» (٨).

ص: ١٤٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاه فى الكعبه ح ١٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ باب ٣٩ فى ما يصلى فيه ح ١٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٩٨

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٦ باب ٢٣٧ ح ٣

٥- علل الشرايع: ص ٣٤٢ الباب ٤٤ ح ١

٦- المقنع: ص ٧ الجوامع الفقيهيه

٧- ([٧]) إكمال الدين: ص ٢٨٧ س ١٥

٨- ([٨]) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٩٩

وهذه الروايه محموله على أشديه الكراهه بالنسبه إلى عبده النيران وأولادهم، بل وعبده الأوثان، ووجهه واضح، فإن كون النار أمام الإنسان يشبه العباده لها، ولذا كرهه، فإذا كان هو عابداً لها قديماً أو كان من أولاده كانت الشباهه العرفيه أقرب، ألا ترى أن الكلمه المشتبهه بالسب لا تليق من الإنسان بالنسبه إلى غيره، فإن كان هذا المتلفظ بها قديماً يعادى الذى قال الكلمه له أو كان أبوه يعاديه كان عدم اللياقه أكثر وإن لم تكن الكلمه سباً، وإنما قلنا (كان هو سابقاً من عبادها) لوضوح المناط فيه بالنسبه إلى أولاده، وإنما أضيف عابد الوثن إليه لأن الوثن والنار كليهما معبودان من دون الله فكأنه عدول عن الوثن إلى النار.

ثم الظاهر إن المراد من أولاد عبده النيران الأولاد المباشره أو مع فاصل قليل، فلا يشمل من كان أجداده القدامى كذلك، وألا كان أغلب الناس هكذا، فإن الفرس والروم وإيهود عبدوا النيران وتمائيل المسيح وعزير وغيرها، بله سائر عباد الأوثان وغيرها مما ليسوا بأهل كتاب.

ثم إن ظاهر النص عدم الفرق بين كل عابد وثن ولو كان شمساً أو قمراً أو ماءً أو ما أشبهه.

وهل ترتفع الكراهه بالحاجب وارتفاع النار أو انخفاضها؟ الظاهر ذلك إذا لم يتشبه بالعباد لها.

ففى ذيل موثقه عمار السابقه: وسألته عن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياه؟ قال: «إذا ارتفع كان شبراً لا تصلى بحياه» (١).

ص: ١٤١

الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسم وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرججه عن صدق الصورة والتمثال.

كما أن الظاهر أن الكهرباء حاله حال النار لأن كليها نار، كما أنه إنما يضر بتحقيق الكراهه ما إذا كانت النار قبالة المصلى بما يشبه العباده، أما إذا كانت بعيدة بما لا تصدق فلا بأس، أما الصلاه وأمام الإنسان الشمس فالظاهر عدم الكراهه لأنها لا تسمى ناراً عرفاً، فالأدله منصرفه عنها، وإن كان ربما توهم حصول الشباهه بعباد الشمس، وإلا لزم كراهه التشبه بأى عباد من عباد الكوكب والقمر والماء والشجر وغيرها، ولم يقل بذلك أحد، أما الشىء الحار بدون ظهور النار _ كما فى بعض الأدوات الكهربائيه _ فالظاهر عدم الكراهه لأنها لا تسمى ناراً.

{الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسم وغيره} كما هو المشهور، بل عليه دعاوى الإجماع.

{ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرججه عن صدق الصورة والتمثال}.

ويدل على الحكم متواتر الروايات:

فعن ليث المرادى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شى منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل» (١).

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٨

وزاد في التهذيب: «وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك» (١).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلى والتماثيل قدامى وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فالحق عليها ثوباً وصل» (٢).

وفي روايه ثانيه (٣) وثالثه (٤)، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منها.

وعن الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلى وبين يدي الوساده فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً» (٥).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في بيت فيه إنميط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (٦).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره التصاوير في القبلة» (٧).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الدار والحجره فيها التماثيل

ص: ١٤٣

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاه فيه ح ٣٦
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٤
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٧
- ٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٢
- ٦- الوسائل: ج ٣ ص ٣٢١ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّى ح ١٧
- ٧- [٧] دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد

أيصلى فيها؟ فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدأً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها» (١).

وعنه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن البيت فيه صورته سمكه أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: «لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلى فليس عليه إعادته» (٢).

وعنه أيضاً، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل أيصلى فيه؟ قال: «يكسر رؤوس التماثيل ويلطخ رؤوس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس» (٣).

إلى غيرها من الروايات.

ويدل على عدم التحريم القرائن الداخليه والخارجيه والتي منها ما تقدم في روايه ابن عثمان: «أما ما سألت عنه من المصلّى والنار والصور والسراج بين يديه _ إلى أن قال: _ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران»، بعد الإجماع المدعى في الجواهر بعدم الفرق بين العبد وغيره إلا في أشدّيه الكراهه، بل هو ظاهرهم حيث أرسلوا الكراهه مطلقاً إرسال المسلمات، ويدل على أن المراد بالتماثيل ونحوها ذو الروح ما حقق في محله من عدم البأس بغير ذى الروح، وقد كان لأحدهم (عليهم السلام) خاتم عليه ورده وهلال (٤).

ص: ١٤٤

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ١٢
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٣ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ١٠
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٣٢٢ الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلّى ح ١

وتزول الكراهه بالتغطيه.

التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال وإن لم

وروايه مكارم الأخلاق: «وقد أهديت إلى طنفسه من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر»(١).

كما أنه يدل على عدم الفرق بين المجسم وغيره إطلاق جملة من الروايات، وتصريح بعضها، كروايه ابن جعفر الأخيره وغيرها، كما أنه يدل على عدم كفايه النقص في رفع الكراهه بالإضافه إلى الإطلاقات ما في بعض الروايات المتقدمه من قطع الرأس والتلطيخ والإفساد مما يوجب سلب الاسم.

نعم الظاهر خفه الكراهه بالنقص مطلقاً، لمرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي؟ قال (عليه السلام): «إن كان بعين واحده فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»(٢).

وقريب منه روايه التهذيب(٣)، والفقيه(٤) عن الصادق (عليه السلام).

{وتزول الكراهه بالتغطيه} لجملة من الروايات المتقدمه، وسيأتى احتمال الكراهه مطلقاً ولو مغطاه.

{التاسع عشر: بيتاً فيه تمثال} ذى الروح مجسماً أو غير مجسم {وإن لم

ص: ١٤٥

١- مكارم الأخلاق: ص ١٣٢ الباب السادس، الفصل العاشر

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٣ باب ١٧ في ما يجوز الصلاة فيه ح ٣٨

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي يجوز الصلاة فيها ح ١٩

يكن مقابلاً له { كما هو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه جملة من الروايات كبعض المطلقات المتقدمة.

وما رواه سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلى أم لا؟ فقال: «والله إنى لأكره ذلك» وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال؟ فقال (عليه السلام): «لا تجلس عليه ولا تصل عليه» (١).

ورواه محمد بن علي قال (عليه السلام) (٢): «لا يصلى فى بيت فيه تصاوير». إلى غيرها.

نعم الظاهر أن الكراهه فيما إذا كانت التصاوير تجاه القبلة أشد، وهل المراد قبله المصلى أو القبلة حقيقه؟ فلو اضطر إلى الصلاة على خلاف القبلة لم يكن بأس بأن يكون التصوير أمامه، الظاهر الأول لأنه المنصرف من الروايات.

وفى مرفوعه ابن أبي عمير قال: «لا بأس بالصلاه والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحده» (٣).

كما أنه الظاهر ليس من الصوره والتمثال ما إذا كان حيواناً مجففاً لعدم

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٤ باب ٢٣٣ فى الوقوف على البساط الذى فيه التماثيل ح ٢

٢- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٤ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ح ٣

شمول الأدله له، وإن كان يحتمل ذلك للمناط.

ثم إنه من المحتمل قريبا كراهه وجود الصورة في البيت ولو مغطاه، وإنما الغطاء يخفف الكراهه.

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: سئل الصادق (عليه السلام) عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطه أو غير مربوطه؟ فقال: «ما اشتهى أن يصلى ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل» ثم قال: «ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيء منها بينه وبين القبلة»^(١).

فإن الواضح أن الدراهم في الكيس ونحوه، وكونه خلفه أي في كيس يحمله معه، وذلك لاضطراره بحفظ بضاعته، فإن كونه خلفه أخف كراهه.

وفي روايه الأربعمائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا- يسجد الرجل على صورته ولا على بساط فيه صورته، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يوارئها، ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورته في ثوبه وهو يصلى، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره»^(٢).

اللهم إلا أن يقال: إن في الدراهم خصوصيه، لكنه بعيد عن الفهم العرفي المتلقى لهاتين الروايتين.

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج٣ ص٣١٧ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣

٢- الخصال: ص ٦٢٧ حديث الأربعمائه

العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها

ثم لا إشكال في زوال الكراهه أو خفتها بالحائل الساتر، لروايه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلى؟ قال: «نعم لا بأس»^(١).

ثم إنه لا إشكال فى أن المراد بالتغطيه ليس مجرد وضع الغطاء ولو كان حاكيا بل اللازم الستر.

نعم الظلمه والعمى والدخان ونحوها لا يكفى إلا إذا عد الدخان ساتراً، وكذلك إذا كان الماء ساتراً.

{العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها} كما عن غير واحد، بل هو المشهور بينهم، لما رواه الكافى والتهذيب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن سأل أبى عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال: «إن كان نزه من بالوعه فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به»^(٢).

وعن الفقيه، قال: روى محمد بن أبى حمزه عن أبى الحسن الأول أنه قال:

ص: ١٤٨

١- قرب الإسناد: ص ٨٦ آخر الصفحه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٨ باب الصلاه فى الكعبه ح ٤، والتهذيب: ج ٢

أو كنيف، وترتفع بستره، وكذا إذا كان قدامه عذره.

إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء» (١).

وعن حسين بن عثمان بن شريك، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا ظهر إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء». قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا باريه أو باريتين قد تستروا بها (٢).

ولذا قال المصنف: {أو كنيف} للنص والمناط، وقال: {وترتفع بستره}، وهل الحكمة احتمال الترشح إلى المصلى أو قبح المنظر؟ ولعل الثاني هو الأقرب لظهور تقييد الروايات بما إذا كان في طرف القبلة، والظاهر التعدي إلى كل نجاسته، كما قال بذلك جمع، فلا اختصاص له بالبالوعة والكنيف ولا بالبول والغائط، والستر إنما يكفي إذا لم ينز من خلف الساتر أيضاً كما أنه يكفي إذا لم يكن حاكياً.

ومما تقدم من ظهور النهي في الكراهه تعرف ما في كلام الجواهر حيث قال: ولو لا أن الحكم مما يتسامح فيه لأمكن المناقشه في جملة من ذلك، حتى في استفاده الكراهه من الأمر، فضلاً عن بعض التعدي المذكور (٣).

{وكذا إذا كان قدامه عذره} كما قال به جماعه، ويدل عليه ما رواه الكافي والتهذيب والمحاسن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم

ص: ١٤٩

١- الفقيه: ج ١ ص ١٧٩ باب ٤٢ في القبلة ح ٧

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

٣- الجواهر: ج ٨ ص ٣٩٨

الحادى والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شىء شاغل.

فى الصلاة فأرى قدامى فى القبلة عذره؟ فقال: «تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجوار»^(١).

وهل يتعدى الحكم إلى سائر النجاسات؟ لا- يستعبد ذلك، خصوصاً والعرف يفهم المناط ولو بضميمه ما دل على التزم من البالوعه وما دل على آنيه البول وآنيه الخمر وغير ذلك.

{الحادى والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح} فى المصحف قامت الشهره على ذلك، وقال به فى الكتاب جمع كالمبسوط والبيان وغيرهما.

{أو نقش شاغل، بل كل شىء شاغل} كما قال به جمع، منهم العلامه والشهيد وغيرهما، على ما نسب إليهم، ويدل على الحكم ما رواه الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) سألته عن الرجل هل يجوز له أن يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: «لا». قلت: وإن كان فى غلافه؟ قال (عليه السلام): «نعم»^(٢).

ولما رواه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ فقال (عليه السلام): «ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها»^(٣).

ص: ١٥٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٩١ باب الصلاة فى الكعبه ح ١٧، والتهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ باب ١١ فى ما يجوز الصلاة فيه ح ١٠١، والمحاسن: ص ٣٦٥ كتاب السفر ح ١٠٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٦ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٧ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

الثانى والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

فإن المستفاد من هذين الحديثين ولو بالمناط _ عرفاً _ كراهه كل شاغل، ومثلهما ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من نظر فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاة فقد انتقضت صلاته» (١).

لكن الظاهر عدم الكراهه مع العمى أو الظلمه أو ما أشبهه، مما لا يكون المصحف والكتاب ونحوهما شاغلا، وإن قال بالإطلاق بعض، أما من يريد قراءة القرآن فى الصلاة عن المصحف، لأنه لا يحفظه عن ظهر الغيب فلا كراهه فيه.

ففى روايه الصيقل: سأله عن الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك» (٢).

{الثانى والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له}، قال فى الجواهر (٣) نقلاً عن المسالك والروضه: إنه المشهور، واستدلوا لذلك بأمر:

الأول: فتوى المشهور بضميه التسامح.

الثانى: أخبار الستره الآتية.

الثالث: التلازم العرفى بين كراهه وجود الصوره أمام المصلى، وبين كراهه وجود ذى الصوره.

ص: ١٥١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ باب ١٥ فى كيفية الصلاة وصفحتها ح ٤٠

٣- الجواهر: ج ٨ ص ٣٩٩

الرابع: بعض الأخبار، كخبر على بن جعفر (عليه السلام)، أنه سأل أخاه (عليه السلام)، عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأته مقبله بوجهها عليه في القبلة قاعده أو قائمه؟ قال: «يدروها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» (١).

وعن عائشه: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعه بينه وبين القبلة يكون لى الحاجه فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالا (٢).

بضميمه أنه لا- فرق بين الرجل والمرأه ولو من جهه المشاركه، بالإضافة إلى روايه الدعائم: «أنه كره (عليه السلام) أن يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم» (٣).

والظاهر أن الأدله المذكوره كافيه فى الحكم بالكراهه، لكن هل الحكم خاص بما إذا يراه أو عام للاعمى وفى الظلمه والدخان والضباب وما أشبهه، لا يبعد الأول وإن كان الأولى الثانى.

نعم لا- كراهه مع الحائل، ولا- كراهه مع كون ظهر الإنسان أو جنبه مواجهاً للمصلى، وهل تعم الكراهه فيما إذا كان المصلى غمض عينه أم لا-؟ احتمالان، وإذا كان المواجه غير محرم حرم النظر إليه بالإضافة إلى الكراهه ولا تبطل الصلاه، لأنه أمر خارج عن الصلاه، وإن ورد فى بعض الأحاديث استحباب

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٣٧ الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاه ح ٢

٢- الجواهر: ج ٨ ص ٣٩٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ فى ذكر المساجد

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

إعادته الصلاة، والنص السابق وإن كان فيه ذكر القعود والقيام إلا أن المناط وحديث عائشه والفتوى تعم حتى النائم.

{الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح}، عن المهذب نسبه إلى الأكثر، وعن الشهيد الثاني دعوى الشهره عليه، وعن مجمع البرهان نسبه إلى الأصحاب، قال في الجواهر: قد اعترف جماعه بعدم الدليل عليه (١)، وقال في المستند: ولا دليل عليه إلا أن يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه (٢).

أقول: وكفى ذلك في الاستحباب، وربما يستدل له بما عن كشف اللثام تبعاً للتذكرة من أن دليله استفاضه الأخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بغزه أو قصبه أو قلنسوه أو عود أو كومه من تراب، قال الرضا (عليه السلام): «أو يخط بين يديه بخط» (٣)، أقول: لكن استفاده الاستحباب من أمثال ذلك لا يخلو من إشكال، وإلا لكان المكروه أن يصلى وبين يديه نهر أو بحر أو جاده أو غير ذلك، ولعل الحلبي ومن تبعه من المتقدمين ظفروا بمالم نظف به، وإلا- فيبعد فتواهم بذلك بمجرد الاستحسان، وكيف كان فالتسامح كاف في الحكم.

{الرابع والعشرون: المقابر} على المشهور، وقال في الجواهر: إنه

ص: ١٥٣

١- الجواهر: ج ٨ ص ٣٩٨

٢- المستند: ج ١ ص ٣٠٨ س ٢٥

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّى ح ٣

المشهور نقلاً وتحصيلاً (١))، ونسب إلى الغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه. وقال في المستند (٢)): إنه الأظهر الأشهر، بل عليه كافه من تأخر، خلافاً للديلمى حيث قال بالحرمة، ويدل على الحكم الجمع بين الأدله الداله على النهى وبين الأدله المجوزه التى منها الإجماع إلا عن الديلمى ولا تضر مخالفته.

فعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله) أن تجصص المقابر ويصلى فيها» (٣)).

وعن عمار الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: وعن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه، وعشره من خلفه، وعشره أذرع عن يمينه، وعشره أذرع عن يساره، ثم يصلى إن شاء» (٤)).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» (٥)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ فقال: «لا بأس به» (٦)).

ص: ١٥٤

١- الجواهر: ج ٨ ص ٣٥٢

٢- المستند: ج ١ ص ٣٠٥ س ٣٣

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٤

٦- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ١

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله». وفي نسخه أخرى: «إلى المقابر ما لم يتخذ القبر قبله»^(١).

وفي روايه عبيد: «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام»^(٢).

وفي روايه ابن فضيل: «عشره مواضع لا يصلى فيها، وعدّ منها القبور»^(٣).

وفي حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلى الرجل فى المقابر»^(٤).

وتقدم روايه الدعائم: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصلاة فى المقابر».

وكان على المصنف أن يذكر رفع الكراهه بفاصله عشره أذرع هنا أيضاً، كما ذكره فى ما يأتى، ولعله رأى أن ذلك يخفف الكراهه لا أنه يرفعها بناءً منه على أن المقيد لا يقيد المطلق فى باب المستحبات والمكروهات، فتأمل.

ثم الظاهر إن المقابر لا يصدق على مثل مراقد الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، ومثل حجر إسماعيل وإن دفن فيها الأموات، إذ الصديق تابع للعرف، والعرف لا يسمى هذه الأماكن مقابر وإن دفن فيها الأموات، ولعل وجه الكراهه

ص: ١٥٥

-
- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٢ الباب ٧ من أبواب مكان المصلّى ح ٧
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّى ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٦
 - ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

تشوش البال بالتوجه إلى صورته القبور وهو غير موجود في العتبات المقدسه.

ومن الإطلاق فى النص والفتوى يعلم عدم الفرق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وهل هذه الكراهه عامه حتى بالنسبه إلى صلاه الأموات؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف.

{الخامس والعشرون: على القبر} قال فى المستند: على الأظهر الأشهر، وعليه كافه من تأخر، وعن صريح الغنيه وظاهر المنتهى الإجماع عليه (١).

أقول: ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن يونس بن زبيان (٢)، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه» ورواه المقنع مرسلًا.

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال: «بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

وعن الفقيه، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً». إلى آخر ما تقدم (٤).

ص: ١٥٦

١- المستند: ج ١ ص ٣٠٥ س ٣٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٨

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٥ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى ح ٥

٤- الفقيه: ج ١ ص ١١٤ باب ٢٦ فى التعزیه والجزع عند المصيبه ح ٣١

وعن أبي الدنيا، قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبوري مسجداً ولا تتخذوا قبوركم مساجد»^(١). إلى غيرها.

والمراد باتخاذ القبر مسجداً الصلاة على القبر ب كله أو ببعضه، بأن يجعل القبر مسجداً جبهته، وهذا هو الظاهر، أما كون المراد الصلاة عند القبر فهو خلاف ظاهر الروايات، كما أنه خلاف النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند قبورهم (عليهم السلام)، وقد تقدمت جملة منها في باب الصلاة أمام قبورهم (عليهم السلام) أو مساوياً لها.

{السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته} في المستند: على الأظهر الأشهر، بل عليه كافي من تأخر، وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه، وذكره الجواهر وغيره، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، ويدل عليه جملة من الروايات:

كحديث معمر وزراره والفقهاء وغيرها، لكن عن الصدوق والمفيد والحلبى والمعتبر المنع، وكأنه لظاهر النهى، وفيه مع قطع النظر عن دلالة الجواز بين المقابر على عدم الحرمة أن المراد بالنهى اتخاذ القبر قبله كالكعبه، لا كون القبر في قبله المصلى، كما هو الظاهر من النص، ويدل عليه ما دل على الصلاة خلف قبورهم (عليه السلام).

ص: ١٥٧

وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل

لا يقال: بناءً على إرادته النهى جعل القبر بمنزله الكعبه لم يكن وجه للكراهه فى صورته عدم إرادته ذلك.

لأنه يقال: يكفى فى الحكم بالكراهه التسامح ولولاه كان الحكم بذلك مشكلا.

{وترتفع بالحائل} كما هو المشهور، بل عن المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ويكفى ذلك دليلاً على عدم الكراهه، إذ قد عرفت أن الدليل على ذلك التسامح وحيث لا فتوى هنا بالكراهه لم يكن وجه لها، هذا بالإضافة إلى أن الحائل المانع عن صدق الصلاه إلى القبر موجب لعدم صدق أدله الكراهه فى المقام، وإن قلنا بأن الدليل هو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتخذوا قبرى قبله» وما أشبهه، لكن استشكل فى رفع الكراهه بالحائل المقنعه ونهايه الأحكام والتلخيص والبيان واللمعه وإرشاد الجعفرية والروضه، وكأنه لعدم الدليل بعد كون دليل الكراهه مطلقاً.

ومما ذكرنا يظهر أن قول بعضهم بزوالها ولو بغزه منصوبه أو قدر لبنه أو ثوب موضوع محل نظر، وإن قال بعض بالكفايه من جهه المسامحه، إذ فيه ما قال المستند بأن إزاله الكراهه لا تتحمل ما تحمله إثباتها من المسامحه (1)، وكان على المصنف أن يذكر بعد عشره أذرع للنص الشامل للمقام بالإطلاق أو بالمناط.

{السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل} واستدلوا لذلك بأمور:

ص: ١٥٨

ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين.

الأول: التسامح، قال في المستند: إلا- أن يقال بإلحاق القبر والقبرين بالقبور، ولادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعه به، وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحه(١)، انتهى.

الثاني: شمول الروايات له، كقوله (عليه السلام) في روايه الساباطي: «بين القبور» وغيرها. فإن اللفظ صادق إذا كان بين قبرين، وإن لم نقل بأن أقل الجمع اثنان، وذلك بملاحظه أن المراد نهى كل إنسان أن يصلى بين قبرين أو قبور، وإذا لو حظ قبرين وقبرين وهكذا كانت قبوراً، ولذا قال في الجواهر: ولو لا لفظ البينيه لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إرادته مصداقها في أفراد القبر، ولا ريب في تحققة هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إرادته البينيه بالنسبه إلى جميع القبور، انتهى(٢).

ويؤيده أنه نهى عن تجسيص القبور، ولا يراد بها إلا الوحدات.

الثالث: إن أقل الجمع اثنان.

أقول: في بعض هذه الأدله مناقشه، لكن لا- يبعد القول بالكراهه بالنسبه إلى قبرين للمناط أو الإطلاق أو التسامح، ثم دليل ما ذكرناه من رفع الكراهه بالحائل ما تقدم.

{ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين} لأنه حينئذ لا يكون بين قبرين، وإنما عند قبر واحد، لكن لا بد وأن يراد بـ "بين قبرين" ما إذا كان بين اليمين واليسار، أما

ص: ١٥٩

١- المستند: ج ١ ص ٣٠٧ س ١٥

٢- الجواهر: ج ٨ ص ٣٥٨

وإذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلان، أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار، والآخر فى جهه الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جبهه فيها القبر.

إذا كان أحدهما إلى القبلة وكان الحائل بينه وبين القبر الآخر لم ترتفع الكراهه لما تقدم من الكراهه فيما إذا كان القبر فى القبلة. ومنه يظهر الإشكال فى قوله: {وإذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلان، أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار، والآخر فى جهه الخلف أو الأمام} كما أنه يرد عليه إشكال آخر وهو أنه لو فرضنا الحائلين أمامه وعن يمينه كان دليل النهى عن الصلاه بين القبرين شاملاً له، لأن الدليل لم يخص الكراهه بما إذا كانا فى طرفيه، كما أنه كذلك إذا صلى فى جانب المقبره بحيث كانت كل القبور فى طرف من أطرافه الأربعة فقط، فإنه يصدق أنه صلى فى المقبره الموجب للكراهه، بل لا يبعد صدق الصلاه فى المقبره إذا صلى فى غرفه فى وسطها، إذ يصدق عرفاً أنه صلى فى المقبره، كما يصدق أنه ينام فى المقبره، أو يعيش المقبره إذا نام فى تلك الغرفه أو سكنها.

{وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر} لما تقدم، والله سبحانه العالم.

ثم الظاهر إنه ليس فى هذا الحكم قبور الأنبياء والأئمه والصالحين والعلماء والشهداء لمناطق قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) فى قبور سائر الأنبياء، ولمناطق قبر شهداء أحد فى سائر ما ذكر من العلماء والصالحين فإن

العلماء أفضل من الشهداء(١))، وكأنياء بنى إسرائيل(٢))، وقد ورد عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومشربه أم إبراهيم وقبر حمزه وقيور الشهداء»(٣))، كما ورد الصلاة في مرقد العباس (عليه السلام)، بل ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً(٤))، فإن عدم الإشارة في القرآن الحكيم إلى إنكار ذلك فيه نوع دلالة على التقرير، والظاهر أنه ما دام صورته القبر باقياً يكون الحكم بالكراهة باقياً، وإن صار الميت تراباً، لإطلاق الدليل من غير فرق بين أن كان جدد القبر أم لا؟ فإن تجديد القبر وتجسيصه وإن كان مكروهاً _ ولعله لحكمه أن القبور يلزم أن تزال آثارها، وإلا _ أخذت أماكن كثيرة من المعمورة في زمان قليل، وزاحمت الأحياء في عمارتهم وزرعهم وغير ذلك _ إلا أنه مادام مصداق القبر باقياً يترتب عليه الحكم.

ثم لا يخفى أن ما ورد من كراهة شد الرجال إلى ثلاثه، إنما هو إضافي بالنسبة إلى الكنائس وما أشبه مما كانت في زمان صدور هذه الرواية فالتجسيصه خارجيه

ص: ١٦١

١- البحار: ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٢ ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦ في ذكر دخول مدينه النبي

٤- سورة الكهف: الآية ٢١

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

من قبيل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نفذوا جيش أسامة»^(١)، حيث لا يراد به جيشه ولو بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يقال: كيف تشد الرحال إلى مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وغيرها من المراكز المقدسة التي صارت بعد زمان هذا الحديث.

{الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد}، فعن الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصلّ في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية، ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصوره في آنية»^(٢).

ولا يستبعد أن يكون سائر الكلاب النافعة ككلب الحائط والماشية والزرع والحراسه وحتى كلب الإجمام حالها حال كلب الصيد، إذ الاستفادة عرفاً من هذا الحديث أن الكراهه لأجل عدم الانتفاع، لكن كان على المصنف أن يقيّد كلب الصيد بما قيده به الحديث من إغلاق الباب دونه، لا أن يكون قرب المصلى في غرفه واحده مثلاً.

ثم لا يخفى أن عدم دخول الملائكة في أمثال هذه البيوت إنما هو لأنها أوساخ مادية أو معنوية فنزهت الملائكة عن الاقتراب منها، وفيه تأكيد للزوم تنزه بني آدم عنها أيضاً.

{التاسع والعشرون: بيت فيه جنب} لعله للجمع بين الروايه السابقه الداله

ص: ١٦٢

١- البحار: ج ٢٢ ص ٤٦٨

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ باب ٣٨ في المواضع التي تجوز الصلاة فيه ح ٢١

الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحه أو غيرها.

على أن وجه كراهه الصلاه فى الدور المذكوره طرد الأمور المذكوره للملائكه، وبين ما دل على تأذى الملائكه وعدم حضورها فى المكان الذى فيه الجنب، مثل ما رواه الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله»^(١).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تمرضه» _ أى الحائض _ «فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكه تتأذى بذلك»^(٢).

وعن الجعفرىات، عن على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الملائكه لا تشهد _ إلى أن قال _ ولا الجنب إلا جنباً يتوضأ»^(٣).

وفى الرضى: «ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكه تتأذى بهما»^(٤).

وعلى هذا كان الأولى إرداف الحائض أيضاً، بل والموارد الأخر التى ورد أن الملائكه لا تحضره.

{الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحه أو غيرها} على المشهور، لجمله من الروايات.

ففى روايه عمار الساباطى، عن الصادق (عليه السلام): «لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد»^(٥).

ص: ١٤٣

١- انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ١٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٧١ الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار ح ١

٣- الجعفرىات: ص ٢٠٤

٤- فقه الرضا: ص ١٧ س ٧

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيد حنطه أو شعير.

وفي حديث الأربعمائه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن» (١).

وفي الفقيه: «لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن»، وروى ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢). إلى غيرها.

والظاهر أنه من قبيل «ومن دخله كان آمنا» (٣).

ثم الظاهر إن سائر الأسلحة كالسيف لعموم العله، وهل يشمل قدامه ما إذا لبسه؟ لا يبعد ذلك للعله، فتأمل.

{الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم} لعله لأنه شاغل فيشمله ما تقدم في كل شاغل.

{الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيد حنطه أو شعير} الذي وجدته هو كراهه الصلاة على نفس البيدر، ففي روايه قرب الإسناد قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح» (٤).

وفي روايه ثانيه: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على

ص: ١٦٤

١- الخصال: ص ٦١٦ حديث الأربعمائه

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦١ باب ٣٩ في ما يصلّى فيه ح ١٠

٣- سورة آل عمران: الآية ٩٧

٤- قرب الإسناد: ص ٩٧

القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحه ويسجد عليها؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً» (١).

وعن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كدس حنطه مطين أصلى فوقه؟ فقال: «لا تصلّ فوقه». قلت: فإنه مثل السطح مستو؟ فقال: «لا تصلّ عليه» (٢).

وهذه الروايات وأشباهها محمولة على الكراهة، بقربينه جملة من الروايات المجوزة، مثل ما عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون الكرسي من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: «صلّ عليه» (٣).

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصر على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطه أو الشعير وأشباهه ثم يصلى عليه؟ فقال: «لا بأس» (٤).

ثم في المقام مكروهات آخر لم يذكرها المصنف نذكرها بالعدد.

الثالث والثلاثون: الصلاة على الطعام، فعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطه فنهي عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالمسطح؟ فقال: «لا يصلى على شيء من الطعام، وإنما هو رزق الله

ص: ١٦٥

١- قرب الإسناد: ص ٨٦

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٠ الباب ٣٩ من أبواب مكان المصلّي ح ١

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ الباب ٢٨ ح ٤

لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به»(١).

وعن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطه والشعير فيطؤونه ويصلون عليه؟ قال: فغضب، وقال: «لو لا أنى أرى أنه من أصحابنا للعتة»(٢).

وعن أبو عيينه قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نأتى صديقاً لنا فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطه رطبه مبسوطه على البيت كله فنصلى فوق الحنطه ونقوم عليها؟ فقال (عليه السلام): «لو لا أنى أعلم أنه من شيعتنا للعتة، أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه»(٣).

الرابع والثلاثون: الصلاة على مطلق الطعام والشراب واللباس، ففي روايه ابن شعبه، قال (عليه السلام): «كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر»(٤).

وفى روايه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه؟ قال (عليه السلام): «إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس»(٥).

ص: ١٤٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩ فى ذكر اللباس فى الصلاة

٢- المحاسن: ص ٥٨٨ كتاب الماء ح ٨٨

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٣ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلى ح ٨

٤- تحف العقول: ص ٢٥٠

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧١ الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلى ح ٢

وفى روايه قرب الإسناد: عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحه أو عوداً ثم يسجد عليه؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليضع مروحه، وأما العود فلا يصلح» (١).

ولعل الوجه فى ذلك أن الصلاة كذلك نوع من الترف، ووضع الشىء فى غير موضعه، وربما أورث نوعاً من الإهانه بالنعمة، والكبرياء.

الخامس والثلاثون: فى الماء واقفاً أو جارياً، لما تقدم فى الخامس عشر من المكروهات.

السادس والثلاثون: إذا كان أمامه بغير، فعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، «أنه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بغير إلا وعلى ذروته شيطان» (٢).

السابع والثلاثون: الموضع الذى أصابته جنابه، لما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام أيسل علىها؟ فقال (عليه السلام): «لا» (٣).

بضميمه ما دل على الجواز، كما رواه محمد بن أبى عمير قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصلى على الشاذكونه وقد أصابتها الجنابه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس» (٤).

ص: ١٦٧

١- قرب الإسناد: ص ٨٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ فى ذكر المساجد

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٦

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٤

الثامن والثلاثون: فى الرحا، فعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلى الرجل فى المقابر والطرق والأرحيه ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبه»(١).

التاسع والثلاثون: على ظهر الكعبه وداخلها، على التفصيل المتقدم.

الأربعون: محلات الجن، وليس منها مسجد الجن فى مكه، لما رواه فى كتاب علل ابن هاشم قال: «لا يصلى _ إلى أن قال _ ولا فى وادى مجنه»(٢).

وحيث إن العله المستنبطه عرفاً عامه نتعدى عنه إلى كل موضع يتخذه الجن مسكناً أو مرتاداً، وتظهر آثاره هناك، كبعض البيوت وما أشبه.

الواحد والأربعون إلى الثامن والأربعون: ما ذكره فى كتاب العلل المذكور من: «بيت فيه لحم خنزير، أو صلبان، أو لحم ميتة، أو ما ذبح لغير الله، أو بيت فيه المخنقه والموقوده والمتريه والنطيحه، أو بيت فيه ما ذبح على النصب، أو فيه ما أكل السبع، وعلى الطين»(٣).

وقد تقدم هذا الحديث فى أول الفصل، والظاهر أن الميتة شامله لكل ذى نفس محرم أكله، لا مثل السمك المحلل، فيشمل ميتة الغنم وميته الأسد وغيرهما.

ص: ١٦٨

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥ باب ١ فى ذكر جمل من مناهى النبى

٢- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

٣- البحار: ج ٨٠ ص ٣٢٧ ح ٢٩

التاسع والأربعون: المنازل التي ينزلها الناس إلا أن يصلى على ثوبه.

فعن الكافي، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟ قال: «صلّ على ثوبك». وقريب منها روايه التهذيب والفقيه عنه أيضاً^(١).

الخمسون: جملة من الأماكن المنصوصه، كالبيداء وتسمى ذات الجيش، وكذات الصلاصل، وضجنان، ووادي شقره، وأرض بابل.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصلاه تكره في ثلاثه مواطن من الطريق البيداء، وهى ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان»^(٢)، الحديث.

وفى الفقيه: روى «أنه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا فى وادى الشقره ولا فى وادى ضجنان»^(٣).

وفى روايه على بن المغيره، إن الباقر (عليه السلام) قال: «يقال وادى ضجنان من أوديه جهنم»^(٤).

ص: ١٦٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٢ باب الصلاه فى الكعبه ح ٢٥. التهذيب: ج ٢ ص ٣٧٤ باب ١٧ فى ما يجوز الصلاه فيه ح ٨٨. الفقيه: ج ١ ص ١٥٧ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيه ح ١٠
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّى ح ٢
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ١٥٦ باب ٣٨ فى المواضع التى تجوز الصلاه فيها ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٢ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّى ح ١١

وفى روايه الساباطى: إن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تصل فى وادى الشقره فإن فيه منازل الجن»(١).

وفى روايه جويريه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حتى إذا قطعنا فى أرض بابل حضرت صلاه العصر فنزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ونزل الناس، فقال (عليه السلام): «أيها الناس إن هذه أرض ملعونه قد عذبت فى الدهر ثلاث مرات، وهى إحدى المؤتفكات وهى أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا- يحل لنبى ولا- لوصى نبى أن يصلى فيها»(٢). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

أقول: البيداء على ميل من ذى الحليفه قرب مدينه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسمى ذات الجيش، لأن جيش السفينانى ينخسف بهم هناك، وذات الصلاصل ووادى الشقره مكانان بين مكه والمدينه، وضجنان اسم جبل بناحيه مكه، وبابل قرب بلده الحله بالعراق، هذا جمله مما وجدت من الأماكن، ولعل المتتبع يجد الأكثر، والله الموفق المستعان.

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٢ الباب ٢٤ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلّى ح ١

(مسألة _ ١): لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(مسألة _ ١): {لا- بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين} بلا إشكال ولا خلاف، لكن الظاهر الكراهة كما هو المشهور، بل في المستند عن الغنية الإجماع عليه، أما الجواز فلمتواتر الروايات:

مثل ما رواه الحكم بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «صلَّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها».

قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: «نعم، أما تقرأ القرآن (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا) (١)»، صلَّ على القبلة وغربهم» (٢).

وخبّر أبي البختری، عن جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في البيع والكنيسة الفريضة والتطوع في المسجد أفضل» كذا في جامع أحاديث الشيعة (٣).

وفي هامش المستند: «والمسجد أفضل» (٤).

ص: ١٧١

١- سورة الإسراء: الآية ٨٤

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٦ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٢

٤- المستند: ج ١ ص ٣٠٧ الهامش، والوسائل: ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّى ح ٦

وعن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: «نعم». وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ _ بعضها مسجداً خ ل _ فقال (عليه السلام): «نعم»^(١).

وعن دعائم الإسلام: «إنهم (عليهم السلام) رخصوا في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين»^(٢).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «رش الماء وصل». قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: «رشها وصل»^(٣).

وسئل الحلبي الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال: «فلا بأس به». ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف»^(٤).

إلى غيرها من الروايات.

واما الكراهه: فلتسامح بعد فتوى المشهور، بالإضافة إلى أنه يستفاد من

ص: ١٧٢

- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٣
- ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٨
- ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٥
- ٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى ح ٧

النصوص المتقدمه أنه بدون الرش مرغوب عنه وهو معنى الكراهه.

نعم الظاهر استحباب الرش حتى إذا كان نظيفاً لإطلاق الأدله، وحديث الحلبي لا يدل على التقييد.

وأما مسأله الإذن فقد اختلفوا فى ذلك إلى أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً.

الثانى: عدم الجواز مطلقاً.

الثالث: إن علم إطلاق الوقف جاز، وإلا لم يجوز.

الرابع: إن علم شرط عدم صلاه المسلمين لم يجوز، وإلا جاز.

استدل للأول: بالأصل وبأن الواقف راض فى ارتكازه، لأنه لو علم حقيه الإسلام لكان راضياً، والارتكاز يعمل به فى باب الوقف، ولذا اذ لم يمكن صرفه فى الموقوف لأجله صرف فى الأقرب فالأقرب، خصوصاً إذا كان الواقف ميتاً، لأنه لو انكشف له الحال فهو راض قطعاً، وعليه حتى أنه لو شرط عدم صلاه المسلم جازت صلاته، لأن الشرط فاسد، كما نقله المستند عن بعض مشايخه، ويطلق الأخبار الوارده فى المقام، وبما تقدم من جواز نقضها مسجداً، فالصلاه فيه أولى.

واستدل للثانى: بأصالة عدم جواز التصرف فى ملك الغير ووقفه ما لم يعلم الشمول، ولا نعلم الشمول، بل القرينه دلت على عدم الشمول، لأن كل طائفه توقف على أفراد طائفته، ولعدم رضايه المتولى.

ودليل الثالث واضح.

ص: ١٧٣

أما دليل الرابع: فهو أنه مع الاشتراط لا إطلاق، بخلاف ما إذا لم يكن اشترط القول، أما إذا اشترط عدم صلاه المسلم فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز، لأنه تصرف في ملك الغير _ إن لم يصح وقفه _ ولأنه خلاف شرط الواقف، والوقوف على حسب ما وقفها أهلها _ إن صح الوقف _ والأدله التي استدل بها المطلق غير تامه، إذ لا أصل إلا المنع، ومنه يظهر ما في كلام المستند، قال: الأصل جواز هذا النوع من التصرف غير المتلف، ولا النص في كل موضوع، وإن الظاهر أنه كالاتظلال بالحائط والاستضاءه بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير ولا دليل على حرمه أمثال هذه التصرفات بدون الإذن، بل مع المنع(١).

إذ فيه: ما لا يخفى من الإجماع القطعي، والأخبار المعتبره، ورضايه الواقف ارتكازاً لا ينفع بعد منعه لفظاً ونهيه _ كما تقدم الكلام في ذلك _، ولا وجه لفساد هذا الشرط بعد صحه المعاملات والشروط الشرعيه عندنا والشرعيه عندهم، بمقتضى إقرارهم على دينهم، والأخبار لا إطلاق لها لأنها ليست في صدد هذا الكلام، وخبر نقضها مسجداً إنما يحمل على صورته ما قبل الهدنه والمعاهده والذمه كما حقق في محله.

واما إذا لم يشترط، فإن كانت صلاه المسلم مزاحمه أو ضاره لم تجز، وإلا جازت، أما في المزاحمه والضاره فلأنها خلاف الوقف حينئذ، وأما إذا لم تكن كذلك جازت، فلأن الظاهر من الأوقاف أنها مطلقه إلا في صورته وجود شرط أو قرينه من الخارج بتقييدها، وقد سبق أن ذكرنا جواز الوضوء من

ص: ١٧٤

حوض المدرسه، والفاتحه فى المسجد، وإن كانت المدرسه موقوفه للطلبه، والمسجد موقوفا للصلاه فراجع.

أما مسأله رضايه المتولى، فنقول: إن كان المتولى له هذه الصلاحيه بأن فوض الواقف له إياها كان اللازم رضاه، وإلا لم يشترط رضاه، فحاله حال ما إذا قال المتولى لإنسان عادى لا تحضر الجماعه فى مسجدى، فإنه لا يحق له ذلك.

ثم الظاهر أن الكلام فى كراهه الصلاه فى الكنائس والبيعه وعدمها، إنما هو من غير جهه خارجيه، أما إذا كانت الصلاه توجب التشبه أو كان فيها جنب أو حائض دخلت المسأله فى صغريات كراهه التشبه وكراهه الصلاه فى بيت فيه جنب.

ثم إن مما تقدم تعرف مسأله كراهه الصلاه فى معابد الكفار الذين لا كتاب لهم، لوجود المناط ونحوه، ويأتى فيها كثير من الكلمات السابقه.

أما مساجد المسلمين فالظاهر أنها محكومہ بحكم واحد على اختلاف مذاهبهم السنيه والشيعيه، فإن كان شرط نافذ شرعاً، أو منع من المتولى فيما له المنع فيها، وإلا كان الإطلاق محكماً.

ص: ١٧٥

(مسألة _ ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الإمام (عليه السلام).

(مسألة _ ٢): {لا- بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها} قد تقدم الكلام حول ذلك فى مسألتى التساوى والتقدم، والصلاة خلف مطلق القبر.

{وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الإمام (عليه السلام)} وقد تقدم الكلام أيضاً حول قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأولاد الأئمة (عليهم السلام)، كما أنه لا كراهه فى الصلاة فى البقيع فى قرب مشاهدتهم (عليهم السلام)، وإن كانت البقيع مقبره للأدلة الخاصة التى لا تبقى مجالاً لكراهه الصلاة فى المقابر.

(مسألة _ ٣): يستحب أن يجعل المصلي بين يديه ستره

(مسألة _ ٣): {يستحب أن يجعل المصلي بين يديه ستره} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر عليه الإجماع منقولا في كتب جملة من الأساطين إن لم يكن محصلا (١)، وكذلك نقل في المستند عدم الخلاف فيه، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب السترة، وعدم قطع مرور شيء أمام المصلي صلاته، وفي الجواهر: إنه لا خلاف عندنا فيما أجد في عدم وجوب السترة، بل عن المنتهى لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، كما في التذكرة والذكري، وعن التحرير والبيان الإجماع عليه (٢).

أقول: ويدل على كلا الحكمين عدم قطع الصلاة بدونها واستحبابها متواتر الروايات:

فعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: «لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم» (٣).

ونحوه عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً (٤).

وعن الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه: «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» (٥).

ص: ١٧٧

١- الجواهر: ج ٨ ص ٤٠١

٢- الجواهر: ج ٨ ص ٤٠١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب كان المصلي ح ٩

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ٨

٥- الجعفریات: ص ٥٠

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت» (١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان طول رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه» (٢).

وعن معاوية بن وهب، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجعل الغزاة بين يديه إذا صلى (٣).

وعن الكفعمي في حديث إن اسم حربه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غزه، وكان يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه في الأعياد فيركزها أمامه ويستتر بها ويصلي (٤).

وعن علي (عليه السلام)، قال: كانت له (صلى الله عليه وآله وسلم) غزه في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبله يصلي إليها (٥).

ص: ١٧٨

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلي ح ١٠
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٦ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ح ١
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٦
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٨ من أبواب مكان المصلي ح ٤

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوه وصلى إليها» (١).

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرجل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه» (٢).

وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الصلاه إلى غير ستره من الجفاء» (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يصلى، قال: «يكون بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه بخط» (٤).

وعن علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام)، عن الرجل يصلى وأمامه حمار واقف؟ قال (عليه السلام): «يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس» (٥).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي يستفاد منها أمور:

ص: ١٧٩

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٤
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ح ٣
- ٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٣ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ١

الأول: عدم وجوب الستره.

الثاني: استحبابها.

الثالث: كراهه تركها.

الرابع: إنها تحصل بأى شىء.

الخامس: إنها لا تحصل بالإنسان والحيوان لانصراف الأدله عن مثلهما، وقد ادعى العلامة فى التذكرة عدم الخلاف فى كفايه البعير المعقول ستره.

وعن الذكرى أرسل عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يعرض له البعير فيصلى إليه (1)، لكن فى الجواهر أنه غير ثابت من طرقنا، مضافاً إلى ما تقدم من كراهه الصلاة إلى البعير لأن على ذروته شيطاناً، ولعل (لا خلاف العلامة) إنما هو لأصل الحكم الذى ذكره من استحباب الستره.

السادس: إنه لا فرق فى استحباب الستره وكراهه تركها بين الصحراء والعمارة.

السابع: إنه لا تحصل الستره بالنهر والبحر والوادي العميق.

الثامن: حصولها بالحائط والجبل والباب المغلق.

التاسع: حصولها بالخط والعصى والسلاح والسبحة والشباك والزجاج والستر والقلنسوه ونحوها.

العاشر: كما يستحب ابتداء الستره يستحب إلى آخر الصلاة، فإذا لم يضعها

ص: ١٨٠

١- الذكرى: ص ١٥٣ س ١٨

فى أولها وضعها فى الأثناء، وإذا وضعها فى الأول ثم رفعها كانت بقيه الصلاة مكروهه وبدون المستحب.

الحادى عشر: لا تحصل بالدخان والعمى والضباب وما أشبه.

الثانى عشر: عدم الفرق فى استحبابها بين الرجل والمرأه والكبير والصغير.

الثالث عشر: إنه لا فرق فى استحبابها وكراهه تركها بين أن إذا كان هناك مار أو لا.

الرابع عشر: حصولها بالشجر والنبات وما أشبه.

الخامس عشر: إنها حكم صلاه المنفرد والإمام، أما الجماعه فلا، لانصراف الأدله عنهم مع عدم التنبيه عليه، بل وقيام السيره على خلافه.

السادس عشر: استحباب أن تكون أمامه لا عن يمينه، خلافاً لمن استحب ذلك.

السابع عشر: حصول الستره ولو بالمغصوب، وإن كان تصرفه فى ذلك إن تصرف هو حراماً، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لمن قال بعدم حصولها به.

الثامن عشر: عدم بطلان الصلاه بعدم الستره، ويدل عليه بالإضافه إلى ما تقدم جملة من الروايات:

فعن سفيان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلى ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى (عليه السلام) جالس، فلما انصرف من الصلاه قال

له ابنه: «يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك؟» فقال: «يا بني أن الذي أصلى له أقرب إلى من الذي مر قدامي» (١).

وعن محمد بن مسلم، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى (عليه السلام) يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ادعوا لى موسى»، فدعى، فقال له: «يا بني أن ابا حنيفة يذكر أنك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم؟» فقال: «نعم يا أبة إن الذي كنت أصلى له كان أقرب إلى منهم، يقول الله عز وجل: (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (٢)» قال: فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه، ثم قال: «بأبى أنت وأمى يا مستودع الأسرار» (٣).

وعن محمد بن أبي عمير، قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم فى الطواف؟ فقال (عليه السلام) له: «الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء» (٤).

وعن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شىء لوجهه مما يمر بين يدي المصلى، فقال: «لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال إنما تذهب مساويه لوجه صاحبها» (٥).

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٤ الباب ١١ من أبواب مكان المصلى ح ٦

٢- سوره ق: الآيه ١٦

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٦ الباب ١١ من أبواب مكان المصلى ح ١١

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٤٤ الباب ٤١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١٠

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٤٣٤ الباب ١١ من أبواب مكان المصلى ح ٥

التاسع عشر: عدم تأكد استحباب ذلك في المسجد الحرام، لروايه محمد بن عمير المتقدمه، وفي روايه معاويه قوله: أصلى بمكه والمرأه بين يدي جالسه أو ماره؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إنما سميت بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء»^(١).

وروايه الفضيل، قوله (عليه السلام): «إنما سميت بكه لأنه يبك فيه الرجال والنساء»^(٢).

العشرون: لا فرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافله، واليوميه وغيرها، وصلاه القائم والقاعد والمضطجع، أما المستلقى فلا يستحب له ذلك، إذ الأدله منصرفه عنه، كما لا فرق بين الأداء والقضاء، أما صلاه الأموات فالظاهر عدم استحباب ذلك، لأن الميت قدام المصلى، إلا إذا قيل بصلاه الغائب كما تقدم الكلام فيه.

الواحد والعشرون: قدر بُعد الستره فوق مسجد المصلى كما هو المنصرف من الأدله مباشره أو غير مباشره.

وفي خبر الدعائم: «إذا قام أحدكم في الصلاه إلى ستره فليدن منها»^(٣).

ص: ١٨٣

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٥ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلى ح ٢٥

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٩ الباب ٥ من أبواب مكان المصلى ح ١٠

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد

ونحوه ما رواه في الذكري (١)، وفي خبر الساعدي: كان بين مصلي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين الجدار ممر الشاه (٢).

وفي صحيحه ابن سنان: «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثره ما يكون مريض فرس» (٣). ونسب هذا القدر المدارك في محكي كلامه إلى الأصحاب.

وفي روايه الجعفریات، قوله (صلى الله عليه وآله): «لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجه فيتخذه الشيطان طريقاً»، قيل: يا رسول الله فبناء عن ذلك؟ قال: «كمريض الثور» (٤).

أقول: فلو ابتعد أكثر من ذلك بما يسمى ستره فعل خلاف الأفضل، لا أنه ترك السترة، لإطلاق الأدله.

الثاني والعشرون: لو مر مار بينه وبين مسجده لم يضر بالمستحب.

الثالث والعشرون: لعل الأفضل امتداد السترة، لكن تتأتى بالقلنسوه والعنز ونحوهما، بل لا يبعد حصولها بالتربه المتعارفه عند الشيعة.

الرابع والعشرون: الظاهر عدم كراهه مرور المار بين يدي المصلي

ص: ١٨٤

١- الذكري: ص ١٥٣ س ٢٧

٢- الذكري: ص ١٥٣ س ٢٨

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٤٧٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤

٤- الجعفریات: ص ٤١

إذا لم يكن له ستره، إذ لا- دليل لكرهته، كما لا- دليل على كراهه قعوده أو نومه هناك، بل في خبر نوم عائشه أمام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره إشعار بعدم الكراهه.

الخامس والعشرون: هل يستحب منع المصلى بدون ستره الناس وغيرهم عن المرور أمامه، قد يقال بالاستحباب لأخبار الدرء المتقدمه وقد يقال بالعدم، لأنه لم يدرأ أحد الأئمه (عليهم السلام) المار، بل قالوا إن من يصلون له أقرب من المار، وقد حمل الجواهر أخبار الدرء على الدرء بالستره لا بالدفع للمار، وهذا لا بأس به، أما ما دل على الدفع فلا يبعد كونها صدرت تقيه.

فعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، أنه سأل عن المرور بين يدي المصلى فقال: «لا يقطع الصلاه شىء، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته» وقال: قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاه فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأه وهو يصلى فلما انصرف، قال: رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلاه المؤمن شىء ولكن ادروا ما استطعتم»(١).

فإن فى هذا الخبر شواهد على التقيه، إذ كيف لم يدفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكيف يأمر الإمام بقتال من يمر، فإنه أولاً منافع للصلاه، ثم إن المرور حق للمار فكيف يمنع حقه، ولذا قال فى الجواهر: الظاهر عاميه خبر

ص: ١٨٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩١ فى ذكر قطع الصلاه

الدعائم (١١)، فالقول بعدم استحباب الدفع، بل كراهته لانه مناف للخشوع فى الصلاه هو الأقرب.

السادس والعشرون: الظاهر أنه لا يستحب الستره للمصلى ماشياً نافله أو غيرها لعدم شمول الأدله له، أما المصلى فى السفينه ونحوها يستحب له الستره.

السابع والعشرون: لا يكره تخطى الصفوف، إذ لا دليل على الكراهه كما صرح بذلك غير واحد.

الثامن والعشرون: إذا كان المار يمر فوق المصلى أو تحته لم يتأكد الستره وإن استحبت، لما تقدم من استحباب الستره مطلقاً.

التاسع والعشرون: لا بأس بما إذا كانت الستره نجسه أو من غير المأكول أو ما أشبهه، لإطلاق الأدله.

الثلاثون: لا يستحب الستره لغير الصلاه، كالدعاء والقرآن وما أشبهه، لعدم الدليل، ولا مناط مقطوع به فى المقام.

الواحد والثلاثون: لو دار الأمر بين الستره المستحبه والشىء المكروه كالسلاح، فهل يقدم الأول أو الثانى، لا يبعد الثانى، لما تقدم من جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) السلاح ستره له، وإن كان فى إطلاق ذلك نظر، لما عرفت من عدم صلاحيه الإنسان ستره، وكذلك النار والصوره وما أشبه مما تقدم كراهه مواجهه الإنسان المصلى لها، بل كراهه كونها عند المصلى.

ومما تقدم تعرف وجه الصحه والنظر فى الفروع التى تعرض لها المصنف

ص: ١٨٤

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً. وكذا إذا كان هناك شخص حاضر.

ويكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب، بل يكفى الخط، ولا يشترط فيها الحليه والطهاره، وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه، وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

بقوله: {إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلاً} فقد عرفت باستحباب ذلك مطلقاً وإن لم يكن مرور ولا معرض.

{وكذا إذا كان هناك شخص حاضر} أو حيوان {ويكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب، بل يكفى الخط} لإطلاق الأدله.

{ولا يشترط فيها الحليه والطهاره} وأن لا يكون ذهباً أو حريراً للرجال، لما سبق من إطلاق الأدله، ومشرط الحليه دليله ضعيف.

{وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه} كأنها محدده_ ويأتى بها الإنسان فى خلوه فإن الخط ونحوه خلوه رمزيه.

{وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق} عز اسمه، وفى المقام فروع أخر لكن ضيق المجال يوجب الاكتفاء بهذا القدر، والله العالم وهو الموفق العاصم.

(مسألة ٤ _ ٤): يستحب الصلاة في المساجد.

(مسألة ٤ _ ٤): {يستحب الصلاة في المساجد} فإن لها فضلاً عظيماً بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله في كلامهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من أحب الله فليحبني، ومن أحبني فليحب عترتي، إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ومن أحب عترتي فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد، فإنها أبنية الله وأبنية أذن في رفعها وبارك فيها، ميمونه ميمون أهلها، مزينه مزين أهلها، محفوظه محفوظ أهلها، هم في صلاتهم والله في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم» (١).

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «المساجد مجالس الأنبياء» (٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «المساجد أنوار الله» (٣).

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاة في مساجدهم؟ فقال (عليه السلام): «لا تكرهه فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشه من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فأذ فيه الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك» (٤).

ص: ١٨٨

- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢
- ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١٨
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢١
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ باب بناء المساجد ح ١٤

وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه.

وعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثرها فيها من الصلاه والدعاء، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلي عليها يوم القيامة» (١).

وعن أبي ذر في حديث وصايا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له: «يا أباذر، طوبى لأصحاب الأملويه يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنه، ألا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها. يا أباذر، إن الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس به درجه في الجنه، يا أباذر كل جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثه: قراءه مصلاً، أو ذاكراً لله تعالى، أو مسائل من علم» (٢).

وفي روايه المفيد قال (عليه السلام): «ثلاثه يضحك الله _ كناية عن غايه سروره ورضاه _ إليهم يوم القيامة: رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجي ربه» (٣). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

{وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه} فعن حسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن آباءه قال: قال محمد بن علي

ص: ١٨٩

١- أمالي الصدوق: ص ٢٩٣ المجلس السابع والخمسون ح ٨

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٢ الباب ١ من أبواب المساجد ح ١٧

٣- الاختصاص: ص ١٨٨ حديث سقيفه بنى ساعده

الباقر (عليه السلام): «صلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فى غيره من المساجد» (١).

وعن الشهيد، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى فى مسجد الحرام صلاه واحده قبل الله منه كل صلاه صلاها وكل صلاه يصليها إلى أن يموت، والصلاه فيه بمائه الف صلاه» (٢).

وعن موسى بن سلام، عن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «الصلاه فيه _ أى فى المسجد الحرام _ أفضل من الصلاه فى غيره ستين سنه وأشهر» (٣).

وعن لب اللباب، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «ومن صلى فى المسجد الحرام صلاه واحده كتب الله له ألفى ألفى صلاه وخمسائه ألف صلاه» (٤).

أما ما ذكره المصنف فيدل عليه: صحيح ابن عمار الآتى فى مسأله (٣) من كون الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل.

عن العلامة الطباطبائى فى منظومته:

والمسجد الحرام منها الأفضل

فيه الصلاه ألف ألف تعدل

ص: ١٩٠

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٤
 - ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٧ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٦
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٥

ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف.

للمدني في الألف عشر

وعشرها للآخرين أجر (١١)

ونقل الجواهر عن الذخير، أنه قال تبعاً للروض: إن للحرام ألف ألف ألف، وللمدني ألف ألف (١٢). أي للحرام ألف مليون، وللمدني مليون، والتسامح يقتضى ذلك.

ثم لا يخفى أن في جملة من الروايات كون الثواب أقل، والظاهر أن وجه الجمع الحمل على اختلاف الأشخاص أو وحدات الثواب أو اختلاف أزمنة أداء الصلاة أو اختلاف الصلوات، ومثله كثير في أخبار الفضل، وقد يحمل الأكثر على أنه من باب المبالغة، أو الأقل على عدم استعداد ذهن الراوي للأكثر.

{ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف} لمتواتر الروايات:

فعن هارون بن خارجه قال (عليه السلام): «الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة» (١٣).

وعن أبي الصامت، عن الصادق (عليه السلام) مثله (١٤).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: ١٩١

١- منظومه العلامة الطباطبائي: ص ٩٣

٢- الجواهر: ج ١٤ ص ١٥٤

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٣ الباب ٥٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

قال: «صلاه فى مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاه فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فيه تعدل مائه ألف صلاه»^(١). إلى غيرها من الروايات.

وفى الرضوى: «خمسین ألف صلاه»^(٢).

وقد تقدم عن الذخيره أنها تعدل مليون.

وهل الزيادات الحادثة بعد ورود هذه الروايات فى المسجدین حکمها حکم أصل المسجدین، لأن الزیاده توسعه فى نفس المزید فیتبعه فى الحکم، كما إذا قال كنت فى دار زید فإنه لو وسعت داره لم یلاحظ فى صحه الخبر الدار الأصلیه، أو لا، لأن مقدار زمان الروایه هو المتیقن وما عداه فلا یشمله هذا الحکم، احتمالان، وإن رجح كلا من الاحتمالین جمع، ولعل الأقرب الأول، كما أن الظاهر تساوى جمیع أجزاء المسجدین فى وحده الثواب، وإن كان بعض أجزاء المسجد الحرام أفضل من بعض.

ففى الفقیه، عن الصادق (علیه السلام): «إن تهباً لك أن تصلى صلواتک كلها الفرائض وغيرها عند الحطیم فافعل، فإنه أفضل بقعه على وجه الأرض، والحطیم ما بین البیت والحجر الأسود وهى الموضع الذى تاب الله فيه على آدم (علیه السلام)، وبعده الصلاه فى الحجر أفضل، وبعده الحجر ما بین الركن وباب البیت، وهو الموضع الذى كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حیث هو الساعه وما قرب

ص: ١٩٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٥

٢- المستدرک: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الصلاه ح ١

من البيت فهر أفضل، إلا- أنه لا يجوز ذلك أن تصلى ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعه، ومن صلى في المسجد الحرام صلاه واحده قبل الله عز وجل منه كل صلاه يصلها إلى أن يموت، والصلاه فيه بمائه ألف صلاه، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»(١).

أقول: وكذلك ورد تفاوت الفضل في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم هل حال الصلاه في الكعبه وسطحها كذلك في الفضل، أو لا لأجل ما ورد من النهى والكراهه، احتمالان، قال بعض بالأول لعدم منافاه الكراهه مع الفضل، وقال بعض بالثاني للمنافاه عرفاً، والظاهر انصراف النص عن الكعبه، خصوصاً بمعونه الروايات السابقه، اللهم إلا أن يقال إن الكعبه لا يمكن أن تكون أقل فضلاً من مدينه مكه، فالكراهه ليست إلا للحزازه ونحوها، فقد روى القلانسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاه فيها بمائه ألف صلاه، والدرهم فيها بمائه ألف درهم، والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه، والدرهم فيها بعشره آلاف درهم، والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليه

ص: ١٩٣

ومسجد الكوفه، وفيه تعدل ألف صلاة.

(السلام) الصلاة فيها بألف صلاة، والدرهم فيها بألف درهم»(١).

وكيف كان، ففي المقام مباحث كثيره لا يسعها ضيق الظروف، والله الموفق والمستعان.

{ومسجد الكوفه، وفيه تعدل ألف صلاة} فعن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: يا هارون كم بينك وبين مسجد الكوفه يكون ميلاً؟ قلت: لا _ أي لا أدري _ قال: أفتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال (عليه السلام): أما لو كنت حاضرًا بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة، وتدرى ما فضل ذلك الموضع، ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أسرى الله به قال له جبرئيل: أ تدرى أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتية فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وأن يمينته لروضه من رياض الجنة، وإن وسطه لروضه من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضه من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبه فيه لتعدل ألف صلاة، وإن النافله لتعدل بخمسائه صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً»(٢). إلى غيرها من الروايات البالغه حد التواتر.

ص: ١٩٤

-
- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٥٠٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١
 - ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٥٢٣ الباب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١

والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً.

ثم مسجد الجامع، وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله، وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق، وفيه تعدل اثنتي عشرة

{والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً} فعن الدعائم عن الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلوة في بيت المقدس ألف صلاة» (١) الحديث.

لكن في روايه ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في حديث: «إن الله اختار من البقاع أربعاً _ إلى أن قال _ وأما خيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس، وفار التنور بالكوفة، وإن الصلاة بمكة بمائة ألف، وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة، وبيت المقدس بخمسين ألف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة» (٢).

{ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة} فعن الدعائم، عن آبائه عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ في حديث _: «والصلوة في مسجد القبيله خمس وعشرون صلاة، والصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة، وصلاح الرجل وحده في بيته صلاة واحده» (٣).

ص: ١٩٥

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٨ في ذكر المساجد

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٤٩ من أحكام المساجد ح ٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٨ في ذكر المساجد

ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أى مكاناً معداً للصلاه فيه.

وعن التهذيب والفقيه، عن علي (عليه السلام): «وصلاه في المسجد الأعظم تعدل مائه صلاه، وصلاه في مسجد القبيله تعدل خمسه وعشرين صلاه، وصلاه في مسجد السوق تعدل اثنتى عشره صلاه، وصلاه الرجل في بيته وحده تعدل صلاه واحده» (١). إلى غيرها من الروايات، والظاهر أن المراد بالمساجد الثلاثه الأعظم والأوسط والأصغر من حيث الجماعه، فلا خصوصيه للقبيله والسوق.

{ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أى مكاناً معداً للصلاه فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وفيه متواتر الروايات:

فعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلى من آخر الليل أخذ معه صبيلاً لا يحتشم منه ثم يذهب معه إلى ذلك البيت فيصلى فيه» (٢).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان لعلي (عليه السلام) بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه، أو قال: وكان يقبل فيه» (٣).

وعن مسمع قال: كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام): «إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طهرين غليظين، ثم تسأل

ص: ١٩٦

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٢ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح ٢٥. والتهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح ١٨
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٥

وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد.

الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمه باطل ولا بكلمه بغي»(١).

إلى غيرها من الروايات.

{وإن كان لا- يجرى عليه أحكام المسجد} لأنها تابعه لوقفها مسجداً، والمفروض أنه اتخذها مصلى لا مسجداً شرعياً بمعنى الوقف المعروف.

ويدل عليه ما رواه البزنطي، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيف؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»(٢).

ومثله رواه قرب الإسناد(٣).

ورواه مسعده قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفه منه بينوا مكانه ويهدموا البقيه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»(٤).

ثم إنه لا- يبعد جريان هذا الاستحباب بالنسبه إلى الفنادق والمحلات العامه والمدارس والثكنات والحمامات وغيرها، بأن يخصص بيت أو محل فيها للصلاه، وذلك للمناط المستفاد من الروايات السابقه عرفاً، ولعل من الفضل مراعاة نظافتها وما أشبه مما يليق بالطاعه والعباده، والله العالم.

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٥٥ الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٦

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ٦

٣- قرب الإسناد: ص ١٢٠

٤- قرب الإسناد: ص ٣١

والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أى بيت الخزانة فى البيت.

{والأفضل للنساء الصلاة فى بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانة فى البيت} هذا ما ذكره جمع من العلماء، بل بعضهم ادعى الشهره عليه، بل عن العلامة فى التذكرة ادعاء كراهه إتيانهن المساجد، لكن عن الدروس والذكري أنه يستحب للنساء الاختلاف إلى المساجد كالرجال وإن كان البيت أفضل، خلافاً لإطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيله المسجد بالرجال، كما لم يخصصوا فضيله الجماعه وزياره المشاهد والحج والعمره بهم، بل هذا هو الذى يقتضيه إطلاق دليل الاشتراك، ولقد أغرب فى الجواهر حيث قال (1): لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه فى فضيله صلاتها فى المنزل من صلاتها فى المساجد إلخ، بعد أن ذكر هو أن بعض الأصحاب أطلق وأنه هو مقتضى أصاله الاشتراك فى الأحكام، فتأمل.

وكيف كان، فقد استدل للإطلاق بإطلاقات الأدله، وبأنه كان المتبع من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث إنهن كن يحضرن المساجد والمشاهد فى الصلوات والزيارات من غير إنكار من الرسول أو من الأئمه (عليهم السلام)، بل تقرير منهم لهن، بل هو سيره المتدينات والمتدينين الذين يأذنون لهن إلى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد تعج بالنساء كما يعج بالرجال، واستدل

ص: ١٩٨

١- الجواهر: ج ٤ ص ١٤٩

لما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره بأن المطلقات مقيدات بجمله من الروايات:

كمرسله الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خير مساجد نساءكم البيوت»^(١).

ومرسلته الأخرى، قال: روى «أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر»^(٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^(٣).

وعن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، تُتصل في بيتها أربعاً أفضل»^(٤).

وعن مكارم الأخلاق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة»^(٥).

ص: ١٩٩

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح ٤١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ باب ٥٤ في آداب المرأة في الصلاة ح ٨

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٣٧ الباب ٢٢ من أبواب الصلاة الجمعة ح ١

٥- مكارم الأخلاق: ص ٢٣٣ الباب الثامن، الفصل العاشر

هذا، ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح مقيده لمطلقات البالغه أكبر قدر من التواتر، إذ ظاهر خبر يونس أن البيت بالنسبه إلى المرأه خير من المسجد، فهو يدل على أن البيت له فضل، ولا- يرتبط ذلك بالصلاه، فهو من قبيل قولهم الكتاب محراب العالم، فيكون ذلك تحريضاً لها في ملازمه البيت وخدمه الأب والزوج، وروايه هشام إنما هي في تفاضل بعض أجزاء البيت على بعض الأجزاء الأخر فهي مثل ما دل على أفضليه طرف الرأس عند الإمام عن طرف الرجل، فليس فيه مقارنة بين المشهد ومسجد الحرام مثلاً، هذا بالإضافة إلى أنه لم أجد من قال بمضمون الروايه، بل ظاهرها الاحتياط في الستر حتى بهذا المقدار، ومن الكلام في الروايتين يظهر وجه عدم الدلاله في مرسله الفقيه.

أما روايه أبي همام فظاهر من تخصيصها الكلام بالجمعه عدم اطراد الحكم في سائر الصلوات، ووجه التخصيص أن الجمعه محل الازدحام، ولا جمعه على المرأه، وروايه المكارم لا دلالة فيها على الأفضليه، بل على الأنقصيه، إذ قدم تقدم أن فضل الجامع مائه صلاه، هذا مع أن غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعيه المطلقه، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لا مع هذه الروايات، بالإضافة إلى معارضتها بما رواه العوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»⁽¹⁾. وإلى معارضتها بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) حيث

ص: ٢٠٠

كن النساء يحضرن المسجد للجماعه فى طول الأيام ولم يصدر من الرسول والإمام منع أو تنبيه على المنع، والسيره القطعيه مؤيده لذلك.

ثم هل يقال مثل الكلام فى المساجد بالنسبه إلى المشاهد المشرفه والحج والعمره، إذ القول بذلك فى المسجد يستلزم القول به فى المشهد للتلازم العرفى بين الأمرين، والمسأله حسب ما وجدت مما تعرض لها قله من الفقهاء المتأخرين كالعلامه والشهيد ومن تبعهما، كما لاينى لم أجد عبارته «مسجد المرأه بيتها» فى الروايات، ولعله من عبارته الشهيد كما تنسب إليه، فالقول بمساواتهن للرجال فى فضيله المساجد والمشاهد أقرب.

ص: ٢٠١

(مسألة ٥ _ ٥): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام).

(مسألة ٥ _ ٥): {يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)} كما يدل على ذلك روايات كثيرة قد تقدم بعضها، ومن جملة الروايات ما رواه الحراني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار الحسين (عليه السلام)؟ قال: «من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجه مبروره، فإن صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجه وعمره». قلت: جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضه طاعته؟ قال: «وكذلك كل من زار إماماً مفترضه طاعته»^(١).

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما بين منبري وبيوتي روضه من رياض الجنة، ومنبري على ترعه من ترع الجنة، وصلاه في مسجدي تعدل ألف صلاه فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». قال جميل: قلت له (عليه السلام): بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيت علي (عليه السلام) منها؟ قال (عليه السلام): «نعم وأفضل»^(٢).

وفي حديث جابر الجعفي، في حديث طويل عن الصادق (عليه السلام)، في زياره قبر الحسين (عليه السلام)، قال: «ثم تمضي إلى صلاتك ذلك بكل ركعه ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجه واعتمر ألف عمره وأعتق ألف رقهه وكأنما وقف في سبيل الله ألف مره مع نبي مرسل»^(٣). إلى غيرها من الروايات الكثيره

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزارح ٢٠

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٧ الباب ٣ ح ٦

٣- كامل الزيارات: ص ٢٥١ باب ٨٣ ح ٢

وهى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هى أفضل من المساجد، بل قد ورد فى الخبر: إن الصلاة عند على (عليه السلام) بمائتى ألف صلاة.

التى تربو على التواتر وهى موجوده فى كتب المزارات من الوسائل والمستدرک والبحار والجواهر والحقائق وغيرها، وقد ذكرنا طرفاً منها فى كتاب (الدعاء والزياره) فراجع (١).

{وهى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه} كما ورد ذلك فى تفسير هذه الآيه الكريمة فى البرهان وغيره، وفى زياره الجامعه: «فجعلكم فى بيوت أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» (٢)، وكونها مراداً بها بيوتهم (عليهم السلام) لا ينافى ظاهر الآيه الكريمة من أنها وارده فى المساجد، لأن القرآن له ظاهر وباطن، والمساجد والمشاهد مصاديق.

{بل هى أفضل من المساجد} كما تقدم فى خبر جميل، وكما فى روايه ضمنها السيد بحر العلوم فى قصيدته:

ومن حديث كربلا والكعبه

لكربلا بان علو الرتبه (٣).

{بل قد ورد فى الخبر: إن الصلاة عند على (عليه السلام) بمائتى ألف صلاة} (٤)

ص: ٢٠٣

١- الدعاء والزياره: ص ٦٥٩

٢- الدعاء والزياره: ص ٧٥٥

٣- منظومه الطباطبائى: ص ٩٦

٤- أبواب الجنان: الفصل الثامن من الباب الثالث

وكذا يستحب فى روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً.

ثم إن الظاهر إن (عند) ونحوه يصدق بالصلاح فى الرواق والأيوان والصحن، فإنه يقال كنت عند فلان إذا كان فى داره سواء كان فى حجرته أو إيوانه أو صحن داره، وإن كان لا يبعد أفضله الحرم الشريف على الثلاثة الأخر.

{وكذا يستحب فى روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد} والشهداء، لما سبق من أن المساجد إنما احترمت لأن فيها رشحه من دم نبى، ولما ورد من عدم دخول الجنب بيوتهم بعد وحده المناط، ولما ورد عن الصادق (عليه السلام) فى حديث، أنه قال: «ومن المشاهد بالمدينه التى ينبغى أن يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد _ إلى أن قال _ ومشربه أم إبراهيم وقبر حمزه وقبور الشهداء»^(١). إلى غير ذلك، وما سوى ما تقدم فى النص كأنه يفهم بالمناط.

أما قوله: {بل الأحياء منهم أيضاً} فلعله فهمه من كون الحى أفضل من الميت، كما قال تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ)^(٢)، ولما ورد من أخفيه احترام الميت مثل أقلية ديته وغير ذلك، لكن لا يخفى أن أمثال هذه المناط والاستنتاجات محل تأمل، ولم أجد من تعرض لذلك، ولعل المتتبع يجد أكثر مما وجدت، والله سبحانه العالم المستعان.

ص: ٢٠٤

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٤٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- سورة فاطر: الآية ٢٢

(مسألة ٦ _ ٦): يستحب تفریق الصلاة فی أماكن متعدده، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوی أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى الرجل نوافله فی موضع أو یفرقها؟ قال (عليه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة».

وعنه (عليه السلام): «صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامة».

(مسألة ٦ _ ٦): {يستحب تفریق الصلاة فی أماكن متعدده، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: سأل الراوی}

أبو كهمس {أبا عبد الله (عليه السلام)، يصلى الرجل نوافله فی موضع أو یفرقها؟ قال (عليه السلام): «لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة»} ((١)).

{و} فی خبر آخر، عن مرزم {عنه (عليه السلام): «صلوا من المساجد فی بقاع مختلفه، فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامة»} ((٢))، وفي باب نوافل شهر رمضان: «إنه كانت له (عليه السلام) خمسمائه نخله، وكان (عليه السلام) يصلى عند كل نخله ركعتين» ((٣)).

ويؤيده جملة من الروایات الأخر:

ص: ٢٠٥

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٢ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلى ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٤ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلى ح ٧
- ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٢ الباب ٥ من أبواب نوافل شهر رمضان ح ٦

مثل حديث أبي ذر: في وصايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعه من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم»^(١).

وعن علي بن رثاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلمه لا يسدها شيء، لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة»^(٢). إلى غيرها من الروايات بهذا المضمون.

ومن حديث ابن رثاب يظهر استحباب تفريق سائر العبادات في أماكن مختلفة أيضاً، كقراءة القرآن والدعاء بل والطواف بأن يطوف بعيداً وقريباً عن البيت إلى غيرها، كما أن الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالنافله وإن خصّها بالذكر في الرواية الأولى، لإطلاق سائرهما، وللعلة.

نعم إذا كان التفريق مخالفاً للطريق المتلقى من الشرع كإمام الجماعة، حيث إنه يقف في موضع واحد، كما يدل عليه محراب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة، وغيره، كان الأفضل اتباع الطريق المؤلف كما

ص: ٢٠٦

١- أمالي الطوسي: ص ٥٤٥ مجلس ٤ محرم

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الدفن ح ١

إن الافضل اتباع الطريق المألوف فى الصلاه الواحده وما أشبهه، فلا ينتقل فى أثنائها من مكان إلى آخر، وإن جاز ذلك فيما لم يضر بالصلاه.

ثم إنه ربما يتوهم أنه أى فرق بين أن تشهد بقعه واحدہ بألف صلاه، أو أن تشهد ألف بقعه بها، وفيه: إن كثره الشهود أقرب إلى المهابه والتعظيم، ولعل فى ذلك فوائد آخر أيضاً.

ص: ٢٠٧

(مسأله ٧ _ ٧): يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغيره كالمطر، قال النبى: (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة لجار المسجد إلا فى مسجده».

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

(مسأله ٧ _ ٧): {يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغيره كالمطر} والبرد ونحوهما.

{قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة لجار المسجد إلا فى مسجده»} (١) مما يدل على عدم رفع الكراهه بالصلاه فى مسجد آخر الذى ليس جاراً له.

{ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته} أخذاً منه وإعطاءً له.

{ومجاورته} لكن كل ذلك إذا لم يكن فى ذلك محذور، وإلا فلا استحباب، كما إذا توقف هدايته وسجبه إلى جانب الدين بالمخالطه والتلطف كما هو واضح، ويدل عليه فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) مع المنحرفين فكيف بالمستقيمين.

فعن زريق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عز وجل إليها: وعزتى

ص: ٢٠٨

وجلالى لا قبلت لهم صلاه واحده، ولا أظهرت لهم الناس عداله، ولا نالتهم رحمتى، ولا جاورونى فى جنتى»(١١).

أقول: الظاهر من أمثال هذه الأحاديث إنها بالنسبه إلى من أعرض عن المساجد نفاقاً أو إهانته.

وعن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «لا- صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «لا صلاه لمن لا يشهد الصلاه من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول»(٣).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «لا صلاه لجار المسجد إلا- فى المسجد، إلا أن يكون له عذر أو به عله». فقيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال (عليه السلام): «من سمع النداء»(٤).

وفى روايه الشهيد (ره): «لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من عله»(٥).

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٨

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٥ باب ٥٦ فى الجماعه وفضلها ح ١

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٨ فى ذكر المساجد

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨٩ الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢

وفى روايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاه له»^(١).

وفى روايه ابن ميمون، قال (عليه السلام): «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على جيران المسجد شهود الصلاه»^(٢).

وفى روايه زريق: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه، أن قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاه جماعه فى المسجد؟ فقال (عليه السلام): «ليحضرن معنا صلاتنا جماعه أو ليتحول عنا»^(٣).

وفى روايه آخر قال (عليه السلام): «إن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيثنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه»^(٤).

وفى روايه الفقيه، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال»^(٥).

وفى روايه ابن إبراهيم^(٦)، فى باب التيمم ما يدل على جواز الصلاه فى

ص: ٢١٠

-
- ١- المحاسن: ص ٨٤ كتاب عقاب الأعمال ح ٢١
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٧
 - ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩
 - ٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ باب ٥٦ فى الجماعه والقبله ح ٩
 - ٦- انظر: جامع أحاديث الشيعة: ج ٣ ص ٥٣ الباب ٩ من أبواب التيمم

غير المسجد من غير علمه، بالإضافة إلى أنه من المسلمات التي لا يشكك فيه أحد، والسيره من المتدينين تؤيده، فاحتمال الوجوب لبعض الظواهر المتقدمة المحموله على الإعراض أو النفاق أو ما أشبه لا وجه له.

ص: ٢١١

(مسألة ٨ _ ٨): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثه يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه».

(مسألة ٨ _ ٨): {يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله}.

{ف_} عن ابن فضال عن ذكره {عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»} (١).

وعن جابر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «يجيء يوم القيامة ثلاثه يشكون، المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يا رب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطلوني وضيعوني، وتقول العترة: يا رب قتلونا وطرردونا وشرردونا، فأجتو للركبتين للخصومه، فيقول الله جل جلاله لى: أنا أولى بذلك منك» (٢).

وعن الباقر (عليه السلام): «ثلاثه يشكون إلى الله عز وجل، منها مسجد خراب لا يصلى فيه أهله» (٣).

ص: ٢١٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٣ الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٤١ الباب ٢ من أبواب المساجد ح ٢٣

٣- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢

أقول: المراد بالأهل الذين هم في قربه، أو الذين كانوا يراودونه ثم تركوه، أو الذين بنى لأجلهم ثم تركوه.

ص: ٢١٣

(مسألة ٩ _): يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطأها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

(مسألة ٩ _): {يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خطأها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»} (١)، ولا يبعد أن تكون الخطأ أعم من الراجل والراكب بقدرها، ولعل الراجل فضله أكثر باعتبار أن «أفضل الأعمال أحمرها» (٢).

وعن الحسين بن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية، آيه محكمه أو فريضه مستعمله أو سنه قائمه أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو كلمه تدل على هدى أو ترده عن ردى، وتركه الذنب خشيه أو حياء» (٣).

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيله إلا وافدها ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث، أما دعاء يدعو به يدخله

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٣ الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٢- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦

٣- المحاسن: ص ٤٨ كتاب ثواب الأعمال ح ٦٦

الله به الجنة، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله عز وجل» (١).

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة» (٢).

في حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحه والجواز على الصراط» (٣). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧٧ الباب ١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨١ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١٨

(مسألة _ ١٠): يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب وفضه ولؤلؤ وزبرجد».

وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

(مسألة _ ١٠): {يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب وفضه ولؤلؤ وزبرجد»} ((١)).

{وعن الصادق (عليه السلام): «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»} ((٢)).

أقول: الروايه الأولى وجدتها نقلاً عن كتاب عقاب الأعمال للصدوق (ره) عن ابن عباس في خطبه طويله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه _ أو قال بكل ذراع _ مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب وفضه ودر وياقوت وزمرد، وفي كل مدينه ألف ألف قصر، وفي كل قصر أربعون ألف دار، وفي كل دار أربعون ألف بيت، وفي كل بيت ألف سرير، على كل سرير زوجه من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف مائده، وأربعون ألف ألف قصعه، وفي كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام،

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٦ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١

ويعطى الله وليه من القوه ما يأتى به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم واحد»(١)، الخبر.

أقول: لا- غرابه فى أمثال هذه الأخبار إذ الكون لا نهايه له، فما المانع من أن يخلق الله فى الكون الواسع بلفظه «كن» أمثال هذه القصور والأشخاص، ألم يخلق الله سبحانه فى الدنيا ملايين الملايين من الحيوانات المجهرية، وهل هناك فرق بين خلق الحيوانات المجهرية والدور والأشخاص؟

ثم ألم يخلق الله سبحانه آلاف الملايين من الكواكب الكبار الهائله فى الكبر حتى أن نجمه منها أكبر من الشمس ستين مليون مره! والحال أن الشمس أكبر من الأرض بأكثر من مليون مره، أما إتيان الإنسان على كل ذلك كله فى يوم واحد، ففى الآيه الكريمه: (فى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) (٢)، مع وضوح أن سرعه الحركه والعمل فى الآخره مثل سرعه الأمواج، بل والخيال فى الدنيا، وكما يدل عليه معراج النبى (صلى الله عليه وآله) وقد ثبت فى علم تحضير الأرواح الحديث سرعه الحركه فى ذلك العالم، ولو لا خوف التطويل لذكرت شواهد من المكتشفات الحديثه حول ما ذكرناه، والله المستعان.

وعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً فى الجنه» (٣).

ص: ٢١٧

١- ثواب الأعمال: ص ٣٣٩

٢- سورة المعارج: الآيه ٤

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٢٦

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: إنه رأى ليله الإسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس من الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أحب أن يكون قبره واسعاً فليبن المساجد»(١١).

أقول: قال المجلسى فى بعض بياناته فى البحار(٢٢): أن المراد بالقبر فى أكثر الأخبار محل الروح لا محل الجسد، ومن الواضح أن سعته وضيقه من قبيل الأمور الروحية، فإن لكل من البدن والروح ضيقاً وسعاً ألا ترى أن من تكاثر عليه الديان وهو فى بستان فسيح يقول: أنا تحت ضغط شديد، وهو يريد الضغط على روحه، كما أن من دار ضيقه ولكن بشر بحصول مال كثير له، يقول: أنا فى سعة الحمد لله، ثم حيث إنه ارتباط بين الروح والجسد يتأثر الروح بتأثر الجسد حسناً أو صعباً، فإذا زار الإنسان الميت فى قبره فرح روحه، كما أنه إذا أهان الإنسان جسد الميت حزن روحه، وذلك لمكان العلاقة بينهما، كما إذا أحسن إنسان إلى ولدك تفرح أنت، وإذا ضربته تحزن أنت، لمكان العلاقة بينك وبين ولدك، وهذا البحث يحتاج إلى التوسع مما لا يناسب المقام، وهناك روايات آخر تدل على فضل بناء المساجد المذكوره فى كتب الأخبار.

ص: ٢١٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- انظر البحار: ج ٦ ص ٢٧١

(مسألة ١١ _ ١١): الأحوط إجراء صيغته الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربةً إلى الله تعالى.

لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن الباني.

(مسألة ١١ _ ١١): {الأحوط إجراء صيغته الوقف بقصد القربة} فإن وقف المسجد عباده، وهي لا تتحقق إلا بالقربة {في صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربةً إلى الله تعالى} قال في الجواهر: ويقوى في النظر الأول _ أى اعتبار صيغته الوقف _ واستدل لذلك بالأصل وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ (١).

أقول: وربما استدل لذلك أيضاً بأن الوقف من قسم العقود والإيقاعات الذى يحتاج إلى اللفظ ويقوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام» (٢).

{لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن الباني} أو صلاه الواقف فيه أو تسلم الحاكم الشرعى له، وفاقاً لما عن المبسوط والذكري ومجمع البرهان، بل قال في الجواهر فى آخر كلامه: والانصاف أن النصوص غير خالية عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نيه المسجديه من غير حاجه إلى صيغته خاصه (٣) انتهى.

ص: ٢١٩

١- الجواهر: ج ١٤ ص ٧٠

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤

٣- الجواهر: ج ١٤ ص ٧٠

أقول: ويدل عليه صدق الإطلاقات لمثل هذا الوقف، فحاله حال سائر العقود التي تتأتى بالمعاطاه، فإنه إذا بنى المسجد وسلّمه إلى المصلين صدق عرفاً أنه مسجد وأنه وقفه مسجداً فيشملة دليل الوقف، هذا بالإضافة إلى الروايات الداله على تسويه الأحجار، قال أبو عبيده الحذاء: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم»^(١). ومثله غيره.

فإن الظاهر منها أنها كانت مجرد تسويه أحجار بقصد المسجديه.

وأما ما استدل به للقول الأول، ففيه: إن الأصل لا مجال له بعد صدق المسجد الموجب لشمول الإطلاقات له، وظهور الإطباق المذكور محل نظر حتى من نفس المدعى كما عرفت، وكون العقود والإيقاعات بحاجه إلى اللفظ أول الكلام.

نعم لا- إشكال في احتياج بعضها كالنكاح والطلاق، أما الكليه المذكوره فلا دليل عليها، وأما قوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام»، فقد ذكر الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب في باب المعاطاه عدم دلالته على أمثال ما نحن فيه، فراجع التفصيل هناك^(٢).

وعلى ما ذكرناه فيبقى الكلام حول احتياج تحقق الوقف إلى صلاه شخص واحد أو نحوه، مع أن روايات تسويه الأحجار تدل على خلاف ذلك، اللهم إلا

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- المكاسب: ص ٩٣

فيجرى عليه حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه.

أن يقال: إن الصدق يتوقف على ذلك كسائر أقسام المعاطاه، ولا يبعد أن يكون الإعطاء ورفع اليد وقفاً وإن لم يصل فيه أحد، فالبناء والنيه المجردان عن الإعطاء لا يوجب الصدق.

{فـ} إذا تحقق الإعطاء {يجرى عليه حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه} ويكون حال سائر الوقوف من الحسينيه والمكتبه والمدرسه ونحوها حكم المسجد في ذلك، لوحده المناط في الجميع، والله سبحانه العالم.

ص: ٢٢١

(مسأله _ ١٢): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك، خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص.

(مسأله _ ١٢): {الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً، دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب} أى الغرف التى بشكل القبه أو الكائنه فى الأرض، فإن الغرف تطلق على ما كان فى فوق، أو كان لها شباييك إلى الخارج، بخلاف القبه التى هى ما لا شباييك لها، وعلى أى حال فالقبه المجرده المصطلحه الآن وهى السطح الدائرى الذى فوق الغرفه لا معنى لوقفها مسجداً.

{أو نحو ذلك} وقفاً فقط أو {خارجاً} نعم قصد خروج القبه عن الوقف بالمعنى المصطلح لها لا بأس {فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص} لأنه مقتضى كون «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» ولا يرد على ذلك أن مثل ذلك غير معهود فى زمان الرسول والأئمه (عليهم السلام)، إذ فيه: إن السيره المسلمه المستمره بين المسلمين من القديم جعل بعض البناء كصحن المسجد غير السقف وموضع الخلاء والماء وما أشبه خارجاً عن الوقف، ولا فرق فى ذلك وفيما ذكره من الأمثله، هذا بالإضافة إلى أن المعهوديه لا تحصر قاعده «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» فى المعهود فقط.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى.

{ كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى } لما تقدم من قاعده الوقوف، وعدم المعهوديه لا يوجب صرف القاعده، لكنه أشكل في ذلك غير واحد، لانصراف الأدله والفتاوى عن مثل المخصص كأن يوقفه مسجداً على أولاده فقط أو على الساده فقط أو ما أشبه ذلك، والانصراف ليس ببعيد، فالاحتياط كما ذكره جمله من المعلقين أقرب.

ص: ٢٢٣

(مسألة ١٣ _): يستحب ترمير المسجد إذا شرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه.

بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادته توسيعه من

(مسألة ١٣ _): {يستحب ترمير المسجد إذا شرف على الخراب} بلا- إشكال كما صرح به الجواهر وغيره، ويدل عليه قوله سبحانه: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (١) الآية، والأدلة الواردة في فضل بناء المسجد كما تقدم، فإنها تدل على الترمير بعد الخراب لفظاً _ بالملازمة العرفية _ أو مناطاً، وما دل على اشتراك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بناء البيت بعد خرابه، إلى غير ذلك، بل الحكم من الضروريات الإسلامية التي لا يحتاج إلى إقامه الأدلة.

{وإذا لم ينفع} الترمير {يجوز تخريبه وتجديد بنائه} لأنه داخل في الأدلة السابقة، واحتمال الإشكال فيه من جهة أنه تخريب في الجملة لا- وجه له، بعد أن التخريب الممنوع في قوله سبحانه: (وَسَيَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) (٢) والمستفاد من «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» منصرف عن هذا التخريب الذي هو مقدمه البناء.

{بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادته توسيعه} أو تجديده {من

ص: ٢٢٤

١- سورة التوبة: الآية ١٨

٢- سورة البقرة: الآية ١١٤

جهه حاجه الناس؛ لما تقدم من شمول أدله التعمير وانصراف أدله التخريب، ولذا ذهب جماعه من الفقهاء إلى جوازه، ويؤيد ذلك ما ورد من هدم قريش الكعبه فى الجاهليه، ثم لما أرادوا البناء حيل بينهم وبينه ولما جاؤوا بأطيب أموالهم خلى بينهم وبينه. كما فى روايه سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) مما يدل على رضى الله سبحانه بهدمه وإلا لحيل بينهم وبين هدمه، كما حيل بينهم وبين بنائه(١).

وكذا يويده روايه على بن ابراهيم (ره) فى هدم قريش الكعبه وإرادته بنائها، كما فى الوسائل فى كتاب الحج(٢).

ويؤيده أيضاً ما رواه حسن بن على بن نعمان قال: لما بنى المهدي فى المسجد الحرام بقيت دار فى تريب المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء، فكل قال له إنه لا ينبغى تدخل شيئاً فى المسجد الحرام غصباً، فقال له على بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) لأخبرك بوجه الأمر فى ذلك، فكتب إلى والى المدينة أن اسأل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن دار أردنا أن ندخلها فى المسجد فامتنع علينا صاحبها، فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبى الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): ولا بد من الجواب؟ فقال له: الأمير لا بد منه؟ فقال له: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبه هى النازله بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلين

١- الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح ٩

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٩ الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف ح ١٠

بفناء الكعبه فالكعبه أولى بفنائها». فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن (عليه السلام) فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم، فكتب إليه: أن أرضخ لهم شيئاً، فأرضاهم (١).

بل يدل على الحكم صريحاً روايه ابن سنان في أبواب المواقيت في تحديد وقت الظهرين: إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فزيد فيه وبناه بالسعيده (٢).

وفى روايه أبي بصير: إنه (عليه السلام) قال: «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى» (٣).

وروايه العرفى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كأنى أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفه وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام كسره وسوى قبلته» (٤).

كما يدل عليه بالمفهوم ما رواه تحف العقول في باب أنواع المكاسب

ص: ٢٢٤

-
- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ الباب ١٠ من أبواب بدو المشاعر ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١
 - ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

من قوله (عليه السلام): «فأما وجوه الحرام من وجوه الإجاره نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله _ إلى أن قال _ :
ويواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً» (١).

ومما ذكرناه يعلم جواز هدم سائر الأوقاف للمصلحه، لو حده المناط، كما يعلم أنه يمكن القول بجواز هدم الدور والمساجد وغيرها التي تحيط بأضرحة الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) إذا كانت مزاحمه لأجل مصلحه الضريح المقدس.

نعم الواجب تبدل أصحابها بما يسوى المحل حتى ما يعبر عنه بالرأس قفليه، فإنه «لا يتوى حق امرء مسلم» (٢)، كما يلزم تبدل الأوقاف التي تخرب في تلك الأطراف جمعاً بين الحقين.

نعم إن أمكن التوسعه بصوره أخرى لم تجز بما ذكر، كما إذا كان أطراف المشهد مدارس ومساجد وأوقاف وأمکن التوسعه بفلكه أكبر أو من جهه ليست فيها تلك الأوقاف، وذلك لأن الأمر دائر حينئذ بين الأهم والمهم، وحيث تهدم الأطراف بوجه مشروع تسقط الوقفيه فلا مانع من العمل بها كالأراضى المباحه.

ثم لو فرض أنه بعد مدته لم يحتج إلى تلك التوسعه، فالظاهر أنه لا يرجع الملك والوقف إلى الملكيه والوقفيه، لأصالة العدم، كما أنه يظهر مما ذكرناه

ص: ٢٢٧

١- تحف العقول: ص ٢٤٦ في ما روى عن الإمام الصادق (عليه السلام)

٢- عوالى اللثالى: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

إن الأدوات والآلات التي تستخرج من الخرائب ليست بحكم الوقف والملك بعد تبديل المخرب للمالكين والأوقاف فيجوز التصرف فيها إلا إذا كانت ما ينفع الوقف بعد خرابه، فإن استصحب الوقفيه مانع عن التصرف فيها.

ثم إنه لا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن يكون الملاك كبيراً أو صغيراً، والله العالم.

ص: ٢٢٨

فى بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته أى تزيينه بالذهب.

{فصل}

{فى بعض أحكام المسجد}

وهى أمور:

{الأول: يحرم زخرفته أى تزيينه بالذهب}، كما عن الشيخ والحلبى والمحقق والعلامه والشهيد وغيرهم، بل عن الكفايه وكشف اللثام أنه المشهور، خلافاً لآخرين كالجعفى والذكرى والمهذب والجامع وغيرهم فقالوا بالكراهه.

استدل للأول: بأنه بدعه، إذ لم يكن فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله)، وبأنه إسراف، وبما فى وصيه ابن مسعود المرويه عن مكارم الطبرسى فى مقام الذم: «يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد»^(١). وبما دل على كونها عريشاً كعريش موسى، مما يؤيد بعدها عن زينه الدنيا، وما يسبب الغفله المنافيه لكونها محل العباده والزهاده.

ص: ٢٢٩

وبما رواه الراوندى فى لب اللباب، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم» (١).

وفى الكل ما لا- يخفى، فإن كل شىء لم يكن فى الزمن لم يكن بدعه محرمة، وليس هو بإسراف إذا كان له غرض عقلائى، ووصيه ابن مسعود لا- تدل على التحريم، بل ولا- على الكراهه، فهل بناء البيوت مكروه، بل هى فى العلائم مثل قوله (عليه السلام): «مساجدهم معموره بالأذان» (٢). ولم يقل أحد بلزوم كون المساجد كعريش موسى (عليه السلام)، وروايه لب اللباب لا حجيّه فيها، مضافاً إلى أن سياقها سياق المكروهات، فالجواز هو الموافق للأصل المؤيد بكون باب الكعبه كان ذهباً فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا- إشكال فى كونه من أعظم أقسام الزخرفه، بل لا يبعد استحبابه إذا كان بقصد التعظيم فإنه مشمول لقوله تعالى: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٣).

وبما تقدم يعلم أن نقشه بغير الذهب جائز أيضاً، إذ لا دليل على الحرمة، ولذا قال فى الجواهر: إنه لم يجد دليلاً صالحاً لإثبات حرمة الزخرفه مطلقاً (٤).

أقول: ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم _ فى مسأله النقش _ ما رواه

ص: ٢٣٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- البحار: ج ٥٢ ص ٢٦٤

٣- سوره الحج: الآيه ٣٢

٤- الجواهر: ج ١٤ ص ٨٩

على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: «لا بأس»^(١).

وأيده في الجواهر بما عن عثمان بن عفان من أنه عمّر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فزاد فيه زياده كثيره، وبنى جداره بحجاره منقوشه، وجعل عمدته حجاره منقوشه، وذلك لعدم إنكار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) له، وعدم عدّه المسلمون من بدعه^(٢).

ومنه يعلم أن قوله: {بل الأحوط ترك نقشه بالصور} محل نظر، نعم لا بأس بكونه احتياطاً استحباباً، بل الظاهر أنه مكروه، كما قال به غير واحد، لما رواه ابن جميع، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في المساجد المصوره؟ فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك»^(٣).

نعم الظاهر عدم كراهه نقشها بآيات القرآن وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، لأنه ليس بداخل في الأدله المتقدمه، بل هو داخل في نشر القرآن والحديث والتمسك بالثقلين والهدايه والإرشاد، ويؤيده ما رواه البرقي، عن أبي خديجه قال: «رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله

ص: ٢٣١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٢- الجواهر: ج ١٤ ص ٩١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١

الثانى: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته، وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته.

(عليه السلام) آيه الكرسي قد أديرت بالبيت، ورأيت فى قبله مسجده مكتوباً آيه الكرسي»(١).

ثم الظاهر إنه لو فعل المكروه بالنسبه إلى التزيين بالذهب أو الصور لم يكن لأحد أن يخرب المسجد لأجل ذلك، إلا أن لا يضر المسح والمحو بالمسجد إذ الكراهه لا تجوز الهدم.

نعم لا- يبعد جواز العمل بما رواه ابن جعفر فى قوله: مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «يكسر رؤوس التمائيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس»(٢).

والظاهر أن وجود التصاوير يوجب كراهه الصلاه ولو كانت فى غير جهه القبله، والله العالم.

{الثانى: لا يجوز بيعه} ولا إيقاع سائر المعاملات من رهن وإجاره وهبه وغيرها عليه {ولا بيع آلاته} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضروره، لأن معنى الوقف ذلك، فإن «الوقوف على ما وقفها أهلها».

{وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته} إلا فيما تقدم فى كتاب الطهاره فى باب تنجيس المسجد ووجوب إزالته، فراجع.

ص: ٢٣٢

١- المحاسن: ص ٦٠٩ كتاب المرافق ح ١٣

٢- قرب الإسناد: ص ٩٤

ثم اختلفوا فى جواز بيع آلات المسجد التى هى عباره عن الفرش والسرج وغيرهما إلى أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، كما عن المبسوط والجامع والإصباح والتحرير والقواعد والإرشاد وغيرهم، فلا فرق بين وجود المصلحه فى البيع وعدمها.

الثانى: الجواز مع المصلحه مطلقاً، كما عن المختلف والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك ونهايه الأحكام وحاشيه الميسى وكشف اللثام وغيرهم، وإن اختلفت عباراتهم فى التعبير.

الثالث: الجواز إذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه، كما اختاره الجواهر.

استدل للأول: بقاعده «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، وأصالة عدم الجواز.

واستدل للثانى: بأنه هو المركز فى ذهن الواقف، فليس الوقف بأكثر من ذلك، فلا ينافيه قاعده الوقوف.

لكن الأقرب الثالث، إذ كون مثل ذلك مركزاً غير واضح، فإنه لو انفتح هذا الباب صح بيع كل وقف حتى المسجد نفسه إذا كان جعله فى مكان آخر أقرب إلى المصلحه، أو كان تبديله إلى شىء آخر أقرب إلى المصلحه، كأن يشتري بئمه سلاحاً لصد هجوم الكفار وما أشبه، وهذا واضح البطلان، إذاً فلا يصح البيع لمطلق المصلحه، كما قال به الثانى، وكذلك لا وجه للمنع مطلقاً، فإنه إذا سقطت الآلات عن الانتفاع دار الأمر بين أن يبقى حتى يتلف، أو أن يباع ويصرف فى شأن آخر من شؤون المسجد ولا

ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق

شك في أن المركز في ذهن الواقف الذي أجرى الصيغه ليس الحبس حتى في هذه الصورة، كما أن دليل الوقوف منصرف عن مثل ذلك، فلا مانع عن إجراء معامله عليه من بيع ونحوه لأجل المصلحه.

ثم الظاهر إنه إنما يتولى ذلك المتولى لأنه المعين لشئون المسجد، وإذا لم يكن له متول خاص تولاه الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن حاكم أو وكيله وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين، كما ذكر في باب التصدي للأموال العامه.

{ولا- إدخاله في الملك ولا في الطريق} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الروض نسبتة إليهم، وفي الجواهر إنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات.

أقول: ووجهه واضح، حيث إنه خلاف قاعده الوقوف، نعم قد تكلمنا في مبحث النجاسات في إدخال المسجد في الطريق بعض الصور فراجع.

ثم مثل إدخاله في الملك إدخاله في وقف آخر، كأن يجعل جزءاً من مدرسه أو حسنيه أو شبههما بحيث يكون ذلك إبطالا لرسم المسجديه، لأنه خلاف قاعده الوقوف.

ثم إنه لا يجوز صرف آلات المسجد في مسجد آخر بعد أن كان وقفاً على هذا المسجد، إلا إذا تعذر صرفه في هذا المسجد، أو حصل الاستغناء بالكلية عنه، كما ذكره غير واحد.

أما المستثنى منه فلما تقدم من أنه خلاف قاعده الوقف، وأما المستثنى فلما سبق في بيع الآله من أنه المركز في ذهن الواقف، والقاعده منصرفه عنه،

فلا يخرج عن المسجديه أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره

خلافاً للشرائع وبعض آخر حيث جوزوا استعمال الآله في غيره مطلقاً، واستدل لذلك بالأصل، وبأن المساجد لله فهي وحده واحده، فكما أنه يجوز استعمال الآله في كل ناحيه من نواحي المسجد الموقوف عليه، كذلك يجوز استعمالها في أى مسجد، وبأنه إحسان وما على المحسنين من سبيل، وبأن الغرض من المساجد إقامة شعائر الله، وهو حاصل في كل مسجد، وبأنه كما يجوز صرف الفاضل إلى غيره، كما ادعى على ذلك الإجماع، كذلك يجوز صرف غير الفاضل لو حده المناط، فإن الشيء وقف على هذا المسجد في كلتا صورتين.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا يقف شيء منها أمام قاعده الوقوف، وواضح الفرق بين الفاضل وغير الفاضل، فإن الفاضل المستغنى عنه إبقائه خلاف نظر الواقف والمركز في ذهنه فلا يشمل دليل الوقوف، بخلاف غير الفاضل، وعليه فالمتبع المركز في نظر الواقف في الصرف في مكان آخر، مثلاً إذا وقفت للمسجد الفلاني عشره مراوح وهو بحاجة إلى خمسها منها، صرفت البقيه في مسجد ثان، لا في مدرسه أو حسينيه لأنه الأقرب إلى نظر الواقف الذى وقف للمسجد وهكذا، ولو تردد المصروف إليه بين الأوسع والأضيق صرف في الأضيق للاحتياط.

{فلا يخرج عن المسجديه أبداً، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه} تقدم الكلام فى عدم إطلاق ذلك فى كتاب الطهاره فى مسائل تنجيس المسجد، فراجع.

{وتصرف آلاته فى تعميره} إذا احتاج إلى تعمير، ولم يكن معمر وكانت

وإن لم يكن معمرًا تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصراف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر

الآله فاضله أو نحوها، أما إذا لم تكن الآله فاضله فلا وجه لهذا الإطلاق، إذ لم يعلم من المركز من نظر واقف الآله أنه يريد ذلك، ألا ترى أنك إذا قلت لواقف مروحة لمسجد يحتاج إلى التعمير، هل بيع المروحة لتصرف ثمنها في التعمير، اختلف الحال، فقد يقول نعم، وقد يقول لا.

{وإن لم يكن معمرًا تصرف في مسجد آخر} كما إذا وقف مروحة لهذا المسجد فخرّب وسقط عن الانتفاع، فإنه لا تبقى المروحة في هذا المسجد، لأنه خلاف المركز في ذهن الواقف، بل اللازم أن تعلق المروحة في مسجد ثان.

{وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصراف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر} لا بد وأن يريد بالتعمير الأعم من الاشتراء بالثمن مماثلاً للآله وغيره، إذ لو أراد غير الاشتراء لمماثل الآله لم يكن وجه لهذا الإطلاق، فإنه إذا أمكن صرف الثمن لمماثل الآله لزوم ذلك، لأنه الأقرب إلى المركز في أذهان الواقفين.

ثم إن الكلام المذكور في المسجد يأتي في المشاهد المشرفة وسائر الأوقاف، لأن الكل من باب واحد، ففرق الشهيد الثاني في المسالك بين المشاهد والمساجد غير واضح.

ثم إنه لو وقف الآله لمسجد أو مشهد أو وقف آخر ثم توسع ذلك المشهد

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سעתه، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعه أثم لكن الأقوى صحه صلاته، ولو علم بالنجاسه أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزاله، وإن كان في سعه الوقت، بل يشكل جوازه.

أو المسجد مثلاً، فالظاهر جواز استعمالها في جانبه المستحدث، سواء كان التوسع طولاً وعرضاً أو ارتفاعاً، كأن بنى فوق المسجد طابق ثان، وذلك لتحقق الحكم بتحقيق الموضوع.

ومما تقدم يظهر حكم تبديل الآله إذا تركت لأجل مجيء قسم جديد، كما إذا جاءت مروحه جديده وتركت المراوح القديمه، فإنه يجوز التبديل، لأن السابقه تكون حينئذ كالتالفه، وإذا أهدى إلى المسجد أو المشهد آله جديده حق للمتولى رفع القديمه لوضع الجديده مكانها، إذ لا دليل على وجوب إبقاء القديمه وتكون القديمه حينئذ فاضلاً.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سעתه، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة { من غير فرق بين أقسام الصلوات الواجبه، وإن كان في هذا الإطلاق تأمل.

{ولو صلى مع السعه أثم} في ترك الإزاله {لكن الأقوى صحه صلاته} فإن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

{ولو علم بالنجاسه أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزاله، وإن كان في سعه الوقت، بل يشكل جوازه} لحرمة قطع الفريضه، أما إذا كانت الصلاة

ولا بأس بإدخال النجاسه غير المتعديه، إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلاً.

وإذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها. والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن.

وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل.

نافله أو كانت كصلاه الأموات وجب القطع، إن قلنا بعدم وجوب الإتمام في صلاه الميت.

{ولا بأس بإدخال النجاسه غير المتعديه} إلى المسجد {إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلاً}، وإذا دخل الكلب فإن كان هتكاً وجب إخراجه وإلا فلا، إذ لا دليل على وجوب الإخراج إذا لم يكن هتكاً.

{وإذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها} فإنه لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

{والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن} لأنه نوع من الإزاله، فإن الإزاله الواجه تشمل المباشره والتسيب، ومنه يعلم وجوب بذل المال إذا أمكنه ذلك.

{وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه} أو دخوله في المسجدين {فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل} لأنه من تعارض الأمر بالإزاله والنهي عن المكث والدخول في المسجدين، وظاهر قوله:

ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله.

(عدم وجوب المبادره) جوازها، كما لا يبعد ذلك للتخير فى صوره دوران الأمر بين المحذورين فتأمل.

{ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله} إذا لم يكن التيمم يستلزم وقتاً بمقدار الغسل أو أكثر.

ص: ٢٣٩

(مسألة ١ _ ١): يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسه الباطن في هذه الصورة.

ثم إنه حيث تقدمت هذه المسائل في كتاب الطهارة وشرحناها هناك اكتفينا بالإلماع إلى بعض الشروح هنا.

(مسألة ١ _ ١): {يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسه الباطن في هذه الصورة} لإطلاق الأدلة بالإضافة إلى الأدلة الخاصة:

مثل ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وسألته عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر»^(١).

وما رواه عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام)، قلت: فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال (عليه السلام): «ألق عليه من التراب حتى يتواري فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى»^(٢).

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي، عنه (عليه السلام) فقلت: أ فيصلح المكان

ص: ٢٤٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ٢

وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات.

الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: «نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، فإن ذلك ينظفه ويطهره» (١).

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس» (٢).

وما رواه محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً» (٣) ومعنى على العذرة مكانها، أو إذا وضع عليها التراب.

ولا يخفى أن في بعض هذه الروايات دلالة على مطهرية الأرض لبعضها البعض، كما لم نستعبده في كتاب الطهاره.

وكيف كان، فالنجاسه في الباطن غير ضاره، إذ ليس هذا من تنجيس المسجد، فإن أدله حرمه التنجيس منصرفه إلى الابتدائي لا الاستمراري. {وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات} بأن ينجس عمق المسجد، بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه وإن كان المنقول عن الأردبيلي عدم اشتراط أن يكون تحت المسجد طاهراً، لكن فيه ما لا يخفى.

ص: ٢٤١

- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٧ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ٣
- ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ٨
- ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٨ الباب ١٧ من أبواب المساجد ح ٩

لكن الأحوط إزاله النجاسه أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه.

{لكن الأحوط إزاله النجاسه أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر} إذ الانصراف ممنوع، فحاله حال ما إذا وقف المكان النجس مسجداً حيث يجب تطهيره فوراً، ولا إطلاق في الروايات الخاصه إذ المطلق منها مقيد بقوله (عليه السلام) في روايه ابن جعفر: «إذا نظف وأصلح»^(١).

هذا، ولكن الاقرب الأول، لأن الروايات الخاصه المعمول بها الظاهره في عدم لزوم تطهير المحل لا تقيّد بهذه الروايه، لأنها أظهر من هذه، ولذا كان الغالب أفتوا بعدم لزوم التطهير، وفي الجواهر^(٢) الفتوى بذلك قائلاً بأنه مقتضى النصوص المعتضده بإطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها، وإن جعل السيدان البروجردى والجمال الاحتياط مطلقاً، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

{الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه} كما في الشرائع، وعن النافع والإرشاد واللمعه والنفليه وحاشيه الإرشاد والتلخيص والتبصره، خلافاً لما عن المعتمد والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والمذكرى والدروس والبيان والموجز، فقالوا بكراهه الإخراج أو استحباب ترك الإخراج.

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩١ الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد ح ٧

٢- الجواهر: ج ١٤ ص ١٠٠

استدل الأولون بأنه جزء المسجد، وبجمله من الروايات:

كخبر وهب بن وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح»^(١).

فإنه لو لم يحرم الإخراج لم يجب الإرجاع.

ورواه الشحام عن الصادق (عليه السلام) أخرج من المسجد حصاه؟ قال: «فردها واطرحها في المسجد»^(٢).

وخبر محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»^(٣).

وخبر معاوية عنه (عليه السلام) أخذت سكا من سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده»^(٤).

واستدل الآخرون بالأصل بعد عدم نصوصيه هذه الروايات في التحريم، لاشتمالها على العله «فإنها تسبح» الظاهره في الكراهه، وعلى لفظ «لا ينبغي» وعلى اشتمالها على الراد إلى «مسجد» لا نفس المسجد المأخوذ منه، ولو كان

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٥ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

حراماً لأنه وقف وجب الرد إلى نفس المسجد، إذ لا يجوز استعمال آله مسجد في مسجد آخر، كما تقدم.

هذا بالإضافة إلى روايه البرقي، قال (عليه السلام): «إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة»^(١). مما يظهر منه أنه لا شأن له في نفسه، والذي ينبغي أن يقال إن الحصى لو كان جزءاً من المسجد أو كان آله في المسجد كالموضوع لنخامة بأن يغطيها بالحصى فلا ينبغي الإشكال في حرمة إخراجها إلا للتطهير ونحوه، كما تخرج سائر آلاته للإصلاح ونحوه.

فإن هذه القرائن الموجودة في هذه الروايات لا تصلح صارفه لحكم الوقف، وقوله (عليه السلام): «في مسجد» معارض بقوله: «ردها»، فلا دلالة فيه على الرد إلى مسجد ما، وإن قيل بالدلالة يلزم أن نقول بتخصيص ذلك لحكم الوقف، إلا إذا قيل بجواز جعل آله المسجد في غيره اختياراً، كما قال به بعض، وتقدم الكلام فيه، وأن الحصى لو كان قمامه جاز بل استحباب إخراجها، فإنه مشمول أدله استحباب كنس المسجد وإخراج قمامته، وهو منصرف عن هذه الروايات، كما أنه ليس مشمولاً لحكم الوقف.

ولا فرق في الحكمين، بين أن يكون حصى جزءاً في حال الوقف أو جاء بعد ذلك وصار جزءاً من الوقف المعاطاتي أو كان جزءاً سابقاً وصار قمامه، أو جاء بعنوان القمامه أو بعنوان الجزء ثم صار قمامه، كل ذلك لإطلاق الأدله من الجانبين.

ص: ٢٤٤

وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر.

نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد.

وإن اشبه في حصى أنه جزء أو قمامه بأن لم يحكم العرف بإحدهما فالأصل جواز إخراجه، والاحتياط في ترك إخراجه.

ولذا قال في الجواهر: وأما المحتمل كونه كذلك وقمامه فلا- حرمة بإخراجه ولا- يجب إرجاعه للأصل، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط^(١)، والله سبحانه العالم.

ومما تقدم تعرف وجه النظر في قوله: {وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر} فإن اللازم رده إلى نفس ذلك المسجد.

وفي قوله: {نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه} إذ ليس ذلك حكماً خاصاً بالتراب، بل الحصى الزائد الذي هو من القمامه أيضاً كذلك، فالحكم في التراب والحصى جزءاً وقمامةً ومشتبهاً واحداً.

{الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد} كما هو المشهور، واستدل له بأمور:

الأول: الإجماع المدعى.

الثاني: إنه يوجب التلويث والتنجيس، بعد وحده حكم الظاهر والباطن كما تقدم.

الثالث: الاحتياط.

ص: ٢٤٥

١- الجواهر: ج ١٤ ص ١٠٧

الرابع: نهى النهايه التي هي متون الأخبار.

الخامس: إنه خلاف الوقف.

لكن عن العلامة في المنتهى الميل إلى الكراهه، بل في الجواهر أنه يظهر منه ومن غيره ذلك، واستدل له بالأصل وبكون قبور جملة من الأنبياء في المسجد.

فعن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء»^(١).

وبأن فاطمه (عليها سلام الله) دفنت في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٢)، وبما ورد من أنه ما من مسجد إلا وبنى على قبر نبي أو وصى نبي أو أن هناك رشحه من دمه (عليه السلام)^(٣)، كل ذلك بضميمة عدم اقتضاء الأدله السابقه المنع، إذ الإجماع غير تام لمخالفه من عرف، والتلويث يرد عليه أولاً: فرض عدم التلويث بجعله في ظرف ونحوه.

وثانيا: قد عرفت أن الأردبيلي يقول بعدم وحده حكم الظاهر والباطن، فاللازم أن تكون المسأله مبنيه على ذلك، والبراءه لا تدع مجالاً للاحتياط، وكون النهايه متن الأخبار لا يفيد إلا مرسله لم يعلم حجيتها، وكونه خلاف الوقف أول الكلام، بل لنفرض أن الواقف لم ينو عدم الدفن وكان في المسجد سرداب متروك يمكن وضع الميت فيه، وربما نوقش في أدله الجواز بالفرق بين المعصومين

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٥ الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨٨ الباب ١٨ من أبواب المزار

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١

إذا لم يكن مأموناً من التلوّث، بل مطلقاً على الأحوط.

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.

وغيرهم فلا يمكن أن يقاس غيرهم بهم.

وورود المسجد على المقبره مثل وروده على الكنيف لا يضر، بخلاف ورود الميت على المسجد.

أقول: والظاهر لزوم الاحتياط بالعدم خصوصاً {إذا لم يكن مأموناً من التلوّث، بل مطلقاً على الأحوط} وقد تقدم في باب الدفن حكم المسأله فراجع.

{السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه متواتر الروايات.

فعن الجابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل: «يا جبرئيل: أي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»^(١).

وفي روايه ثانيه منه عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد فيه: قال: «فأي البقاع أبغض إلى الله تعالى قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها»^(٢).

أقول: المراد الأَبغض من المَكَانات المباحه فلا يقال إن المَباغى أبغض الأماكن إليه سبحانه، كما أن المراد الأول دخولاً والآخر خروجاً حرصاً، لا

ص: ٢٤٧

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٨ الباب ١ من أبواب المساجد ح ١

لأجل نفقته المتوقفه على ذلك _ كما هو واضح _ إلى غيرهما من الروايات الكثيره الوارده بهذا اللفظ أو نحوه.

{السابع: يستحب الإسراج فيه} فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، في حديث طويل: «ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد» (١).

وعن التهذيب والفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكه وحمله العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج» (٢).

وكذلك رواه المقنع والمحاسن وعن جامع الأخبار قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدخل ليله واحده سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنه، وكتب له عباده سنه، وله عند الله تعالى مدينه، وإن زاد على ليله واحده، فله بكل ليله يزيد ثواب نبي _ أقول: أى ثواب مثل عمل النبي الإسراج _ فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار» (٣).

ص: ٢٤٨

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ باب ٢٥ في فضل المساجد ح ٥٣، والفقيه: ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ في فضل المساجد ح ٣٩، والجوامع الفقيهيه كتاب المقنع: ص ٧ س ٣٤، والمحاسن: ص ٥٧ كتاب ثواب الأعمال ح ٨٨
 - ٣- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢

ثم إن الإسراج لا يحتاج إلى إذن المتولى إلا إذا كان من التصرف في شئون المسجد، كما أن الإسراج المستحب خاص بوقت الاحتياج لا مثل وقت النهار الذي لا يحتاج فيه المسجد إليه لانصراف الأدله إليه.

{وكنسه} بلا إشكال ولا خلاف، فعن عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من كنس المسجد يوم الخميس _ و: خ _ ليله الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له» (١).

وعن سلام بن غانم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من قَمَّ مسجداً كتب الله له عتق رقبه، ومن أخرج منه ما يُقَدَّى عينا كتب الله عز وجل له كفين من رحمته» (٢).

وعن زيد النرسي، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يحدث عن أبيه: «أن الجنة والخور لتشتاق إلى من يكسح _ أي يكنس _ المسجد أو يأخذ منه القذى» (٣).

وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه رأى ليله

ص: ٢٤٩

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٧٠ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح ٢

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٧١ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح ٣

والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى، وفى الخروج باليسرى

المعراج هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس _ إلى أن قال _ ومن أحب أن لا- تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد«(١)»، الحديث.

ثم الظاهر أن الاستحباب يشمل الكانس والمخرج للقذى فهما مستحبان، كما أن الظاهر استحباب الكنس وإن لم يحتج لمزيد التنظيف، ومناط الكنس موجود فى الغسل المتداول فى هذه الأزمنه، كما أنه يشمل تنظيف مثل التربه المقدسه الموجوده فى المسجد.

{والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى، وفى الخروج باليسرى} بلا إشكال ولا خلاف.

فعن يونس، عنهم (عليهم السلام) قال: قال: «الفضل فى دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت»(٢).

وفى الفقيه: «ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا أبواب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، وجل ثناء وجهك. وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك»(٣).

وكذلك ورد تقديم اليمنى فى الدخول فى

ص: ٢٥٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٧١ الباب ١٩ من أبواب المساجد ح ٤

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٧٣ الباب ٢١ من أبواب المساجد ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٤٥

وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه

روايه المكارم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقديمها عند الخلاء ((١)) في الخروج.

وفى روايه الهدايه، عن الصادق ((٢))، وروايه جامع الأخبار من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((٣))، إلى غيرها من الروايات.

{وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه} بأن يجدد بها عهداً، والتفاعل يأتي بمعنى ذلك، إذ لا يلزم فيه أن يكون بين اثنين، مثل "فاتلهم الله".

فعن قداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» الحديث ((٤)).

وعن مكارم الأخلاق، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) _ في حديث _: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد» ((٥)).

والظاهر أن المراد بذلك أعم من النعل، فيشمل كل حذاء، كما يشمل خشبه الأقطع ونحوها، وليس ذلك للتحفظ عن التنجيس فقط، بل عن التوسخ أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى الرجل إذا احتمل نجاستها أو وساختها المعدية.

نعم لا بأس إذا كانت نجسه وطهرت بالمشى.

ص: ٢٥١

١- مكارم الأخلاق: ص ٢٩٧ الباب العاشر، الفصل الثاني

٢- الجوامع الفقيهيه، كتاب الهدايه: ص ٥٢ س ٤

٣- جامع الأخبار: ص ٨٠ فصل ٣٢

٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٥- مكارم الأخلاق: ص ١٢٣ الباب السادس، الفصل الثامن

وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ففى روايه الحلبي، فى باب مطهره الأرض، قوله (عليه السلام): إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً، فقال (عليه السلام): «لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» (١).

وروايته الأخرى: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال (عليه السلام): «أليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى، قال (عليه السلام): «فلا بأس» (٢).

{وأن يستقبل القبلة} عند الدخول {ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} {بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات كروايه الفقيه المتقدمه.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، «إنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته» (٣).

وفى جامع الأخبار قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المسجد يضع رجله اليمنى، ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٤

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ح ٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ فى ذكر المساجد

الشیطان الرجیم، ثم قال: یا علی من دخل المسجد ویقول كما قلت تقبل الله صلاته، وکتب له بكل رکعه صلاها فضل مائه رکعه، فإذا خرج یقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم درجه، وکتب الله له بكل قدم مائه حسنه، وقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم، قال الشیطان الرجیم: آه کسر ظهري، وکتب الله له بها عباده سنه، وإذا خرج من المسجد یقول مثل ذلك کتب الله له بكل شعره فی بدنه مائه حسنه ورفع له مائه درجه. وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): إذا دخل المؤمن فی المسجد فیضع رجله الیمنى قالت الملائکة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله الیسرى قالت الملائکة: حفظک الله وقضى لك الحوائج وجعل مکافئتک الجنة» (١).

إلى غیرها من الروایات الکثیره، وفی بعضها قراءه الدعاء حین الخروج من البیت وفی بعضها قراءه آیه الكرسي والمعوذتین والتسبیح والتحمید والتکبیر إلى غیر ذلك، فراجع کتب الأخبار لتجدها مفصلاً.

وأما استقبال القبلة فیدل علیه ما رواه العلاء، عمن رواه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسّم حین تدخله واحمد الله وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله)» (٢).

ص: ٢٥٣

١- جامع الأخبار: ص ٨٠ فصل ٣٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٦ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

وأن يكون على طهاره

أقول: ولا- يستبعد فهم قراءه مطلق الدعاء والأذكار والصلوات والقرآن من المناط فى هذه الروايات المختلفه، ثم إنى لم أجد روايه ولا فتوى باستحباب تقبيل الباب عند الدخول، ولعل ما يفعله بعض الناس إنما هو لمجرد الاحترام وإظهار الحب.

نعم ورد فى آداب المشاهد تقبيل العتبه، ولعل الناس أخذوه من هناك للمناط، وما ورد أن المساجد بنيت على دم الأنبياء أو أجسادهم كما تقدم، كما إنى لم أجد من ذكر استحباب هذه الأدعيه عند دخول المشاهد، بل ظاهر ما ورد لها من الآداب والأدعيه أن هذه الأدعيه ليست لها.

{وأن يكون على طهاره} بلا إشكال لما تقدم فى روايه العلاء.

وعن الفقيه، قال: روى أن فى التواره مكتوباً أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا أن على المزور كرامه الزائر، ألا بشر المشائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»(١).

وعن ثواب الأعمال روايته، عن الصادق (عليه السلام) قال: «مكتوب فى التوراه أن بيوتى»(٢).

وعن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تبارك وتعالى: «ألا- أن بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما

ص: ٢٥٤

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٤٣

٢- ثواب الأعمال: ص ٥١ ثواب إتيان المساجد

الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

تضىء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضعاً في بيته» (١) ثم ذكر مثل الحديث السابق، إلى غيرها من الروايات.

والطهاره تشمل الوضوء والغسل الكافى عنه، والتيمم بدلاً عنهما، بل الظاهر كراهه الدخول بلا وضوء، ففي جامع الأخبار قال (صلى الله عليه وآله): «لا تدخل المساجد إلا بالطهاره، ومن دخل مسجداً بغير طهاره فالمسجد خصمه» (٢).

{الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه} بلا إشكال ولا خلاف، ولا فرق فى الدخول بين أن يكون لأجل المرور أو لأجل الصلاه أو غير ذلك، ويدل على كل ذلك جملة من الروايات:

فعن الفقيه فى حديث المناهى عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين» (٣).

وعن لب الباب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً، وروى «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلى فيه» (٤).

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٢ باب ١ فى جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ح ١

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٥١ من أحكام المساجد ح ١

وعن أبي ذر (ره) قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس وحده فاغتتمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال (صلى الله عليه وآله): «ركعتان تركعهما» ثم التفت إليّ، فقلت: يا رسول الله أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: «من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن، ومن حق القرآن أن تعمل بما فيه»^(٢).

وعن عبد الرحمان بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر^(٣).

قال في الحدائق: والمشهور أن هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً، وهو الظاهر من فحوى الأخبار، وإن لم تكن عليه صريحاً، ويكفي فيها الفريضة أو نافله غيرها^(٤).

أقول: وجه الظهور مناسبه التحية للابتداء بها قبل الجلوس، وأما وجه ما ذكروا من الاكتفاء فهو إطلاق الأدله، وإن كان الأفضل عدم التداخل.

ص: ٢٥٦

١- معاني الأخبار: ص ٣٣٣ باب معنى تحية المسجد ح ١

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠ في ذكر المساجد

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٤- الحدائق: ج ١٠ ص ٥٤٦

التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

{التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد} بلا إشكال ولا خلاف، فعن الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة بارده، وعليه جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وهو متغلف بالغالية، فقلت له: جعلت فداك في مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ قال: فقال (عليه السلام): إلى مسجد جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخطب الحور العين إلى الله عز وجل» (١١). إلى غير ذلك من الروايات.

{العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد} المراد بالمطهره محل الحدث والخبث، والمراد باستحباب ذلك أن لا يجعل محل التوضى والتنظيف والتخلى فى صدر المسجد أو وسطه أو فى زواياه ولا فى الخارج بعيداً عنه، فيما إذا كان الوقف لم يشمل محل الخبث وإلاّ - حرم، أما بالنسبه إلى الوضوء والغسل والتنظيف فإنه لا يحرم جعله فى المسجد بعد وقفه إذا لم يمنع المصلين.

وكيف كان، فیدل على الحكم بعد الاعتبار وعدم الخلاف المحكى عن الرياض ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال

ص: ٢٥٧

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» (١).

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ضعوا المطاهر على أبواب المساجد» (٢).

وعن الراوندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم مجانينكم _ إلى أن قال _ وضعوا المطاهر على أبوابها» (٣).

وفى روايه الجعفریات، قوله (عليه السلام): «وضعوا المطاهر على أبوابها» (٤).

ولا تخفى أن هذه الروايات يستفاد منها ثلاثة أمور:

الأول: جعل المطهره.

الثاني: عدم جعلها داخل المسجد، ولو كانت سابقه على الوقف ولم توقف مسجداً.

الثالث: عدم بعد المطهره عن المسجد ولو بعداً بكونها خلف المسجد.

ص: ٢٥٨

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٩٥ الباب ٣٢ من أبواب المساجد ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٤- الجعفریات: ص ٥١

{الحادى عشر: يكره تعليه جدران المساجد} كما ذكره جماعه من الفقهاء، بل تبني وسطاً، ومرجهه إلى العرف كما عن الروضه.

واستدلوا لكراهه التعليه بأنه مخالف السنه الفعليه، إذ حائط مسجد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قامه، ولأنه يوجب الاطلاع على عورات الناس لو رقى إلى سطحها المرتفع، ولما ورد من النهى عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانيه، وأن الزائد مسكن الجن والشياطين.

لكن فى كل ذلك نظر، إذ لا- دلالة للفعل، والاطلاع لا يوجب الكراهه الشرعيه، والمنصرف من أدله كراهه البناء العمارات للسكنى، مضافاً إلى ما ورد من أن كتابه آيه الكرسي ترفعها، والأظهر لدى استحباب التعليه، لقوله سبحانه: (فى بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعُ) (١١)، فإن الظاهر الرفعه البنائيه، وإن فسر بالرفعه المعنويه، فإنه لا منافاه بينهما، كما فى قوله تعالى: (إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٢) حيث لا- ينافى ظاهره مع كونه فى الباطن يراد به النجاسه المعنويه، ويؤيده أنه من تعظيم الشعائر، وأن الكعبه وهى من المسجد بنيت رفيعه فى زمن إبراهيم (عليه السلام)، ثم فى زمنهم (عليهم السلام)، كما هو مذكور فى كتاب الحج، فراجع.

هذا بالإضافه إلى علو جدار مسجد الكوفه والقدس وغيرهما مما ظاهره ولو بمعونه أصاله عدم حدوث الزيادة، أنهما كانا كذلك فى زمانهم (عليهم السلام)،

ص: ٢٥٩

١- سورة النور: الآيه ٣٦

٢- سورة التوبه: الآيه ٢٨

وإلى السيره المستمره فى غالب مساجد المدن، بل من غير المناسب جداً، بل خلاف التعظيم المأمور به أن يكون المسجد أخفض من بيوت الناس، وكذلك حال المشاهد، والأفضل عندى أن يكون إما بناء المسجد أرفع من العمارات المحيطة به، أو أن يكون الطابق فوقانى من البنايات للمساجد، مع وضوح أنه مسجد ويصعد إليها بالصعادات الكهربائيه، أو أن يجعل للمسجد علماً مرتفعاً يكون سبباً لهيبه المسجد.

{و} يكره {رفع المناره عن السطح} فعن على (عليه السلام)، أنه مر على مناره طويله فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد» (١).

وعن أبى هاشم الجعفرى، قال: كنت عند أبى محمد (عليه السلام)، فقال: «إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد» فقلت فى نفسى: لأى معنى هذا؟ فأقبل على وقال: «معنى هذا أنه محدثه مبتدعه لم بينها نبى ولا حجه» (٢).

وفى روايه ابن عباس، فى علامات القيامة، مما ظاهره أنه مما ينبغى تركه: قال (صلى الله عليه وآله): «وتحلى المصاحف وتطول المنارات» (٣).

أقول: لكن لا يبعد أن تكون الكراهه لأجل إشراف المؤذن على بيوت

ص: ٢٦٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- كشف الغمه: ج ٣ ص ٢٠٨ فى حياه الإمام العسكرى (عليه السلام)

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٢٧٧ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح ٢٢

ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً

الناس، فإذا سلمت عن ذلك، كما لو كبر في المكبرات وكانت المنائر أعلاماً فقط لم يكره، ويدل عليه ما رواه الدعائم: أن علياً (عليه السلام) رأى مأذنه طويله فأمر بهدمها، وقال: «لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد» (١).

{ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح} كما تقدم الكلام، وكأنه قيده بغير ذوات الأرواح لأن نقش ذوات الأرواح تصوير محرم، لكن فيه: إنه يمكن أن لا يكون محرماً، بما إذا كانت ناقصه فيدخل في حكم الكراهه، ولذا أطلق الشرائع بقوله: ونقشها بالصور (٢)، وقال في الجواهر: ذوات الأرواح وغيرها (٣).

{وأن يجعل لجدرانها شرفاً} كما ذكره غير واحد، وهي جمع شرفه، على وزن غرف وغرفه، وهي ما تبنى في أعلى الجدار مما يسمى بالفارسيه (كنگره)، وذلك لجمله من الروايات:

كروايه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «رأى على (عليه السلام) مسجداً بالكوفه وقد شرف قال: كأنه بيعه، إن المساجد لا تشرف تبنى جماً» (٤).

وروايه طلحه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قريباً منه (٥).

وفى روايه أبي بصير، فى حديث قيام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

ص: ٢٤١

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧ فى ذكر الأذان والإقامه

٢- شرايع الإسلام: ج ١ ص ٩٥ ط الوفاء

٣- الجواهر: ج ١٤ ص ٩١

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٣١

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ باب ٢٥ فى فضل المساجد ح ١٧

وأن يجعل لها محاريب داخله

«ويكون المساجد كلها جُمًّا لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(١).

وفى حديثه الآخر، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث قيام القائم (عليه السلام): «ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جُمًّا»^(٢).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ابنوا المساجد واجعلوها جُمًّا»^(٣).

ثم إن الشُّرف مكروهه بكل أقسامها، فإنها فى مقابل الجُمَّا، كالنعجة التى لا قرون لها.

{وأن يجعل لها محاريب داخله} كما ذكره غير واحد، بل عن الذكرى نسبتة إلى الأصحاب.

ثم إن المحراب يستعمل فى أربعة أمور:

الأول: المقصوره التى تبني غرفه فى داخل المسجد كما أحدثها معاوية وغيره من الجبارين لحفظ أنفسهم عن القتل بعد أن قتل على (عليه السلام) فى المحراب.

ص: ٢٦٢

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح ٤

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح ٤

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح ٧

الثانى: المحراب المصنوع فى داخل المسجد شبه المقامات فى مسجد الكوفه.

الثالث: المحراب الداخلى فى الحائط كثيراً بحيث يحول بين المأمومين وبين الإمام فى غير من بحيال فتحه المحراب، فلا يرى الإمام من على يمينه وعلى يساره.

الرابع: ما يجعل علامه فى حائط المسجد، وإن كان داخلاً قليلاً لتمييز القبلة، ولأجل أن يستقيم الصف الأول خلف الإمام.

والظاهر كراهه ما عدا الأخير، لشمول إطلاق النص والفتوى لها، أما هذا القسم فهو منصرف عنهما، بل يشمله قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ) (١١)، وقوله سبحانه: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ) (٢٢)، بعد استصحاب الشرائع السابقه كما حقق فى محله.

وقد اختلف كلام جملة من الفقهاء فى ذكر الأقسام فى هذا الباب، كما أنهم ذكروا المقصوره فى باب صلاه الجماعة.

وكيف كان، فيدل على الكراهه جملة من الروايات:

فعن الباقر (عليه السلام): «وكان على (عليه السلام) إذا رأى المحاريب فى المساجد كسرهما، ويقول: كأنها مذابح اليهود» (٣).

ص: ٢٤٣

١- سوره السبأ: الآيه ١٣

٢- سوره آل عمران: الآيه ٣٧

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦١ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح ١

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المساجد، ويقول: كانها مذابح اليهود»^(١).

وعن حبه العُزنى: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كأنى أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفه وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل، إن قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته»^(٢).

ثم إنه يدل على جواز القسم الرابع، بالإضافة إلى الانصراف والآيات: روايه الاحتجاج حيث قالوا: _ أى مشركو العرب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) _ كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهه مكه ففعلتم ثم نصبههم فى غير ذلك بأيديكم محاريب فسجدتم إليها وقصدتم الكعبه لا محاريبكم وقصدتم بالكعبه إلى الله عز وجل لا إليها^(٣)، الحديث.

فإنه يستفاد من هذا وجود المحاريب فى زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

{الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين} كما ذكره غير واحد مطلقين للكراهه من دون قيد (إلا...)، لكن قال فى الجواهر: ظاهر خبر المناهى _ الآتى _ ارتفاع الكراهه بالصلاه ركعتين^(٤).

ص: ٢٦٤

- ١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٦١ الباب ١٤ من أبواب المساجد ح ٢
- ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
- ٣- الاحتجاج: ج ١ ص ٢٢
- ٤- الجواهر: ج ١٤ ص ١١١

وكذا إلقاء النخامة والنخاعه.

أقول: ورد في خبر المناهى، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين» (١). وهذا يدل على القيد.

لكن في خبر لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا تتخذوا المساجد طرقاً»، ثم قال الراوندى: وروى «إن من الجفاء أن تمر بالمسجد ولا تصلى فيه» (٢).

فالقول بالكراهه مطلقاً وإن صارت أخف إذا صلى، هو الأقرب، بل مقتضى التسامح إطلاق الكراهه، ولا يبعد إلحاق المشاهد بالمساجد في هذه الجهه.

{وكذا إلقاء النخامة والنخاعه} وهما شيء واحد، أو بينهما عموم من وجه، أو مطلق، وكان الأولى ذكر البصاق أيضاً.

وكيف كان، فهذا كله مكروه بلا إشكال ولا خلاف، لجملة من الروايات المطلقة الداله على لزوم احترام المسجد، والخاصه. فمن الأولى: مارواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله في تعظيم المساجد؟ فقال: «إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض» (٣).

وما رواه يونس بن يعقوب، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) في حديث

ص: ٢٦٥

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢ باب ١ في جمل من مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٥٦ الباب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١

يقول: «ملعون ملعون من لم يوقر المسجد» (١١) الحديث. إلى غيرهما من الروايات.

ومن الثانيه: ما رواه الفقيه، عن علي (عليه السلام) في حديث المناهى قال: «ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان، وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد» (٢).

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام): «ونهى عن التنخع في المساجد» (٣).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه (صلى الله عليه وآله) رأى نخامه في قبله المسجد فلعن صاحبها وكان غائباً فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها لما حفظت من أمر زوجها» (٤).

وعن أبي زرعه، أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى نخامه في قبله المسجد فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً (٥).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلوده في النار إذا انقبضت واجتمعت» (٦).

ص: ٢٦٦

١- البحار: ج ٨٠ ص ٣٦١ ح ١٤

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٢ باب ١ في جمل من مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١

٣- انظر: أمالى الصدوق: ص ٣٤٤ _ المجلس ٦٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٣ في ذكر الكلام في الصلاة

٥- الجعفریات: ص ٢٥١

٦- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ٥

وعنه (صلى الله عليه وآله): «من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوه في بدنه، وكتب له بها حسنه، وحط عنه بها سيئه»، وقال: «لا تمر بداء في جوفه إلا أبرئته»^(١).

وفي الفقيه وغيره، عن الصادق (عليه السلام)، يقول: «من تنخع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرئته»^(٢).

وعن الفقيه، رأى (صلى الله عليه وآله) نخامه في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاه أبوابا كثيره»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

{والنوم إلا لضروره} فقد ذكر كراهه النوم جماعه كبيره، بل عن المدارك نسبه الكراهه إلى قطع الأصحاب، وعن حاشيته إلى المشهور، وعن الذكري إلى الجماعه.

وعلى أى حال، فليس هو بحرام قطعاً، بل عن كشف اللثام أنه مجمع عليه قولاً وفعلاً، وأما استثناء الضروره _ والمراد به الضروره العرفيه لا- الدقيه كنوم المساكين الذين لا- مأوى لهم وما أشبه ذلك _ فهو الذى ذكره الشهيد وغيره، والحكم كذلك فى المستثنى منه والمستثنى، أما الأول فلجمله من الروايات:

ص: ٢٦٧

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٨٦ الباب ٢٥ من أبواب المساجد ح ٨

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٥٢ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٢٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ فى القبلة ح ٩ و ١٠

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لا زوال له» (١).

وعن التهذيب، قال: روى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد» (٢)، الحديث.

وعن جابر، قال: كنا ننام في المسجد ومعنا على (عليه السلام)، فدخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «قوموا فلا تناموا في المسجد، فقمنا لنخرج، فقال: أما أنت فتم يا على فقد أذن لك» (٣).

ثم الظاهر من الروايات أشدّيه الكراهه بالنسبه إلى المسجدين.

وعن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس به إلا في المسجدين، مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، والمسجد الحرام»، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتحنى ناحيه ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: «إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأما النوم الذي في هذا الموضع فليس به بأس» (٤).

ص: ٢٤٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ باب ٥ في تحريم المدينة وفضلها ح ١٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٩١ الباب ٣١ من أبواب المساجد ح ١

ويظهر من بعض الروايات أن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) أشد كراهه، فعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام؟ قال (عليه السلام): «لا بأس». وسألته عن النوم في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: «لا يصلح» (١).

وأما المستثنى، فيدل عليه جملة من الروايات، وفي بعضها دلالة على عدم شدة الكراهه وعدم الحرمة.

فعن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال (عليه السلام): «نعم فأين ينام الناس» (٢).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به» قلت: الریح يخرج من الإنسان؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به» (٣).

وعن أبي الحسن في حديث وفاه أمير المؤمنين (عليه السلام): «وكان من كرم أخلاقه أنه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم: الصلاة يرحمك الله»، الحديث (٤).

ص: ٢٦٩

١- قرب الإسناد: ص ١٢٠

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٦ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٣- قرب الإسناد: ص ٦٠

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٣٤ من أبواب التعقيب ح ٣

وفى روايه العلل، قصه نوم على (عليه السلام) فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ((١)).

وفى روايه الأمالى حديث نوم الإمام الحسين (عليه السلام) فى مسجده (صلى الله عليه وآله) حيث جاء ليودعه للخروج إلى العراق ((٢)).

وفى روايه ابن حماد، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان نائماً فى الحجر فأتاه جبرئيل فهمزه برجله فاستيقظ ((٣)). إلى غيرها من الروايات.

{ورفع الصوت} بلا إشكال ولا خلاف، ففى الفقيه عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضاله والحدود والأحكام» ((٤)).

وعن على (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جنبوا مساجدكم ومجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم» ((٥)). الحديث.

وكذا ورد النهى عن ذلك فى حديث على بن أسباط، عن الصادق (عليه السلام) ((٦)).

ص: ٢٧٠

١- علل الشرايع: ص ١٨٥ باب ١٤٩ من الجزء الأول ح ٢

٢- أمالى الصدوق: ص ١٢٩ المجلس الثلاثون ح ١

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٣٨

٥- الجعفریات: ص ٥١

٦- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

إلا في الأذان ونحوه.

وفي حديث الراوندى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى» (١).

وفي حديث الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت» (٢).

وعن يحيى بن سعيد، عن الباقر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا عملت أمتي خمسة عشر خصله حل بها البلاء _ إلى أن قال _ وارتفعت الأصوات في المساجد» (٣). إلى غيرها من الروايات.

{إلا في الأذان ونحوه} كالخطبه والذكر، أما الأولان فلوضوح أنه كان يؤذن في المساجد منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد كان الإمام علي (عليه السلام) يؤذن بصوت رفيع في مسجد الكوفة، وكذلك كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليهما السلام) يخطبون في المساجد بصوت رفيع، وأما الذكر فلما تقدم في روايه الراوندى، والظاهر أن القرآن كذلك أيضاً، لأنه ذكر ولو قيل بانصرافه عنه فلا شك في المناطق.

ص: ٢٧١

١- البحار: ج ٨٠ ص ٣٤٩ ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩، في ذكر المساجد

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٩٧ الباب ٣٢ من أبواب المساجد ح ١١

{وإنشاد الضالة} بلا إشكال، كما في روايه الفقيه المتقدمه.

وعن على بن أسباط، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»^(١).

وفي الدعائم، عن على (عليه السلام)، في حديث «أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد فيها الضالة»^(٢).

وفي الفقيه: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ينشد الضالة في المسجد»^(٣).

ومرسل الفقيه: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع رجلاً ينشد ضاله في المسجد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): قولوا لا رد الله عليك، وإنها لغير هذا بنيت»^(٤).

وروايه الجعفریات، قوله (عليه السلام): «ولا ينشد فيه _ أي في الحرم _ ضالته في المسجد الحرام»^(٥).

وهذه الروايات محموله على الكراهه، لجملة من القرائن، والتي منها ما رواه

ص: ٢٧٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩، في ذكر المساجد

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٤ باب ١ في جمل من مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤، باب ٣٧ في فضل المساجد ح ٣٧

٥- الجعفریات: ص ٧١

ابن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن الضالة أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» (١).

ثم الظاهر أن كلاً من السؤال عن الضالة والأخبار عن الضالة مكروه، ولا فرق في الضالة بين المتاع والحيوان والإنسان.

{وخذف الحصى} فإنه نوع لعب وعبث لا يليق بالمسجد، بل الظاهر كراهته مطلقاً وإن كان في المسجد آكد، وقد ذكره جملة من الفقهاء.

ويدل عليه ما رواه التهذيب عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يخذف بحصاه في المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله): «ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال (عليه السلام): الخذف في النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلى: (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) (٢) قال هو الخذف» (٣).

وعن الجعفریات، عن على (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (٤).

وعن الغوالى مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله (٥).

وعن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «الخذف

ص: ٢٧٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ باب ٢٥ في فضل المساجد ح ٣

٢- سورة العنكبوت: الآية ٢٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ باب ٢٥ في فضل المساجد ح ٦١

٤- الجعفریات: ص ١٥٧

٥- عوالى اللئالى: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢

وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها.

بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»(١).

أقول: الخذف فى الروايات بالمعجمات، وقد اختلف فى أنه الوضع فى بطن الإبهام والرمى بالسبابة أو مطلق الرمى، لكن الظاهر أن المكروه كل أقسام الخذف، إما إطلاقاً أو مناطاً، ولذا أطلق جماعه من الفقهاء ذلك، بل يشمل الكراهه كل أمثال ذلك، ولو الخذف ببندق مصنوعه وما أشبه لما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله): «إنها لغير هذا بنيت» بالإضافة إلى المناط.

{وقراءه الأشعار غير المواعظ ونحوها} أما المستثنى منه فهو المشهور، وأما المستثنى فقد ذكره جمع كالشهيدين والكركى والمدارك والفاضل الاصبهانى والمحدث الكاشانى وصاحب الجواهر وغيرهم.

فعن جعفر بن إبراهيم، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن».

وفى حديث المناهى: أنه (صلى الله عليه وآله)(٢) نهى أن ينشد الشعر أو ينشد الضاله فى المسجد(٣).

وتحمل هذه على الكراهه بقريته ما رواه ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله أى صلح أن ينشد الشعر فى المسجد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»(٤).

ص: ٢٧٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٤ الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٢ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٤

٤- وسائل: ج ٣ ص ٤٩٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

وأما المستثنى، فلصحيح ابن يقطين سأل أبا الحسن عن إنشاد الشعر فى الطواف؟ فقال (عليه السلام): «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به»^(١).

هذا بالإضافة إلى انصراف الشعر إلى الذى كان متعارفاً فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الباطل واللغو، وإن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه الأشعار فى المسجد، وكان على (عليه السلام) ينشدها فى المسجد، وأنشدت فاطمه (سلام الله عليها):

قد كان بعدك أنباء وهنثه، الأبيات.

وعن الإمام السجاد (عليه السلام) أنه أنشد الأشعار فى المسجد الحرام^(٢)، إلى غير ذلك، ولذا جرت على ذلك السيره، كما ذكره الكركى فى محكى كلامه.

{والبيع والشراء} بلا- إشكال ولاخلاف، كما تقدم فى جملة من الروايات، ومثلها غيرها، والظاهر التعدى إلى كل المعاملات للمناطق والعله الوارده فى أن المساجد بُنيت لغير ذلك، وكذلك يتعدى إلى مثل الطلاق.

أما الأمور القريبه كالنذر والوقف والعتق، فالظاهر استثناؤها، كما ذكره الجواهر وألحق بها النكاح، قال فى الجواهر: ولعل النكاح منها _ أى من القربات المستثناه _^(٣) كما أن الظاهر أن المقاوله ونحوها حالها حال المعامله.

{والتكلم فى أمور الدنيا} سواء كان حراماً أو مباحاً أو مكروهاً، ولا منافاه بين الحرمه الذاتيه والكراهه العرضيه بالمعنى الذى ذكره فى الأصول من إمكان

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٦٤ الباب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١

٢- انظر: البحار: ج ٤٣ ص ١٩٦ وج ٤٦ ص ٥١

٣- الجواهر: ج ١٤ ص ١١٥

الجمع بين الأحكام وذلك للعله المتقدمه فى النبوى أنها لغير هذا بنيت، ولجمله من الروايات الخاصه.

كروايه مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانه الأعاجم» (١).

وعن ورام فى كتابه، عن على (عليه السلام)، قال: «يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاتاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجه» (٢).

وعن جامع الأخبار، عن الباقر (عليه السلام) مثله (٣).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصياً فى المسجد فضربه بالدره» (٤).

وعن المناقب أنه رأى على بن الحسين (عليه السلام) الحسن البصرى عند الحجر الأسود يقص فقال: «يا هناه _ أى يا هذا _ أترضى نفسك للموت؟» قال: لا، قال: «فعملك للحساب؟» قال: لا، قال: فثم دار العمل؟ قال: لا، قال: «فله فى الأرض معاذ غير هذا البيت؟» قال: لا، قال: «فلم تشغل الناس عن الطواف» ثم مضى (٥).

ص: ٢٧٦

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٢- تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٦٩
- ٣- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٥ الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٥- مناقب آل أبى طالب: ج ٤ ص ١٥٩

والمناطق في هذه الرواية يشمل المقام.

وفي روايه أبي ذر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: «يا أباذر، كل جلوس في المسجد لغو إلا قراءه مصلاً أو ذاكر الله تعالى أو مُسائل عن علم»^(١).

وفي روايه أخرى عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشتري فيها ولا يباع، وأترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك»^(٢).

وفي بعض الروايات، قال (عليه السلام): «إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهليه فارموا رأسه بالحصي»^(٣).

{وقتل القمل} كما ذكره جمع، لما في روايه ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنمله أو الفاره أو الحمله أو شبه ذلك؟ قال: «أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجله»^(٤).

وعن محمد، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قمله في المسجد دفنها في الحصي^(٥).

ص: ٢٧٧

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٨٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح ٨
 - ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
 - ٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ١٩١ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٣
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨
 - ٥- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

وهناك روايات أخر مذكوره فى باب قواطع الصلاه يمكن أن تكون مؤيده لما نحن فيه، والظاهر أن قتلها مكروه بغض النظر عن أن يقتلها فى ثوبه أو فى الأرض، لإطلاق النص والفتوى، وإن كان الثانى أشد لأنه توسيخ للمسجد فإنه مكروه للمناطق المستفاد من استحباب تنظيف المسجد.

{وإقامه الحدود} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن قضاء الخلاف دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه النبوى المتقدم، فإن المسجد لم يبين لذلك، ومخافه خروج الحدث والخبث ونحوهما فيه، واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام الهدار ونحوهما _ كذا علله فى الجواهر _ هذا بالإضافة إلى بعض الروايات.

فعن على بن أسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضال والحدود ورفع الصوت» (١).

وعن الخصال روايته بتقديم وتأخير (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه كان يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد» (٣).

لكن محتمل هذه الروايه أنها بصدد بيان أن من عليه الحد يخرج من المسجد

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه ح ١

٢- الخصال: ص ٤١٠ باب الثمانيه ح ١٣

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤٥ فى ذكر إقامه الحدود ح ١٥٥٤

فلا- ربط له بما نحن فيه، فيكون مثل ما عن علي (عليه السلام) إنه قال: «كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه (صلى الله عليه وآله) فردّ (صلى الله عليه وآله) عليه ثم أكب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأرض يسترجع ثم قال: «مثل هؤلاء في أمتي؟ إنه لم يكن مثل هؤلاء في أمه إلا عذبت قبل الساعة» (١).

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تقام الحدود في المساجد» (٢).

وعن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت» (٣).

ثم الظاهر إنه تحرم الإقامه إذا كانت موجهه لهتك المسجد، أو تلوث المسجد بالدم ونحوه، وأما إن يفرش نطع بدون أن يكون هتكاً ولا تلويثاً فحرمته محل نظر، خلافاً للشيخ حيث حرم ذلك، وقال في الجواهر بعد نقله عنه فتأمل جيداً.

والظاهر إن المراد بالحد هنا أعم من التعزير، فإنهما إذا افترقا اجتماعاً، فيطلق كل من الحد والتعزير على الآخر.

{واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعه} وقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

ص: ٢٧٩

١- علل الشرايع: ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح ٦٥

٢- عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد

الأول: الكراهه مطلقاً، كما فى الشرائع، وعن المعبر والمبسوط والمنتهى والدروس وغيرهم.

الثانى: عدم الكراهه، قال فى الجواهر: بل لعله خيره الأكثر (١).

الثالث: الاستحباب، كما نسب إلى ظاهر الشيخين وسلاى والحلى وغيرهم من المتقدمين.

الرابع: الفرق بين النادر بعدم الكراهه، والمستمر بالكراهه، كما هو مختار المصنف تبعاً لبعض آخر.

الخامس: الكراهه إلا للمعصوم (عليه السلام).

والوجه فى هذا الاختلاف ورود طائفتين من الأدله، طائفه ناهيه كما تقدم فى مرسله الفقيه عن النبى (صلى الله عليه وآله) من قوله: «والحدود والأحكام»، والتعليل فى قوله (صلى الله عليه وآله): «إنها لغير هذا بنيت»، والتعليل بأنها وضعت للقرآن ونحوه، ولأن الحكم يستلزم المكروهات المتعدده من رفع الأصوات واللغو والكلام الباطل، وقول لا والله وبلى والله، وهما مكروهان كما سيأتى، إلى غير ذلك.

وطائفه تدل على عدم المنع، فعن الشيخ فى محكى الخلاف، أنه قال: لا خلاف فى أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقضى فى المسجد الجامع ولو كان مكروهاً ما فعله، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضى فى الكوفه فى الجامع ودكه القضاء

ص: ٢٨٠

١- الجواهر: ج ١٤ ص ١١٦

معروفه إلى يومنا هذا، وهو إجماع الصحابه(١)، انتهى.

وعن كشف اللثام: إنه في بعض الكتب بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضى في بيته فقال: «يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس، وإنه وهن بالقاضى أن يجلس في بيته»(٢).

أقول: لا يبعد الذهاب إلى عدم الكراهه للطائفة الثانية، والطائفة الأولى لا دلالة في شيء منها إلا المرسله وهي مع ضعف السند محتمل لأن يراد بها الجمع بين الحد والأحكام، فلا يراد كراهه الحكم فقط، بل هما معاً، وذلك لغلبه أن الحكم يكون مع التطبيق خصوصاً بقريته ما يظهر من باب القضاء من جلوس السيّاط مع القاضى.

أما الأقوال الأخر فلا شاهد تام لها، ولا يمكن الاستدلال بخبر كشف اللثام على الاستحباب، إذ ظاهره أنه في مقابل الجلوس في البيت وأن بيته كان قريباً إلى جماعه وبعيداً عن جماعه، والله سبحانه العالم.

{وسلّ السيف} كما ذكره غير واحد، فعن علي (عليه السلام) في حديث المناهى: «ونهى النبي (صلى الله عليه وآله) من أن يسلّ السيف في المسجد»(٣).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أن يسلّ السيف في المسجد»(٣).

ص: ٢٨١

١- الخلاف: ج ٣ ص ٢٢٧، المسألة ٣

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٢٠١ السطر الثالث قبل الأخير

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٤ باب ١ في جمل من مناهى النبي (صلى الله عليه وآله) ح ١

عليه وآله) عن سلّ السيف في المسجد وعن برىء النبل في المسجد، وقال: إنما بنى لغير ذلك» (١).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ إلى أن قال _: وأن يسئل فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل» (٢).

والظاهر أن المراد سلّ السيف لأجل التمرين أو المحاربه أو ما أشبه لا سله لأجل إصلاحه أو نحوه، لانصراف السل إلى ذلك، كما هو كذلك في رمى النبل، ولا يبعد أن يكون تشريع السنان وإظهار سائر الأسلحة محاربه أو تمريناً أيضاً كذلك لوحده المناط.

{وتعليقه في القبلة} ففي روايه الدعائم عن علي (عليه السلام) في حديث مناهى النبي (صلى الله عليه وآله): «أو يعلق في القبلة منها سلاح» (٣).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ قال (عليه السلام): «أما في القبلة فلا، وأما في جانب فلا بأس» (٤).

وقد تقدم في مكروهات المكان كراهه كون السيف في القبلة، لأنها أمن، والظاهر أن سائر الأسلحة أيضاً كذلك للمناط.

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩ في ذكر المساجد

٤- قرب الإسناد: ص ١٢٠

ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس.

بل الظاهر كراهه وجود مطلق السلاح في المسجد، لروايات الجعفریات والراوندى، عنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «جنبوا مساجدكم مجانينكم _ إلى أن قال _ وسلاحكم» (١).

والظاهر أن السلاح في المسجد الأكبر أكثر كراهه، ففي روايه الحلبي المعترضه لكراهه الصلاه في المساجد المظلمه، قوله: أيلق الرجل السلاح في المسجد؟ قال (عليه السلام): «نعم وأما في المسجد الأكبر فلا» (٢).

{ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما} كالكراث {مما له رائحة تؤذى الناس} إذا بقيت رائحته، وإن لم يكن في المسجد إنسان، وذلك لجمله من الروايات:

كروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «من أكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقربن المسجد» (٣).

وفي حديث الأربعمائه عن علي (عليه السلام) مثله (٤).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه لريحه، فقال: من

ص: ٢٨٣

١- الجعفریات: ص ٥١، والبحار: ج ٨٠ ص ٣٤٩ الباب ٣٠ ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩

٤- الخصال: ص ٦٣٠ حديث الأربعمائه

أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس» (١).

وعن الراوندى عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من أكل هذ البقلة المنته فلا يغشانا فى مجالسنا وإن الملائكة لتأذى بما يتأذى به المسلم» (٢).

وعن جابر قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل الكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدأ فوجد ريحها فقال (صلى الله عليه وآله): «ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة، من أكلها فلا يغشانا فى مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الإنسان» (٣).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا» (٤).

ومن هذه الروايات تظهر كراهه حضور الأكل المجامع العامه، كما أن الظاهر أنه كلما كان أشد ريحاً كان أشد كراهه.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نياً ومطبوخاً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك، ولكن من أكله نياً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته» (٥).

ص: ٢٨٤

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٢- المستدرک: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٥
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٤
- ٥- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١١٢ فى ذكر صنوف الأطعمه ح ٣٦٩

وفى حديث: إن الباقر (عليه السلام) ذهب إلى ينبع وقال للراوى: «إنى أكلت من هذه البقله يعنى الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(١)، إلى غيرها.

{وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها} والظاهر أن المراد الأطفال الذين هم مظنه التنجيس والأذيه ونحوهما، لا الأطفال للصلاه، فقد صح دخول الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) وأمامه وغيرهم مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنايه الرسول (صلى الله عليه وآله) بهم، بل الإطلاقات منصرفه عن ذلك، ويؤيده إردافهم بالمجانين، كما أن الظاهر أن الدورى فى حال الإفاهه لا بأس بدخوله إلا أن يكون فى معرض رد الجنون الموجب لاحتمال الأذيه والتنجيس، أما المنع عنهم مطلقاً لمجرد احتمال رد الجنون فبعيد جداً، كما استبعده صاحب الجواهر.

وكيف كان، فالمكروه تمكينهم الشامل لإدخالهم وإبقائهم وعدم المواظبه حتى يدخلوا بأنفسهم.

ويدل على الحكم جمله من الروايات التى تقدمت بعضها، والتى منها ما عن الدعائم، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قرده وخنازير ركعاً وسجداً»^(٢). والمعنى وإن كنتم فى الركوع والسجود.

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٩ فى ذكر المساجد

وعمل الصنائع وكشف العوره والسره والفضد والركبه

{وعمل الصنائع} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه العله فى المرسله وغيرها بأن المساجد نصبت لغير ذلك، أو للقرآن والعباده، والروايات الوارده فى النهى عن برء النبل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سل السيف فى المسجد وعن برء النبل فى المسجد، وقال: إنما بنى لغير ذلك» (١).

وعن محمد بن أحمد فى حديث مرفوع: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ برجل يبرء مشاقص له فى المسجد، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنها لغير هذا بنيت» (٢).

وفى حديث على (عليه السلام)، فى مناهى النبى (صلى الله عليه وآله): «أو تُبرى فيها نبل» (٣). إلى غيرها من الروايات، بل للمناط فى روايات المنع عن البيع والشراء، هذا كله بالإضافه إلى التسامح لفتوى الفقيه.

{وكشف العوره والسره والفضد والركبه} فيما إذا لم ير عوره الرجل ناظر محترم وإلا حرم، كما أن بالنسبه إلى المرأه فيما إذا لم ينظر إليها ناظر محترم وإلا حرم، ويكون حينئذ من الجمع بين الحرام والمكروه، ولا إشكال ولا خلاف

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٩ فى ذكر المساجد

فى ذلك كله، وفى الجواهر بلا خلاف أجدّه بين من تعرض له.

فعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كشف السرّه والفخذ والرّكبه فى المسجد من العوره»^(١).

وعن الجعفرىات، عن على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله^(٢).

وإضافتهم العوره، لأنه المستفاد بالمناط القطعى.

{وإخراج الريح} للمناط أو الإطلاق فى الكون فى المسجد مع الطهاره، والمناط فى كراهه غشيان المسجد لمن أكل الموزيات، خصوصاً التعليل بأن الملائكه تتأذى بما يتأذى به الإنسان، فإن التعليل شامل لما نحن فيه، بالإضافة إلى التسامح بعد فتوى الفقهاء.

نعم ليس ذلك بحرام، فعن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام، قال: «هل بد للناس من أن يناموا فى المسجد الحرام، لا بأس به»، قلت: الريح يخرج من الإنسان؟ قال: «لا بأس به»^(٣).

ثم إن هناك أموراً لم يذكرها المصنّف، منها استحباب اشتراء البساط للمسجد.

فعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه رأى فى ليله

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

٢- الجعفرىات: ص ٣٧

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩٧ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

الإسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس _ إلى أن قال: _ «ومن أحب أن لا- تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد، ومن أحب أن لا- يظلم لحده فلينور المساجد، ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يلى جسده فليشتر بسط المساجد»(١).

ومنها: استحباب التمشيط، فعن زيد، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث: «من أسبغ وضوءه فى بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته» إلى أن ذكر دخوله المسجد(٢) الحديث.

ومنها: كراهه بناء المساجد فى المقابر، وذلك لأن المقبره أحق، وذلك فيما إذا لم يزاحم المقبره وإلا لم يجر لسبق حق المقبره، وليس ذلك لأجل كونه مقبره وإلا فلا يكره أن يبنى مسجد ثم يجعل حوله مقبره مثلاً.

ويدل على أصل الحكم: ما رواه الكافى والفقيه عن سماعه، قال: سألته عن زياره القبور وبناء المساجد فيها، فقال (عليه السلام): «أما زياره القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد»(٣).

كما يدل على عدم الكراهه فى غير تلك الصوره التى ذكرنا ها إطلاق أدله

ص: ٢٨٨

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
 - ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧١ الباب ٦ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٥
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٨ باب زياره القبور ح ٢، والفقيه: ج ١ ص ١١٤ باب ٢٦ فى التعزیه والجزع ح ٣٠

بناء المساجد، وخصوص قوله سبحانه: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) (١١)، فإن عدم الإشارة في القرآن إلى الردع عنه كاشف عن إمضائه، بالإضافة إلى أن الباني كان مؤمناً كما في التفاسير، فيدل على مشروعيه ذلك في دينهم، بضميمه استصحاب الشرائع.

ومنها: استحباب كون المساجد مكشوفة إلا من العريش، بأن لا يصنع لها سقف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ولعل الحكمة فيه كون الدعاء أقرب إلى الإجابة إذا كان تحت السماء، وكون الروحانيه أكثر، خلافاً للشهيد في الذكرى وجماعه ممن تبعوه، فقال في خبر الحلبي الآتي: لعل المراد به تظليل الجميع، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجه ماسه إلى التظليل لدفع الحر والبرد (٢).

أقول: الظاهر أن الحكم بكراهه التسقيف منصرف إلى البلدان التي هي مثل المدينه المنوره والكوفه والبصره وما أشبهه، مما وردت الروايات فيها، أو لأجل أهلها، أما الأماكن التي لا بد من السقف وإلا سقطت فائده المسجد كالبلاد التي لا تطاق الصلاه فيها من جهه البرد كروسيا أو من جهه الحر كإفريقيا، أو من جهه المطر كحوض كونغو، فالأدله منصرفه عنه، بالإضافة إلى أنه لو وقع التعارض بين المستحب والمكروه يقدم الأول _ في المقام _ لوضوح أهميه

ص: ٢٨٩

١- سورة الكهف: الآيه ٢١

٢- الذكرى: ص ١٥٦

المسجد فى الإسلام، واهميه الصلاه فى المسجد، وربما يؤيد ذلك بناء الكعبه مسقفه مع أنها جزء من المسجد.

وكيف كان، فیدل على كراهه السقف، ما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «أول ما يبدأ به قائمنا (عليه السلام) سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)» (١).

وفى حديث أبى بصير: «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)» (٢).

أقول: لعل المراد بالأربعة: الأعظم وسهله والمسجدان قربه، كما يدل على عدم كراهه العريش ما رواه ابن سنان فى الصحيح أو الحسن، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم، فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم

ص: ٢٩٠

١- الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ باب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٢٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١

طرح عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين؟ فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا عريش كعريش موسى (عليه السلام)، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ إلى أن قال: _ السميط لبنة لبنة، والسعيده لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتان متخالفتان»(١).

ثم الظاهر كراهه الصلاة في المساجد المسقفة تحت السقف، لا- المظله، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يصلى تحت الظلال في مسجده كما عرفت، ولأن وجود السقف في بعض المساجد لا يرتبط بمن لا يصلى تحته، ولذا فالدليل الآتى منصرف عنه.

فعن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن المساجد المظله أيكره الصلاة فيها؟ قال: «نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»(٢).

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، عن المساجد المظله يكره القيام فيها؟ قال: «نعم، وكيف لا تضركم الصلاة فيها»(٣).

وظاهر ذلك عدم الكراهه للمصلى إذا كان المسجد مسقفاً، سواء كان سقفه المخالف أو الموالي، وذلك لأن الظاهر من الخبر أنه لو كان مسجد غير مسقف

ص: ٢٩١

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٧ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٨ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣

كرهت الصلاة في المسقف، أما اليوم فلا كراهه.

ثم لا يبعد أن يكون لا بأس بالظلال وإن لم يكن من جدع وعوارض، بل من الخشب والحصير وما أشبهه، فإن المراد عدم سقف الطين ونحوه.

ومنها: استحباب أن يقف الخارج عن المسجد بعد أداء الفريضة عند باب المسجد، ويقرأ هذا الدعاء: «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك» (١١)، فقد روى ذلك أبو حفص، عن الصادق (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك.

ومنها: ما يستحب قراءته عند دخول مسجد أهل النصب، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل سوق جماعه أو مسجد أهل نصب، فقال مره واحده: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته"، عدلت حجه مبروره» (٢).

ومنها: كراهه دخول المسجد راكباً، كما عن مفضل بن عمر، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالكوفه _ إلى أن قال: _ فقال (عليه السلام) لى: «انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى كان خطه آدم (عليه السلام) وأنا

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥١٧ الباب ٤١ من أحكام المساجد ح ١

٢- المحاسن: ص ٤٠ كتاب ثواب الأعمال ح ٤٨

أكره أن أدخله راكباً»(١١)، الحديث.

لكن من المحتمل أن يكون ذلك خاصاً بمسجد الكوفة.

ومنها: استحباب الاتكاء والاحتباء في المساجد عدا المسجد الحرام، فعن إسماعيل بن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الاتكاء في المسجد رهبانيه العرب»(٢٢)، الحديث.

وفي حديث آخر، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المسجد رهبانيه العرب»(٢٣)، الحديث.

وعن أبي اسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال في حديث: «وإذا كان مقابل الكعبة لم يجز له أن يحتبى وهو ناظر إليها»(٢٤).

ومنها: حرمة منع المسلمين عن التبعّد في المسجد، بلا إشكال ولا خلاف، بل ضروره، قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا)(٥٥).

ومنها: حرمة السعى في خراب المسجد، قال تعالى: (وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ)(٥٦) الآيات.

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٢٣ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠٩ الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٤

٣- الجعفریات: ص ٥٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٢

٥- سورة البقره: الآيه ١١٤

٦- سورة البقره: الآيه ١١٤

ومنها حرمة بناء المسجد ضراراً، قال سبحانه: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) (١) الآيات.

ومنها: كراهه الأكل فيه خصوصاً بمثل إعطاء الولائم، كما ذكره بعض الفقهاء، وربما يستدل له بالتعليل المتقدم في الفقيه وغيره، من أن المسجد لم يوضع لمثل ذلك، وأنه وضع للصلاة ونحوها.

ومنها: كراهه قول "لا والله" و"بلى والله" فيه، فقد روى ورام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «لكل شيء قمامه، وقمامه المسجد لا والله وبلى والله» (٢).

ومنها: كراهه رمى النبل، كما تقدم في مسألة سل السيف.

ومها: كراهه تمكين من به تأنيث، واستحباب إخراجهم، فعن زيد بن علي (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): «إنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: اخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله. ثم قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٣).

ص: ٢٩٤

١- سورة التوبة: الآية ١٠٧

٢- تنبيه الخواطر: ص ٦٩

٣- علل الشرايع: ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثاني ح ٦٣

وفى حديث آخر: «أخرجوهم من بيتكم فإنهم أقدر شىء» (١).

وقد تقدم حديث آخر فى من به تأنيث، والمراد به من يفعل به الرجال، وذلك إذا لم يثبت عليه شرعاً، وإلا كان اللازم إجراء الحد عليه، ولا يبعد جريان حكمه فى المتشبهه بالرجال للروايه السابقه.

ومنها: استصحاب النعل والخاتم، فعن مكارم الأخلاق، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قوله تعالى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (٢): «النعل والخاتم» (٣).

ومنها: حرمة تمكين الكفار منها، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) (٤)، مع ظهور وحده الحكم من هذه الجهه فى سائر المساجد ولو بقرينه الإجماع.

ومنها: استحباب تطيب المسجد، خصوصاً فى كل أسبوع مره، لما ورد فى تفسير قوله تعالى: (طَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ) (٥) الآيه.

ولما فى روايه الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٢٩٥

١- علل الشرايع: ص ٦٠٢ الباب ٣٨٥ من الجزء الثانى ح ٦٤

٢- سوره الأعراف: الآيه ٣١

٣- مكارم الأخلاق: ص ١٢٣، الباب السادس، الفصل الثامن

٤- سوره التوبه: الآيه ٢٨

٥- سوره الحج: الآيه ٢٦

وآله): _ إلى أن قال _ «واجمروها في كل سبعة أيام» (١).

ومنها: استحباب تعجيل التنظيف عن النخامة ونحوها، ففي روايه الفقيه: «رأى (صلى الله عليه وآله) نخامه في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكّها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته»، وقال الصادق (عليه السلام): «وهذا يفتح من الصلاه أبواباً كثيره» (٢).

ومنها: كراهه الوضوء في المسجد، والظاهر كراهته بكلام المعنيين، أي التنظيف عن الخبث إذا لم يستلزم النجاسه، والوضوء والغسل والتيمم، فعن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول (٣).

وعن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد» (٤).

وهناك أحكام آخر نكتفي منها بما ذكرناه.

ص: ٢٩٤

١- الجعفریات: ص ٥١

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨٠ باب ٤٢ في القبلة ح ٩ و ١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٥ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء ح ٢

مسأله ٢ مسجد المرأه بيتها

(مسأله _ ٢): صلاه المرأه فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد.

(مسأله _ ٢): قد تقدم أن {صلاه المرأه فى بيتها} ليست {أفضل من صلاتها فى المسجد} وإن ذكر جماعه ذلك، بل صلاتها فى المسجد مثل صلاه الرجل فى الفضل.

ص: ٢٩٧

(مسألة _ ٣): الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المساجد.

نعم اللازم عليها مراعاة الستر والحجاب والعفة، فراجع.

(مسألة _ ٣): {الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل، والفرائض في المساجد} أقول: لا إشكال في أن بعض النوافل شرعت في المساجد، أمثال صلاة الطواف المستحب، وصلاة التحية والصلوات المقررة في مسجد الكوفة والسهلة والمقررة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) إلى غيرها.

أما غير هذه الصلوات فقد اختلفوا في أفضيله المسجد أو الدار بالنسبة إلى النافلة مطلقاً، مرتبه كنوافل اليوميه، أو غير مرتبه كصلاه على (عليه السلام) وجعفر (عليه السلام)، فقد ذهب جمع إلى أفضيله الدار منهم الشرائع والنافع والقواعد وشرحه والإرشاد والنهايه والمبسوط والمهذب والجامع، بل عن جماعه أنه المشهور، بل عن المعتمد والمنتهى نسبه إلى علمائنا.

لكن خالف في ذلك غير واحد فقالوا: بأن النافلة في المسجد أفضل، منهم الكافي والشهيد الثاني والمدارك ومجمع البرهان وغيرهم.

وفصل الحلبي فقال بأفضليه المسجد إلا في صلاة الليل فالأفضل الدار.

والأقرب الثاني، لإطلاق روايات الفضيله في المساجد والمشاهد، ولجملة من الروايات الخاصه.

كروايه ابن أبي عمير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاه في مساجدهم؟ فقال (عليه السلام): «لا تكره فما من مسجد بنى إلا على قبر نبي أو وصى نبي قُتل فأصاب تلك البقعه رشه من دمه، فأحب الله أن يذكر فيها فأدّ فيها

الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك» (١). لظهوره في أن سر فضل الصلاة كونه محل دم نبي أو وصي، ومن المعلوم أنه يدل على فضيله النافله لأن الله أحب أن يعبد هناك، سواء كانت العباده فرضاً أو نفلًا.

وروايه هارون بن خارجه: «إن النوافل في مسجد الكوفه لتعدل خمسمائه صلاه» (٢).

وفى روايه ابن يحيى: «إن النافله فيه تعدل عمره مبروره» (٣). ومثله غيره.

وفى خبر أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إن النافله فى المساجد الأربعة: الحرام والرسول والقدس والكوفه، تعدل عمره» (٤).

وصحيح ابن عمار، سألت الصادق (عليه السلام): كم أصلى؟ _ أى فى المسجد الحرام _ فقال: «صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فى مسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى» (٥).

وروايه مرازم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «عليكم بإتيان المساجد _ إلى أن قال _ فأكثرُوا فيها من الصلاة والدعاء وصلُّوا من المساجد فى بقاع

ص: ٢٩٩

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٠١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٢١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩١ باب فضل المسجد ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٣ ص ٥٥٠ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١
- ٥- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٥١٤ الباب ٣٨ من أبواب المساجد ح ١٤

مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلى يوم القيامة»(١).

وفى روايه المفيد: «ثلاثه يضحك الله إليهم يوم القيامة، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه»(٢).

بل يدل على ذلك الروايات المتعدده الداله على تأكيد أن يكون الإنسان أول داخل فى المسجد وآخر خارج منه، فإن نوافل الظهر والعصر والمغرب تكون حينئذ فى المسجد.

وصحيحه ابن وهب: «إن النبى (صلى الله عليه وآله) كان يصلى الليل فى المسجد». إلى غيرها من الروايات.

أما ما استدل به للقول الأول: فهو ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الصلاه صلاه المرء فى بيته إلا المكتوبه».

وقوله (صلى الله عليه وآله) الآخر _ بعد أن ذكر فضل الصلاه فى المسجد الحرام ومسجده (صلى الله عليه وآله) _ : «وأفضل من هذه كله صلاه يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه إلا الله تعالى يطلب بها وجه الله».

وما تقدم من أن علياً (عليه السلام) كان جعل بيتاً فى داره خاصاً بالصلاه، ثم كان يصلى فيه صلاه الليل.

ص: ٣٠٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٤٢١ الباب ١ من أبواب المساجد ح ١١

٢- الاختصاص: ص ١٨٨

وخبر زيد بن ثابت، أنه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم (١).

لكن في الكل ما لا يخفى: إذ الظاهر من الرواية الأولى ولو بقرينه الرواية الثانية _ المحتملة اتحادها معها _ أن وجه البيت بعد صلاة البيت عن الرياء، ومن المعلوم أن الكلام في الصلاة بما هي صلاة لا بوجهه العوارض الخارجي، وفعل علي (عليه السلام) لا يدل على الأفضلية، وخبر زيد بن ثابت إنما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنما أمرهم بذلك تشديداً في أن لا يصلوا جماعه، وقد صلوا بعده في ما ابتدعه عمر.

ويدل على ذلك، ما رواه زرارة وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألتناهما (عليهما السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافله بالليل جماعه؟ فقالا: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم ويصلي فخرج في أول ليله من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام (صلى الله عليه وآله) في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافله جماعه بدعه وصلاة الضحى بدعه» (٢)، الحديث.

ومن ذلك تعرف أن مقتضى القاعدة ما ذكره الجواهر مما قربناه، وإن

ص: ٣٠١

١- انظر الجواهر: ج ١٤ ص ١٤٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١

كان المستند قرب ما ذكره المشهور بما لا يغنى في الاستدلال فراجع كلامهما.

أما تفصيل الحلى فكأنه للإطلاقات بعد استثناء صلاة الليل عنها، لفعل على (عليه السلام)، لكن عرفت أن الفعل لا دلالة فيها.

ثم إن كلاً من الأولين استدلل بأدله خارجه عن الموضوع، ككون الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، أو الصلاة في المسجد تعمير للمسجد، وأقرب إلى كونها إظهاراً لشعائر الله، ولذا أضربنا عن ذكرها.

ثم إنه تعرف مما تقدم في استواء الرجال والنساء في الحكم أن أفضليه المسجد للنافله ليست خاصه بالرجال، لكن اللازم مراعاة الستر والعفاف، كما ذكرنا لهن في الصلوات المكتوبه.

ثم الظاهر كون استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعدده خاص بالنافله والفرادى، أما الجماعه فلا، إذ لم يعهد أن المصلين جماعه مع الرسول والإمام، ولا هما (عليهما الصلاة والسلام)، غيروا مكانهم عند الصلوات المكتوبات، والله سبحانه العالم (١).

ص: ٣٠٢

١- [١] إلى هنا انتهى الجزء الثانى من كتاب الصلاة حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

لا إشكال فى تأكيد رجحانهما فى الفرائض اليوميه أداءً وقضاءً، جماعةً وفرادىً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء

{فصل فى الأذان والإقامة}

الأذان لغه: الإعلام، ومنه قوله تعالى: (تُمْ أَدْنَ مُؤَدِّنٌ) (١)، وقوله: (وَأَدْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) (٢)، إلى غيرهما، وأدْن بمعنى أعلم.

والإقامة: مصدر باب الإفعال بمعنى الأداء، من قوله تعالى: (يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) (٣)، وقد يبدل عينه إلى التاء فى أخير الكلمه، كما هى القاعده فى بابى الإفعال والاستفعال يقال إقامة واستقامه.

{لا إشكال فى تأكيد رجحانهما فى الفرائض اليوميه أداءً وقضاءً، جماعةً وفرادىً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات المتواتره والضروره من الدين فيهما، ويدل على ذلك متواتر النصوص وإن كان

١- سوره يوسف: الآيه ٧٠

٢- سوره الحج: الآيه ٢٧

٣- سوره المائده: الآيه ٥٥

تختلف مراتب الاستحباب، قال في المستند: هما للرجال أكد منهما للنساء، وللجامع من المنفرد، وللحاضر من المسافر، والأذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما، والإقامة في الجميع من الأذان، والمشهور تأكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة أيضاً (١)، إلى آخر كلامه.

كما أنه ربما يتوهم من كلام العلامة عدم استحبابها للنساء، لأنه قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا نعرف فيه خلافاً لأنها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع، لكن مراده عدم الوجوب بدليل أنه قال بعد العبارة المذكورة: ويجوز أن تؤذن المرأة للنساء ويعتدن به، ذهب إليه علماؤنا (٢)، انتهى.

ويدل على الاستحباب لها: صحيحه ابن سنان، عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (٣).

وفي روايه الفقيه: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيله، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل» (٤).

ومنه يظهر أن ما في بعض الروايات (٥) من أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة يراد

ص: ٣٠٤

١- المستند: ج ١ ص ٣١٩ س ١٨

٢- المنتهى: ج ١ ص ٢٥٧ س ٢٥

٣- الوسائل: ج ٤ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح ٤٧

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح ٤٥

وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح، وبعضهم

به عدم تأكد اللزوم كتأكدهما على الرجال.

قال في المستند، في عداد موارد سقوط الأذان: ومنها السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما في المنتهى (١).

أقول: ويدل على السقوط روايات مستفيضه ذكرها الوسائل والمستدرک والجامع، لكن السقوط رخصه، بدليل صحيحه الحلبي: إذا أذنت في أرض فلاة وأقامت صلى خلفك صفان من الملائكة (٢). إلى غيرها، وكان على المصنف أن يذكره في موارد سقوطه.

{وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما} قال في المستمسك: القول بوجوبهما مطلقاً، كما يظهر من المتن (٣)، فغير ظاهر، ولعل مراده الوجوب في الجملة، وما بعده تفصيل له، ثم نقل عن المختلف ما يستشعر منه القول بالوجوب مطلقاً.

{و} كيف كان، ففي المسألة أقوال: فـ {خصه بعضهم} كالسيد في جملة وابن أبي عقيل {بصلاة المغرب والصبح} لكن قيد الوجوب ابن الجنيد بكونه على الرجال فقط.

{وبعضهم} كالمقنعه وأحكام النساء والشيخ في النهاية والمبسوط وسائر كتبه عدا الخلاف، والوسيله والمهذب وشرح الجمل والغنيه والكافي لأبي الصلاح،

ص: ٣٠٥

١- المستند: ج ١ ص ٣٢٠ س ١٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٣- المستمسك: ج ٥ ص ٥١٦

بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعه، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً والإصباح للكيدري، كما نقل عن الجواهر عنهم {بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً في صحتها} فإذا لم يؤذن أو لم يقم لم تصح جماعه.

{وبعضهم} كالشيخ في بعض كتبه {جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعه} فقال في محكي كلامه: متى صليت جماعه بغير أذان ولا إقامه لم تحصل فضيله الجماعه والصلاه ماضيه، وظاهره ترتب آثار الجماعه على مثل هذه الصلاه.

{و} لكن مع كل ذلك فـ {الأقوى استحباب الأذان مطلقاً} كما هو المشهور بين المتأخرين، بل لعل عليه عامتهم، كما في الجواهر، بل عليه أكثر المتأخرين، بل كما قيل جمهورهم، بل كافتهم، بل عليه دعوى الشهره المطلقه في كلام طائفه من الطائفه كما في المستند، بل هو المشهور شهره عظيمه كما في المستمسك، وذلك للأصل السليم عن المعارض، المؤيد بطائفه كبيره من الروايات الخاليه عن معارض يمكن مقاومتها.

أقول: يدل على عدم وجوب الأذان للمنفرد صحيحه الحلبي: «إنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه واحده ولم يؤذن»^(١).

وصحيحته الأخرى: «يجزبك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده»^(٢).

ويدل على عدم الأذان للجامع روايه الحسين: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً

ص: ٣٠٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والإقامه ح ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ٦ في الأذان والإقامه ح ٦

اكتفوا بإقامه واحده»(١١).

ويدل على عدم الأذان لغير المغرب والغداه مطلقاً، روايه ابن سيابه: «لا تدع الأذان فى الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر»(٢٢).

وموثقه سماعه: «لا تصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه، ورخص فى سائر الصلوات بالإقامه، والأذان أفضل»(٣٢).

وصحيحه ابن سنان: «يجزيك فى الصلوات إقامه واحده إلاّ الغداه والمغرب»(٤).

ومثل هذه الروايات غيرها كثيره بمعناها.

ويدل على عدم الأذان للمغرب، صحيحه عمر بن يزيد، عن الإقامه بغير أذان فى المغرب؟ قال: «ليس به بأس وما أحب أن يعتاد»(٥).

ويدل على عدم الأذان للمسافر، صحيحه محمد والفضيل: «يجزيك إقامه فى السفر»(٦).

وصحيحه البصرى: «يجزى فى السفر إقامه واحده بغير أذان»(٧).

ص: ٣٠٧

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح ٤
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٤٩ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح ١
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح ٧
 - ٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح ٨
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ فى الأذان والإقامه ح ٩
 - ٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٧
 - ٧- ([٧]) الفقيه: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامه ... ح ٣٨

وصحيحته الأخرى: «يقصر الأذان في السفر كما يقصر الصلاة يجزى إقامه واحده» (١).

ويدل على عدم الأذان مطلقا: صحيحه الحلبي، عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به» (٢).

وصحيحه محمد: «إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكه، وإذا أقمت... صلى خلفك صف من الملائكه» (٣).

فإن ظاهرها أن الأذان من المكملات لا من الضروريات.

وروايه قرب الإسناد: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم» (٤).

ويدل على عدم وجوب الإقامه للنساء، صحيحه جميل: عن المرأه عليها أذان وإقامه؟ فقال: (عليه السلام): «لا» (٥).

وروايه خصال: «ليس على النساء أذان ولا إقامه» (٦). ومثلها روايه الدعائم (٧).

ص: ٣٠٨

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ في الأذان والإقامه ح ١٠
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٣
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ الباب ٦ في الأذان والإقامه ح ١٤
 - ٤- قرب الإسناد: ص ٧٦
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٧ الباب ٦ في الأذان والإقامه ح ٤٠٠
 - ٦- الخصال: ص ٥١١ أبواب التسعه عشر ح ٢
 - ٧- ([٧]) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان والإقامه

ورواه العلل: المرأه عليها أذان وإقامه؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت تسمع أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين» (١).

وفى صحيحه زراره: «إذا شهدت الشهادتين حسبها» (٢).

ويدل على عدم الأذان للمنفرد: ما روى عن على (عليه السلام): «لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بلا أذان وإقامه» (٣).

ويدل على عدم وجوبهما مطلقاً ما رواه الرضوى: «الأذان والإقامه من السنن اللازمه وأنهما ليستا من الفريضه» (٤).

وما فى الصحيحه: «إن الأذان والإقامه فى جميع الصلوات أفضل» (٥).

إلى غيرها من الرويات، هى كما رأيتها ناصه على عدم وجوب الأذان مطلقاً، لا فى الجماعه ولا للرجال ولا للمغرب والغداه ولا لغير ذلك، فاللازم حمل ما ظاهره الوجوب على تأكيد الاستحباب، خصوصاً فى الموارد الخاصه.

ثم إنه ربما يستدل على عدم الوجوب بروايات خاصه لا دلالة فيها، مثل استدلال بعضهم بما دل على الاكتفاء بأذان الغير، مثل روايه أبى مريم الأنصارى قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا

ص: ٣٠٩

١- علل الشرائع: ص ٣٥٥ الباب ٦٨ من الجزء الثانى ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٤- فقه الرضا: ص ٦ س ٢٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

إقامه _ إلى أن قال _ أن أبا جعفر (عليه السلام) أمّ قوماً بلا إذان ولا إقامة، فسئل عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلمه فأجزاني ذلك». إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن الرواية لا دلالة فيها إلا على البديل للأذان لا عدم وجوبه أصلاً، إلى غيره من الاستدلالات التي هي من هذا القبيل، وحيث قد ظهر وجه استدلال الأقوال الأخر من خلال الروايات التي ذكرناها فلا حاجة إلى ذكر استدلالاتهم والجواب عنها.

{والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال} فقد ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوبها مطلقاً، وذهب السيد وابن الجنيد إلى وجوبها على الرجال، وعن الوحيد الميل إليه، وعن البحار إنه قال: والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً^(١)، وفي الحدائق اختار الوجوب، وقد استدل القائلون بذلك بجمله من الروايات:

كموثق سماعه: «لابد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(٢).

وموثقته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجىء رجل فيقول له تصلى جماعة؟ هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يؤذن ويقيم»^(٣).

ص: ٣١٠

١- البحار: ج ٨١ ص ١٩

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٩ الباب ٢٥ من الجزء الثاني ح ١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ الباب ١٤ فى الأذان والإقامة ح ٣

وخبر سليمان بن صالح، عنه (عليه السلام): «وليتمكن في الإقامه كما يتمكن في الصلاه، فإنه إذا أخذ في الإقامه فهو في الصلاه» (١).

فإنه دليل على أن الإقامه من الصلاه، فيدل بالدلاله العرفيه على وجوبها كوجوب الصلاه، وما دل على نفيها على النساء وجوبها على الرجال، إذ النفي نفى اللزوم، وإلا فهما مستحبان للنساء، وما دل على قطع الصلاه عند نسيانها أو نسيان الإقامه وحدها، فإنه لولا الوجوب لم يكن وجه للقطع، وما دل على أن الإقامه تجزى، مما ظاهره أنها أدنى ما تجزى، إلى غير ذلك.

وفي الكل ما لا يخفى، فإنه بالإضافة إلى اشتمال جمله منها على الأذان والإقامه مما يوجب جعل الإقامه كالأذان لقريته السياق، بعد عدم وجوب الأذان كما عرفت، وبالإضافه إلى ضعف السند في بعضها كخبر سليمان، وضعف الدلاله في بعضها، مثل ما دل على قطع الصلاه إذ لا تلازم عرفا ولا شرعاً بين الأمرين، إذ هذه الأخبار معارضه بما دل على عدم وجوبها، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر صفوان: «والأذان والإقامه في جميع الصلوات أفضل» (٢).

وقول على (عليه السلام)، في روايه الدعائم: «لا بأس أن يصلى الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامه» (٣). والرضوى المتقدم.

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب بدء الأذان والإقامه و... ح ٢١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ في ذكر الأذان والإقامه

فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليوميه

وفى روايتى زراره وعلى بن الحسين: «إن الأذان والإقامة سنه»^(١). فتأمل.

وكيف كان فالقول بعدم الوجوب كما هو المشهور هو الأقرب، وإن كان الاحتياط الاستحبابى فى الإتيان بها، بل بهما.

{فى غير موارد السقوط} كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

{وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت} وما أشبهه، لم أجد فيما حضرنى دليلاً على ذلك، وقال فى المستمسك: ولا دليل على السقوط فى الحالين _ أى حال الاستعجال والسفر _ المذكورين، فالجزم بعدم الوجوب فيهما والتوقف فيه فى غيرهما غير ظاهر^(٢)، انتهى.

ولعله فهم المناط مما ورد فى تقصيرهما فى حال الاستعجال والسفر _ كما سيأتى _ وقال بالسقوط فى الضيق من جهة أنهما ليسا كسائر الأجزاء والشرائط، فإذا تعارض الأمر بينهما وبين غيرهما كان اللازم إسقاطهما، ومنه يعرف وجه ما ذكرناه بقولنا (وما أشبه) كما إذا لم يساعده المرض للإتيان بهما وبالصلاه كامله أو نحو ذلك، والله العالم.

{وهما مختصان بالفرائض اليوميه} قال فى الجواهر: إجماعاً محصلاً ومنقولاً عن المعتمد والمنتهى والتذكرة والذكري وجامع المقاصد والعزیه،

ص: ٣١٢

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٤ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاه ح ٣. جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٥٥ الباب ٦ من أبواب كيفية الصلاه ح ٤

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٣٥

بل عن أولها إنه مذهب علماء الإسلام (١)، وفي المستند نقل الإجماع عن بعض هؤلاء وبني عليه، وفي المستمسك ذكر كما في الجواهر، والدليل على ذلك أصالة عدم المشروعيه بعد عدم الدليل، ولكن يرد عليه:

أولاً: وجود بعض المطلقات، مثل موقوف عمار: «لا صلاة إلا بأذان وإقامه» (٢).

وموثقه الآخر: «إذا قمت إلى صلاة فريضه فأذن لها وأقم» (٣).

وثانياً: إن الأذان شرع ليله المعراج، وقد صلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هناك بأذان وإقامه، ومن المعلوم أن الصلاة هناك كانت مستحبه ولم تكن واجبه مما يدل على استحبابهما للصلوات المستحبه، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كان استثناءً، إذ لا جماعه في الصلوات المستحبه، أو يقال إن الصلاة هناك واجبه لأنها كانت بأمر الله تعالى المورث للوجوب، لكن على هذا يكون في ذلك دلالة على تشريع الأذان في مطلق الفرائض، هذا ولكن لا يمكن الالتزام بذلك بعد الإجماعات التي سمعتها، وبعد أنه لم ينقل عن أحد الأذان والإقامه لمثل صلاة الطواف ونحوها مع كثره الابتلاء، ولم يرد روايه بذلك ولو كان لبان.

وقد روى دعائم الإسلام، عن جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «لا أذان في نافله» (٤). والله سبحانه العالم.

ص: ٣١٣

١- الجواهر: ج ٩ ص ٢٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣١ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامه ح ٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الأذان والإقامه

وأما فى سائر الصلوات الواجبه فيقال: الصلاه ثلاث مرات

{وأما فى سائر الصلوات الواجبه فيقال: «الصلاه» ثلاث مرات} كما ذكره غير واحد من الفقهاء، وهو يكفى فى الاستحباب بضميمه التسامح، ولعلمهم فهموا ذلك مما ورد فى صلاه العيدين.

ففى روايه التهذيب والفقيه، قلت له (عليه السلام): أرأيت صلاه العيدين هل فيها أذان وإقامه؟ قال (عليه السلام): «ليس فيهما أذان ولا إقامه ولكن ينادى الصلاه الصلاه الصلاه ثلاث مرات»^(١).

وهل الاستحباب لمطلق المصلى فرادى أو إماماً أو مأموماً؟ الظاهر إنه ليس بالنسبه إلى المأموم، كما أن ظاهرهم أنه بالنسبه إلى الجماعه، أما المفرد فقد قال فى المستند: والظاهر أن مرادهم فيما يصلى جماعه خاصه^(٢)، وأيده المستمسك، ولكن أطلق بعضهم كما فى المتن، لكن لا يبعد ما ذكره، فإنه هو المنصرف من النص فى العيدين والفتوى فى سائر الصلوات، من غير فرق بين أن تكون واجبه كالطواف أو مستحبه كالاستسقاء، وصلاه الميت داخله فى الكليه المذكوره إذا أقامها جماعه، ولو قالها مره أو مرتين أو أكثر من ثلاث لا بقصد الاستحباب فى الزائد لم يكن به بأس، لأصالة عدم الحرمة.

ص: ٣١٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٠ الباب ٢٦ فى صلاه العيدين ح ٢٩. الفقيه: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٧٩ فى صلاه العيدين ح ١٧

٢- المستند: ج ١ ص ٣١٩ س ٢١

نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرتة

{نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده} على الأفضل {أو قبل أن تسقط سرتة} دون ذلك في الفضل أو مطلقاً، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

ففي روايه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وُلد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاه، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمه من الشيطان الرجيم»^(١).

ونحوه مرسل الفقيه^(٢)، وخبر أبي يحيى^(٣)، وخبر الجعفریات، وخبر دعائم الإسلام^(٤)، لكن في خبر حفص الكناسي الإقامة في أذنه اليمنى^(٥)، ولعله أراد الأذان، أو أنه أيضاً مستحب، ولا منافاه.

وفي الخبر، عن الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أذن في أذن الحسين (عليه السلام) بالصلاه يوم ولد»^(٦).

وفي خبر أبي يحيى: «الأذان قبل أن تسقط سرتة»^(٧).

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة و... ح ٤٩

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

٤- الجعفریات: ص ٣٢

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧

٧- ([٧]) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢

وكذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول وسحره الجن

ثم إنه لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى والخشى، كما لا فرق بين أذان الولى وغيره، وإن لم يأذن الولى، لأنه ليس تصرفاً فى الطفل، كما أن الظاهر عدم البأس بتعددده للمناط المستفاد من كونه عصمه من الشيطان.

ثم إنه قد ثبت فى العلم الحديث أن مَخَّ الطفل كالشريط يسجّل ما يلقى إليه ثم يستقر ذلك فى لاوعيه ويؤثر أثره فى سلوك الطفل وحياته.

وكذا يستحب الأذان فى الفلوات عند الوحشه من الغول وسحره الجن، ففى روايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا تغولت بكم الغول فأذّنوا»^(١).

وفى خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا تغولت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاه»^(٢).

ومثل روايه جابر، روايه الجعفریات، ودعائم الاسلام^(٣).

وفى روايه زيد الزراد، أنه اختطف أحدهم فعلمه الصادق (عليه السلام) ما يقول، فقال ذلك وإذا بصاحبه قد خرج وأخبر أنه اختطفه إنسان حسن الوجه، قال الراوى: فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك، فقال (عليه السلام): «ذلك الغوال أو الغول نوع من

ص: ٣١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامه و... ح ٤٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامه ح ٤

٣- الجعفریات: ص ٤٢

وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً

الجن يغتال الإنسان فإذا رأيت الواحد فلا تسترشد، وإن أرشدكم فخالقوه، فإذا رأيت في خراب، وقد خرج عليك أو في فلاة من الأرض، فأذن في وجهه وارفع صوتك _ إلى أن قال: _ فإذا ضلت الطريق فأذن بأعلى صوتك _ إلى أن قال: _ وارفع صوتك بالأذان ترشد، وتصيب الطريق إن شاء الله تعالى».

وهذا الخبر بطوله مذكور في جامع أحاديث الشيعة، وفي مستدرک الوسائل في باب ٣٥ من أبواب الأذان(١)، ومنه يظهر استحبابه لمن ضل الطريق، كما أن الآية الكريمة: كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران(٢) تدل عليه، فمن شاء فليرجع إلى التفاسير.

وقد تحقق في علم التحضير الحديث ما يدل على حقيقته ذلك فراجع الكتب المختصة به إلا- من شأن من أنكر عالم الغيب وحصر العالم في الماديات.

ثم الظاهر من الروايات أن الأذان عند الرؤيه وسماع الصوت وما أشبه لا بمجرد الوحشه.

نعم لا بأس أن يؤذن بمجرد الوحشه باعتبار أنه ذكر.

{وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً} سواء كان الترك اختياراً أو اضطراراً.

ص: ٣١٧

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٣ _ الباب ١٤ من الأذان والإقامه ح ٤. مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٥

٢- سورة الأنعام: ٧١

وكذا كل من ساء خلقه، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى، وكذا الدابة إذا ساء خلقها

ففى صحيح هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا فى أذنه»^(١).

وفى خبر حفص: «كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم»، وقال: «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، فإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابه فأذنوا فى أذنه الأذان كله»^(٢). إلى غير ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أذنه اليمنى واليسرى لإطلاق الدليل، كما لا يبعد استحباب ذلك حتى بالنسبه إلى غير المسلم، للتعليل فى الروايه الثانيه، بالإضافة إلى الإطلاق، أما فى الطفل الذى لا يعتاد الأكل فالدليل منصرف عنه.

{وكذا كل من ساء خلقه} للنص السابق {والأولى أن يكون فى أذنه اليمنى} لكن الإطلاق أقرب كما تقدم {وكذا الدابه} أعم من الطير والسمك وغيرهما {إذا ساء خلقها} للنصوص السابقه، واحتمال الانصراف إلى غير مثل السمك والطير لا وجه له.

ثم هناك موارد آخر ورد فيها الأذان لفظاً أو كتابه، ففى مستدرك الوسائل فى باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقيه الصلوات المندوبه، نقلا عن مكارم الأخلاق، ذكر صلاه الاستغائه، وذكر فيه: وتوجه إلى القبله وأذن وأقم وصل ركعتين، إلى آخره^(٣).

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٥ الباب ١٢ من أبواب الأطمعه المباحه ح ١

٢- المحاسن: ص ٤٦٦ كتاب المآكل ح ٤٣٦

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٧ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٧. مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الباب العاشر،

الفصل الرابع

وفى المستدرك أيضاً فى باب نواذر ما يتعلق بأبواب الأذان والإقامة، روى عن الشيخ الطبرسى قال: روى عن الأئمة (عليهم السلام)، أنه يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه (١).

وفى جامع الأحاديث: يأتى فى باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل لطلب الولد، إلخ (٢).

وفى بعض كتب الأدعية استحباب الأذان فى الجيب فى أوقات الصلاة لمن ألح به المرض.

وفى المستدرك فى باب نواذر الأذان، عن طب الأئمة (عليهم السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، أنه دخل عليه رجل من مواليه وقد رعك فقال له: «ما لى أراك متغير اللون»؟ فقلت: جعلت فداك رعكاً شديداً منذ شهر ثم لم تنقل الحمى عنى وقد عالجت نفسى بكل ما وصفه لى المترفقون _ المعالجون برفق: م _ فلم أنتفع بشيء من ذلك، فقال الصادق (عليه السلام) له: «حل إزار قميصك وأدخل رأسك فى قميصك وأقم وأذن واقراء سورة الحمد سبع مرات»، قال: ففعلت فكانها نشطت من عقال (٣).

ص: ٣١٩

-
- ١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠
 - ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة
 - ٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨. طب الأئمة: ص ٥٢ فى الباب الأذان والإقامة فى قميص صاحب الحمى ح ٨

ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاة

أما ما يتعارف عند بعض الناس من الأذان خلف المسافر فلم أجد مستنده في هذه العجالة، والله العالم المستعان.

{ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام، وأذان الصلاة} كما صرح به بحر العلوم والجواهر وغيرهما، خلافاً لمن خصه بالإعلام فقط وقال: إنما شرع للقضاء، والحال إنه لا إعلام فيه لدليل خاص كما شرع لتغول الغيلان. ولمن خصه بالصلاة وقال: إن الإعلام تابع.

ويدل على ما ذكره المصنف ورود طائفتين من الروايات في المقام، حيث دل بعضها على أذان الإعلام، وبعضها على أذان الصلاة، فمما يدل على الأول:

صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»^(١).

وخبر سعد الإسكاف، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له»^(٢).

وخبر سعيد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم، وله من كل من يصلى بصوته حسنة»^(٣).

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣

٣- الخصال: ص ٤٤٨ باب الشعره ح ٥٠

وعن ابن عباس قال: «من أذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار»^(١).

وعن جابر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق»^(٢). إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وجميعها ظاهره في رجحان الأذان في الأوقات من حيث نفسه لا- من حيث الصلاة، ويؤيده استمرار سيره المسلمين على الأذان في الأوقات من غير ملاحظه إرادته المؤذن صلاة لنفسه أو صلاة غيره، ومما يدل على الثاني الروايات الكثيرة الدالة على أن من صلى بأذان وإقامه كان له كذا، ومن صلى بإقامه بدون أذان كان له كذا.

مثل ما رواه ثواب الأعمال: عن المفضل بن عمر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «من صلى بأذان وإقامه صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامه بغير أذان صلى خلفه صف واحد». قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال (عليه السلام): «أقله ما بين المشرق إلى المغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض»^(٣).

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا أباذر أن ربك عز وجل يباهى الملائكة بثلاثه نفر، رجل يصبح في الأرض فرد فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى، فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبدى يصلى ولا يراه أحد غيرى، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم _ إلى

ص: ٣٢١

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ١١

٢- المحاسن: ص ٤٩ كتاب ثواب الأعمال ح ٦٨

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٩ ثواب من صلى بأذان وإقامه ح ٢

ويشترط في اذان الصلاه كالإقامه قصد القربه

أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): _ «يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض ففر فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله عز وجل للملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه»(١)، الحديث.

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي لا وجه لحملها على الإعلام، بل الحمل المذكور خلاف صريحها أو ظاهرها، والظاهر أنه إن قصد الإعلام والصلاه معاً تحقق بذلك إذا كان الأذان محققاً للإعلام وصلى به.

{ويشترط في أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه} واستدل لذلك بما ذكره المستمسك: من الإجماع ظاهراً على كونه عباده لا يصح إلا بقصد القربه، ومن الارتكاز المتشرعى، وبما ذكره غيره من وحده السياق فى الأدله بين الأذان والإقامه وحيث إن الثانى عباده فاللازم أن يكون الأول كذلك، وبأن الأصل فى كل الأوامر العباديه، لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ) (٢)، وبما ورد من لفظ الاحتساب فى بعض روايات الأذان والإقامه.

وفى الكل ما لا- يخفى، إذ استظهار الإجماع لا يحققه، والارتكاز غير مسلم، ووحده السياق لا تكون بحد الظهور، والأصل المذكور مناقش فيه، فالقول بذلك جزماً غير واضح الدليل.

نعم لا شك أنه احتياط، فإن أراد الثواب قصدها، وإلا تحققت الصوره، ولعلها مطلوبه للشارع فيكون حاله حال الستر فى الصلاه وغيره مما لا يشترط فيها القربه.

ص: ٣٢٢

١- أمالى الطوسى: ص ٥٤٥ و ٥٤٦ مجلس ٤ محرم عام ٤٥٧ هـ -

٢- سورہ البينه: الآيه ٥

بخلاف أذان الإعلام، فإنه لا يشترط فيه، ويعتبر أن يكون أول الوقت

{بخلاف أذان الإعلام، فإنه لا يشترط فيه}، كما صرح به الجواهر تبعاً للعلامه الطباطبائي مع ذكره فروقاً آخر بين الإعلام وأذان الصلاة _ سيأتي بعضها في آخر فصل الأذان _ واستدل لذلك بالأصل، وبحصول الغرض.

نعم لا إشكال في توقف الثواب بفعله على قصد القربة، ومنه يظهر أن إشكال المستمك بأنه لا إطلاق يقتضى عدم الاعتبار _ إلى أن قال: _ إن ذلك لا يناسب ما ذكره الجماعة في تعليل اعتبار المذكوره في أذان الإعلام من أن النهي عنه مفسد له، إذ النهي إنما يفسد العباده لا غير(1))، غير وارد إذ اشتراط القربه خلاف الأصل يحتاج إلى الدليل المفقود في المقام، كما أن ما ذكره من الإفساد إنما ذكره بعض الفقهاء فلا يكون دليلاً على الحكم، فإنه ليس بنص ولا إجماع، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت وتبعه غير واحد من المعلقين كالساده ابن العم والبروجردى والجمال هو الأقرب، وهذا مما يؤيده عدم اشتراط القربه في أذان الصلاة أيضاً، لوحده سياق الأدله في البابين.

{ويعتبر أن يكون أول الوقت} قالوا لأنه شرع للإعلام بدخوله، وفيه إنه وجه استحسانى، وإن كان ربما ادعى انصراف الأدله إليه، ويؤيده عدم لزومه أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يمنع ابن أم مكتوم عن الأذان مع أنه كان يؤذن قبل الوقت، فتأمل.

ص: ٣٢٣

وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحى على الصلاة، وحى على الفلاح، وحى على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان.

وفصول الإقامه سبعة عشر

{وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت} لإطلاقات الأدله، ولخصوص ما ورد من تأخير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة في قصه رد الشمس وأنه أذن في آخر الوقت (١).

{وفصول الأذان ثمانية عشر} على الأشهر كما في الشرائع، ويمكن دعوى الإجماع على ذلك كما في الجواهر، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا- أعلم فيه مخالفاً، وعن الذكري نسبته إلى عمل الأصحاب، وعن المسالك نسبته إلى الطائفة، وعن المهذب الأصحاب لا يختلفون فيه، وعن التذكرة ونهايه الأحكام نسبته إلى علمائنا، وعن ظاهر الغنيه إنه عن معقد إجماعها.

{الله أكبر، أربع مرات. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وحى على الصلاة، وحى على الفلاح، وحى على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان} فهذه ثمانية عشر فصلاً.

{وفصول الإقامه سبعة عشر} على المشهور أيضاً، وهناك أيضاً النسب المتقدمه من أنه مذهب العلماء

ص: ٣٢٤

الله أكبر، فى أولها مرتان، ويزيد بعد "حى على خير العمل": «قد قامت الصلاة» مرتين، وينقص من «لا إله إلا الله» فى آخرها مره ولا يختلف فيه الأصحاب، وأن عليه عمل الأصحاب وعمل الطائفة، بل ودعوى الإجماع أيضاً.

{الله أكبر، فى أولها مرتان. ويزيد بعد «حى على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مرتين، وينقص من «لا إله إلا الله» فى آخرها مره} فالمجموع خمس وثلاثون فصلاً.
ثم إنه قد اختلفت الأخبار فى أعداد الفصول:

الأول: أربعة وثلاثون، يكون فصول الأذان ستة عشر مثنى مثنى، وفصول الإقامه ثمانية عشر بزياده «قد قامت الصلاة» مرتين.
الثانى: خمسة وثلاثون كما هو المشهور.

الثالث: سبعة وثلاثون، يكون أول الإقامه أربع مرات «الله أكبر».

الرابع: ثمانية وثلاثون، بزياده «الله أكبر» مره أخرى فى آخر الإقامه.

الخامس: اثنان واربعون فصلاً، بجعل التكبير فى آخر الأذان أربع مرات، وفى أول الإقامه أربع مرات، وفى آخرها أيضاً أربع مرات، ويقول «لا إله إلا الله» فى آخر الإقامه مرتين.

السادس: إضافه الشهاده بالولاية لعلى (عليه السلام).

أقول: مقتضى القاعده جواز كل هذه الصور، لورود الروايات بكلها، وهى وإن كانت ضعيفه بالنسبه إلى بعض هذه الأقوال إلا أن التسامح متمم لضعفها، وقد قال الشيخ فى محكى النهايه بعد ذكر المشهور فى فصولها: هذا هو المختار المعول عليه، ثم نقل السبعه والثلاثين، والثمانية والثلاثين، والاثنين والأربعين

ناسباً لها إلى الروايات، ثم قال: فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً^(١).

وقال في الجواهر: بل الانصاف إن المتجه لو لا تسالم الأصحاب وعمل الشيعة في الأعصار والأمصار في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤس المآذن على العدد المزبور لكان القول بجواز الجمع مع تفاوت مراتب الفضل متجهاً، للتسامح في أدله السنن _ إلى أن قال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم: _ وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا، لكن لا-ريب في أن الاحتياط الاقتصار على المشهور^(٢)، انتهى.

وقال في المستمسك: وقد عرفت أن الجمع العرفي بين النصوص المذكوره يقتضى حمل ما دل على الأقل على أقل مراتب الفضل، وما دل على الزائد عليه على الأفضل على اختلاف مراتبه، لكن لا مجال لذلك بعد وضوح خلافه عند المتشرعه فالعمل على المشهور لازم، نعم لا بأس بالإتيان بغيره برجاء المطلوب^(٣)، انتهى.

أما نصوص المشهور فهي خبر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً أنه حكى لهما الأذان، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى»

ص: ٣٢٦

١- النهاية: ص ٦٨

٢- الجواهر: ج ٩ ص ٨٥

٣- المستمسك: ج ٥ ص ٥٤٣

على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله» (١). والإقامة كذلك، لكن هذا الذيل لا يوافق كلام المشهور، بل هذا الخبر يدل على أنهما ستة وثلاثون فصلاً.

وخبر المعلى، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن، فقال «الله أكبر» (٢)، إلى آخر ما ذكر في خبر الحضرمي.

وفي صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يا زراراه تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين» (٣).

وخبر إسماعيل الجعفي، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الأذان والإقامة خمسه وثلاثون حرفاً، فعِد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان سبعة عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً» (٤).

وفي علل الفضل، عن الرضا (عليه السلام) في الأذان: «وإنما جعل الأذان مثني مثني ليكون _ إلى أن قال _ وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان» (٥)، الحديث.

ص: ٣٢٧

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١
- ٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٣٤

والرضوى: «واعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمه، والإقامة سبعة عشر كلمه» ((١)).

وأما نصوص الأول، فهي صحيحه صفوان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى» ((٢)).

وصحيح عبد الله بن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان؟ فقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله» إلخ، على نحو ما ذكر في الخبر الأول يقول: كل واحد من الفصول مرتين ((٣)).

ومثله صحيح زراره والفضيل الحاكي لأذان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - وَفِي آخِرِهِ قَالَ: - وَالْإِقَامَةُ مِثْلَهَا إِلَّا أَنْ فِيهَا «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» بَيْنَ «حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، وَبَيْنَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) بِلَا لَفْلَمْ يَزَلْ يُؤذَنُ بِهَا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ» ((٤)).

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحده» ((٥)).

ص: ٣٢٨

١- فقه الرضا: ص ٦ س ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧

وخير عبد السلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «أنه لما عرج بى إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» (١).

وفى حديث هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث المعراج، ذكر «الله أكبر» مرتين فى أول الأذان (٢). إلى غيرها من الروايات.

ويدل على الثالث والرابع والخامس مرسله النهايه، قال: وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً (٣) فى بعض الروايات، وفى بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفى بعضها اثنان وأربعون فصلاً.

ومرسله المصباح: وروى سبعة وثلاثون فصلاً يجعل فى أول الإقامه "الله أكبر" أربع مرات، وروى اثنان وأربعون فصلاً، الخ (٤).

وروايه الهدايه، قال الصادق (عليه السلام): «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامه اثنان وعشرون حرفاً» (٥).

وأما السادس: فسيأتى الكلام فيه.

وكيف كان فالأحسن اتباع المشهور لدى الشيعة من تسعه وثلاثين بإضافه الشهاده بالولاية مرتين فى كل من الأذان والإقامه كما سيأتى وجهه بالنسبه إلى الشهاده، وتقدم وجهه بالنسبه إلى خمسه وثلاثين، فإن ذلك مقتضى الجمع بين الأدله، بضميمه الأخذ بما اشتهر بين أصحابك، إن قلنا بأن المناط الشهره ولو لم تكن روايته، وإلا فالأمر مخير

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٧ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامه ح ١٧

٢- تفسير القمى: ج ٢ ص ١١، الإسراء: الآيه ١

٣- النهايه: ص ٦٨

٤- مصباح المتهدجد: ص ٢٦ فى ذكر الأذان والإقامه

٥- الجوامع الفقهيه، كتاب الهدايه: ص ٥١

ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه

بين القولين الأولين مع إضافه الشهاده.

{ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه} لصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وصلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره» (١).

هذا بالإضافه إلى عموم ما تضمن الأمر بالصلاه عليه عند ذكره، وهى روايات متواتره، بل فى بعضها تشديد، وما ظاهره الوجوب، حتى أنه لولا الشواهد والأدله الخارجيه، مثل عدم الصلاه فى بعض مواضع الصحيفه السجديه عند ذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان القول بالوجوب _ كما ذهب إليه بعض الفقهاء _ قريباً.

ثم أن الإضافه الأذنيه فى أول الأذان أو آخره أو ما أشبه مما لم يكن بقصد الأذان ومعلوم أنه ليس بجزء لا بأس به، وهل يأتى بالصلاه على الرسول وآله مره أو مرتين، الظاهر أنه مختار لتحقق الصلاه بالمره وإن كان الأفضل ذكرها مرتين مع كل اسم مره.

واللازم أن يأتى بالصيغ المذكوره بدون تغيير فلا- يصح أن يقول: اشهد أن أحمد رسول الله، أو ما أشبه ذلك، لأن الأذان توقيفى وكذلك الإقامه حتى إذا لم نقل بأنه عباده.

نعم ورد فى الفقيه قال: وقد أذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان يقول: أشهد أنى رسول الله، وقد كان يقول فيه: أشهد أن محمداً رسول الله، لأن الأخبار قد وردت بهما جميعاً (٢)، لكن جواز ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٩ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩٣ باب ٤٤ فى الأذان والإقامه، ذيل الحديث ٤٣

وأما الشهادة لعلی (علیه السلام) بالولایه وإمره المؤمنین فلیست جزءاً منهما

لم یدل علی جوازہ لنا بأن نقول مثلاً: «أشهد أن هو رسول الله» أو ما أشبه ذلك.

{وأما الشهادة لعلی (علیه السلام) بالولایه وإمره المؤمنین فـ} الظاهر أنها جزء من الأذان والإقامه كسائر الفصول، وإن قال المصنف: إنها {ليست جزءاً منهما} أما وجه العدم فلأنه لم ترد هذه الشهادة في الروايات السابقة، وأما وجه الجزئية فلأنه ورد ذلك في جملة من الروايات التي ليست هي بأقل شأنًا من روايات كثير من المستحبات، وعدم ذكرها في الروايات السابقة لا يضر، كيف وكل الأمور المركبة الشرعية لا تجدها مجموعها في روايه إلاّ- شاذًا، فهل هيكل الصلاة بواجباتها ومستحباتها ونواقضها، أو مفطرات الصيام، أو أحكام الحج أو غيرها المذكوره مجموعها في روايه واحده.

أما الروايات فقد روى الشيخ عبد العظيم في كتابه السياسه الحسينيه في مخطوط بالمكتبه الظاهريه بدمشق يسمى بالسلافه في أمر الخلافه تأليف الشيخ عبد الله المراغى من أعلام السنه في القرن السابع الهجرى، قال: وفيه روايتان مضمون أحدهما أنه أذن الفارسي فرفع الصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه زاد في الأذان "أشهد أن علياً ولي الله" فجبهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتوبيخ والتأنيب اللاذع وأقر لسلمان هذه الزيادة، ومضمون الأخرى أنهم سمعوا أبا ذر الغفاري بعد بيعه الغدير يهتف بها في الأذان فرفعوا ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: «أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلی بالولایه، أما

سمعتهم قولي في أبي ذر: وما أظلت الخضراء وما أقلت الغبراء على ذي لهجه أصدق من أبي ذر الغفاري... إنكم لمنقلبون بعدى على أعقابكم» الخ.

وقال الشيخ في محكى النهاية: وأما ما روى من شواذ الأخبار من قول "أن علياً ولي الله، وآل محمد خير البريه"، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة(1)، إلخ، ومن هذا يتبين وجود الروايات بذلك.

أما رمى الصدوق لناقلها بالتفويض، فلا يضر بعد أن عرفنا أن الصدوق يرمى بالتفويض ونحوه من يجتهد هو في كون ما رواه من الأحاديث مخالفاً لعقيدته، كما رمى بذلك رواه نفي سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذا بالإضافة إلى أن كون الراوى مفوضاً من القسم الذين يقولون بأن الله فوض أمر الدين إلى المعصومين (عليهم السلام) لا يضر، وإن كان هو ببعض معانيه خطأً، وإنما يضر إذا كان مفوضاً بمعنى تعطيل الله سبحانه عن العمل، والظاهر أن مراد الصدوق القسم الأول من التفويض، إذ من المستبعد جداً أن يروى القسم الثاني من المفوضه روايات الشهاده لعلى (عليه السلام).

وكيف كان فقد صرح جملة من العلماء كالشيخ والصدوق والعلامة والمجلسي وغيرهم بوجود الروايات وأقل ذلك ثبوتها بضميمه التسامح، وقد حققنا في محله أن التسامح يكفي في إثبات الجزئية في باب المستحبات، ومن راجع إلى مختلف أبواب العبادات في الكتب الفقهيه يجد أن بناءهم الجزئية بما ثبت اعتباره بدليل التسامح، ولذا قال المجلسي في محكى كلامه(2): لا يبعد كون

ص: ٣٣٢

١- النهاية: ص ٦٩

٢- البحار: ج ٨١ ص ١١١

الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبه للأذان، استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما فى خير القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فليقل على أمير المؤمنين» (١).

وقال فى الجواهر: بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية (٢)، إلى آخر كلامه، ومن المعلوم أن التسالم _ لو كان _ لم يكن بمانع عن العمل فى باب المستحبات، وفى المستند نفى المحدث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للأذان، واستحسنه بعض من تأخر عنه _ إلى أن قال المستند _ وعلى هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى أدلته، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن فيها، كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب (٣)، انتهى.

والظاهر من الحدائق أنه قائل بمقاله المجلسى، لأنه قال فى مقام ردّ الصدوق: ففيه ما ذكره شيخنا فى البحار حيث قال: ونعم ما قال، ثم نقل كلام المجلسى وقال فى أخيره: وهو جيد (٤)، وعلى هذا فظاهر المجلسى والمستند والحدائق الجزئية، وظاهر الجواهر الميل إليه.

وعن جملة من الفقهاء أن ذكر الشهادة لا بأس بها، فعن الشيخ فى المبسوط

ص: ٣٣٣

١- الاحتجاج: ج ١ ص ٢٣١

٢- الجواهر: ج ٩ ص ٨٧

٣- المستند: ج ١ ص ٣١٤ س ٥

٤- الحدائق: ج ٧ ص ٤٠٣

أنه قال: ولو فعله الإنسان لم يَأثم به [\(١\)](#)، وقال العلامة الطباطبائي في منظومته:

صل إذا اسم محمد بدا عليه والآل فصلٌ لتحمدا

واكمل الشهادتين بالتى قد اكمل الدين بها فى المله

وانها مثل الصلاه خارجه عن الخصوص بالعموم والجه [\(٢\)](#)

بل لا يبعد كون ظاهره أنها جزء لقوله: «بالعموم والجه».

وقال فى المستمسك بعد نقل كلام الصدوق وغيره: لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها، ومجرد الشهاده بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق [\(٣\)](#).

وقال الفقيه الهمداني: فالأولى أن يشهد لعلى (عليه السلام) بالولايه إمره المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الداله على استحبابه، الخ [\(٤\)](#).

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه أن الجزئيه أقرب.

ثم إنه على ذلك يكون فصول الأذان والإقامه تسعه وثلاثين، وأما ذكر أولاده (عليهم السلام) فهو من ذكره، كما ذكروا فى قوله: (إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ) [\(٥\)](#) وأن الحصر لا ينافى ولايه أولاده (عليهم السلام)

ص: ٣٣٤

١- المبسوط: ج ١ ص ٩٩

٢- منظومه العلامة الطباطبائي: ص ١٠٦ فى السنن والآداب ص ٢٢١ س ٥

٣- المستمسك: ج ٥ ص ٥٤٥

٤- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه: ص ٢٢١ س ٥

٥- سورة المائده: الآيه ٥٥

ولا بأس بالتكرير في «حى على الصلاه» أو «حى على الفلاح» للمبالغه فى اجتماع الناس

السلام) لأن ولايتهم ولايته (عليه السلام)، ثم أنه يتأتى المستحب بذكره (عليه السلام) مره، وإن كان ذكره مرتين لا بأس به، والله العالم الموفق.

{ولا بأس بالتكرير فى} أى من الشهادات الثلاث أو {حى على الصلاه أو حى على الفلاح، للمبالغه فى اجتماع الناس} أو لأجل اجتماع الناس بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المختلف دعوى الاتفاق عليه، وفى الجواهر أرسله إرسال المسلمات.

ويدل عليه موثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لو أن مؤذناً أعاد فى الشهاده أو فى حى على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» (١).

وفى صحيح زراره، قال لى أبو جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إن شئت زدت فى التثويب حى على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم» (٢).

وما رواه زيد النرسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنه الترجيع فى أذان الفجر وأذان العشاء الآخره، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلائاً أن يرجع فى أذان الغداه وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله، عاد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى فى أذانه» (٣).

ص: ٣٣٥

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٩١ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان

ومما تقدم يظهر أن التكرار ليس خاصاً بما ذكره المصنف، بل يجوز في الشهادة أيضاً مطلقاً، بل في نسخه الاستبصار في الموثقة «الشهادتين» مكان «الشهادة»^(١)، وإنما أضفنا الشهادة الثالثة لما ورد من أنها مكمله للشهادة فيكون حال الثالثة حال غيرها.

أما إعادته باقي فصول الأذان فلم أجد لها في نص أو فتوى وإن كان يمكن القول بذلك للمناط فتأمل.

ولا يخفى أن النص شامل لإرادته أصل الاجتماع، فلا خصوصية لما ذكره من أراد المبالغه، والظاهر أن المراد الزيادة في محلها، لا أن يأتي بلا إله إلا الله بعد الشهادة بالرسالة مثلاً.

وما ذكره بقوله: {ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان} فإن أراد أنه ليس جزءاً في غير حال إرادته الاجتماع فلا شك فيه، وإن أراد أنه ليس بجزء في هذا الحال فهو خلاف الظاهر، إذ الجزئية تنتزع من الأمر الموجود في المقام، قال في الجواهر: وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى إن آخر الأذان التهليل فما في المروى عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم: إن آخر الأذان محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاويه، وقال: أما يرضى محمد أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره^(٢)، من الغرائب ويبعده زياده على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك

ص: ٣٣٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ الباب ١٦٧ في عدد الفصول في الأذان والإقامة ح ١٨

٢- البحار: ج ٨١ ص ١٧٠

ويجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين، وعن الإقامه بالتكبير وشهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله

محفوظاً كما حفظ إسقاط عمر «حى على خير العمل»، بل هو أولى منه بذلك خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاويه الذى كان معروفاً فى زمانه بالفسق والفجور(١)، انتهى.

أقول: ويؤيده ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «كان اسم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يكرر فى الأذان وأول من حذفه ابن أروى»(٢)، وهذا غير بعيد بعد أن رأينا أحكاماً غيرت حتى بعد زمان معاويه، وقد ورد قصه مغيره أن معاويه أراد أن يذفن اسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن حيث الظاهر من الجمع بين هذه الروايه والروايات السابقه أنه كان يقال ذلك آخر الأذان وإن لم يكن جزءاً كما نرى الآن يقدم على الأذان ويؤخر عنه أذعيه خاصه وإن لم تكن جزءاً، فتأمل.

ويجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين { فقط } وعن الإقامه بالتكبير وشهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله { فقد تقدم استحباب الأذان والإقامه لها على المشهور، بل دعوى الإجماع عليه

ص: ٣٣٧

١- الجواهر: ج ٩ ص ٨٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامه ح ٥١

متواتراً فما في بعض النصوص أنه ليس عليها أذان ولا إقامة إنما يراد به تأكيد الاستحباب، مثل ما ورد أنه ليس عليها جمعه ولا جماعه (١).

وكيف كان فيدل على ما ذكره في المتن جمله من الروايات:

كصحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزاءها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (٢).

وفي روايه الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيله ويكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل» (٣).

وفي صحيح زراره، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): النساء عليهن أذان؟ فقال (عليه السلام): «إذا شهدت الشهادتين فحسبها» (٤).

وفي روايه أبي مريم الأنصاري، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إقامة المرأة أن تكبر، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله» (٥).

وفي روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: «إن كانت سمعت أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين» (٦).

وعن الدعائم، عنه (عليه السلام): إنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم؟ قال:

ص: ٣٣٨

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ من الأذان والإقامة ح ٤٧

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٣٨ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨

ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما

«نعم إن شاءت، ويجزيها أذان المصر إذا سمعته، وإن لم تسمعه اكتفت بشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (١).

ثم الظاهر إن لها بل وللرجل أن يأتي ببعض الأذان والإقامة لا بقصد التشريع، إذ لا يعدو الأمر أن يكون مستحباً غير ارتباطي، أما أن يأتي أحدهما بأحدهما بلغه أخرى فليس ذلك من الأذان والإقامة في شيء، إلا عند بعض العامة الذين رووا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إجازته لسلمان أن يصلي قومه باللغه الفارسيه.

ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما { أرسله في المستند والجواهر إرسال المسلمات، وعن الذخيره نسبه الأولى إلى الأصحاب، ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحده واحده» (٢).

وخبر نعمان الرازي: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر» (٣).

وصحيح أبي عبيده: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحده واحده

ص: ٣٣٩

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٤٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤، عن نسخه المستدرک عن الدعائم. وفي المطبوع من الدعائم: ج ١ ص ١٤٦ باختلاف في بعض اللفظ

٢- التهذيب: ج ١ ص ٦٢ الباب ٧ في عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٢

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥

كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة

فى الأذان، فقلت له: لم تكبر واحده واحده؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كنت مستعجلاً». والظاهر أن المراد بالتكبير جميع فصوله بقريته قوله «واحد واحد» (١)، كما أن مناطه عرفاً جار فى الإقامة أيضاً.

وصحيحه ابن وهب: «الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحده واحده» (٢).

وعلى هذا يحمل ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الإقامة مره مره إلا قول الله أكبر فإنه مرتان» (٣).

وما رواه معاوية بن وهب، عنه (عليه السلام) قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحده واحده» (٤).

بل ظاهرهما جواز الإتيان كذلك اختياراً، ومنه ومن المناط تعرف أن قول المستند وغيره بجواز ذلك عند الحاجة أيضاً ليس بعيداً.

{كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة} كما أفتى بذلك غير واحد، فى صحيح عبد الرحمان ابن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الصادق: «يجزى فى السفر إقامة بغير أذان» (٥).

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

٢- المستند: ج ١ ص ٣١٣ السطر الأخير

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ١٦٧ فى عدد الفصول فى الأذان والإقامة ح ٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ الباب ٧ فى عدد فصول الأذان والإقامة ح ٧

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢١ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

بل الاكتفاء بالأذان فقط، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا

وصحيحه الآخر: «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى إقامه واحده» (١).

وما رواه بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لأن أقيم مثني مثني أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً» (٢).

وفى خبر أبي بصير: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامه إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلاة» (٣).

وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجزيه في السفر أو الحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس» (٤).

{بل الاكتفاء بالأذان فقط} لعدم وجوب الإقامه كما تقدم، ولذا جاز الاكتفاء بالأذان، لكن يظهر من جماعه عدم الاكتفاء به وحده، قال العلامة الطباطبائي: وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر وذلك خير من تمام الأول دون الأخير فله فضل جل (٥).

ثم إن ما ذكره المصنف هنا لا يلائم احتياطه السابق في الإقامه، كما أشار إليه المستمسك.

{ويكره الترجيع} في الصوت {على نحو لا يكون غنا} لفتوى جماعه به

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٣ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٩

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ باب بدء الأذان والإقامه و... ح ٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ الباب ٦ من الأذان والإقامه ح ١١

٥- منظومه العلامة الطباطبائي: ص ١٠٣ في الأذان والإقامه

وإلا فيحرم، وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام

بالإضافة إلى الرضوى، فإنه بعد أن ذكر فصول الأذان قال: «وليس فيها ترجيع ولا ترديد»^(١).

أقول: أما إذا كان صوتاً حسناً بغير ترجيع فلا إشكال في استحبابه، وقد اختلفت الأقوال في معنى الترجيع، لكن الظاهر من الرواية وكثير من الفتاوى كظاهر عبارته المصنف هو ما ذكرناه.

{وإلا فيحرم} لما حقق في محله من حرمة الغناء مطلقاً {و} يكره أيضاً {تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً، بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام} إذا لم يقصد التشريع وإلا حرم، وأما الإعلام فقد عرفت تطابق النص والفتوى على جوازه.

وكيف كان، فيدل على كراهه الأمرين المذكورين في المتن فتوى جماعه من الفقهاء بذلك بضميمة التسامح في أدله السنن، بالإضافة إلى أنه خلاف الكيفية المتلقاه من الشرع، وقد فصل الكلام حول ذلك في الجواهر، فمن شاء الاطلاع فليرجع إليه.

ص: ٣٤٢

(مسألة _ ١): يسقط الأذان في موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر

(مسألة _ ١): {يسقط الأذان في موارد: أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع {صلاه {الجمعة أو الظهر}، في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه، إذا كانت صلاته الظهر جمعه وجاء بالموظف بأن جمع بينها وبين العصر _ إلى أن قال: _ بل في الذكري نسبته إلى الأصحاب، بل عن الغنيه والسرائر والمنتهى الإجماع عليه، بل قد يقوى في النظر الحرمة وفقاً للبيان والروضه وكشف اللثام والمحكى عن النهايه وظاهر التلخيص (١))، انتهى.

وقال في المستند: فإن في سقوط أذانها _ أي صلاه عصر الجمعة _ مطلقاً كما عن المبسوط والنهايه والمقنعه، أو عن صلي الجمعة، كما عن السرائر والكمال، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع المستحب فيه كما هو ظاهر المحقق والمنتهى، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقاً كما عن الأركان، بل عن المقنعه والقاضى أيضاً، واختاره الأردبيلي وصاحب المدارك، أقوال أصحابها الأخير (٢))، انتهى.

أقول: استدلل للقول الأول بروايه حفص بن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» (٣)). وبالتسامح بعد فتوى الفقيه.

لكن يرد على الأول: إن الروايه مجمله لاحتمال أن يراد به أذان

ص: ٣٤٣

١- الجواهر: ج ٩ ص ٣٠

٢- المستند: ج ١ ص ٣١٩ س ٢٩

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ باب تهيئه الإمام للجمعه و... ح ٥

وأما مع التفريق فلا يسقط

العصر باعتبار أذاني الصبح والجمعه، وأن يراد به أذان العصر باعتبار أذاني الإجماع والجمعه، وأن يراد به ما ابتدعه عثمان وتبعه معاويه، وكأنه لما اشتهر هذا في زمن معاويه نسبت البدعه إليه وإلا فأول من ابتدعه عثمان، فقد ورد أن عثمان أحدث للجمعه أذاناً لبعد بيته عن المسجد فكانوا يؤذنون أولاً وهو في بيته وثانياً في المسجد(1)، وعليه فليس المراد الثالث الرتبي بل الثالث العددي الذي هو الثاني باعتبار أذاني للجمعه وأذان للعصر، أو الثالث الرتبي باعتبار أذان الصبح والأول للجمعه، فالثاني للجمعه ثالث عددي، إلى غير ذلك من الاحتمالات الموجهة لإجمال الروايه، بل يظهر منها بقرينه الخارج أن المراد به هو ما ابتدعه عثمان، فليست الروايه مربوطه بما نحن فيه.

كما يرد على التسامح: أنه لا يمكن أن يصرف مستحجاً مؤكداً ثابت بالنص لكل صلاه، لا يدع مجالاً للتسامح.

واستدل للقول الثاني: بالإجماع المدعى على سقوط الأذان في عصر الجمعه لمن صلى الجمعه. وفيه: إن الإجماع مقطوع العدم كيف وقد اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً.

واستدل للثالث: بأنه داخل في مطلق ما دل على سقوط الأذان عن كل جامع، وسيأتي الكلام فيه وهذا هو الذي اختاره المصنف، ولذا قال: {وأما مع التفريق فلا يسقط} لكن على هذا فلا وجه لعهده مستقلاً.

ص: ٣٤٤

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٧١ الباب ١٦ من أبواب الأذان ح ٢

واستدل للرباع: بأن الإطلاقات يشمل صلاه العصر، ولا دليل خاص يدل على سقوطه عن كل جامع، ولا على سقوطه في يوم الجمعة مطلقاً، ولا في يوم الجمعة لمن أتى بالجمعه، فاللازم الأخذ بالإطلاقات، وعليه فالمهم التكلم حول أنه هل يسقط الأذان عن كل جامع أم لا؟ فالمشهور ذهبوا إلى السقوط، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمستند وبعض مشايخه حيث قالوا بعدم السقوط، بل حكى عدم السقوط عن المقنعه والأركان والكامل والمهذب والسرائر وغيرها فيما لو صلى في الجمعة الظهر أربعاً فضلاً عن كليه الجمع بين الصلاتين ولو في غير يوم الجمعة.

استدل للقول بالسقوط مطلقاً عن كل جامع بأمور:

الأول: إن الأذان للإعلام ولا- إعلام بالنسبه إلى الجامع، وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن الأذان قد يكون للإعلام وقد يكون للصلاه، فسقوط أذان الإعلام لا يلازم سقوط أذان الصلاه.

الثاني: أصاله عدم الشرعيه في مورد الشك، وفيه إن الإطلاقات كافيه في الحكم بالمشروعيه فلا مجال للأصل.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، وفيه: إن الإجماع محل نظر كبرى وصغرى، كيف وقد عرفت تصريح الجماعه بعدم السقوط، ولذا في الجواهر قوى عدم السقوط، وهو الظاهر من المصنف حيث ترك عده من الموارد السقوط.

الرابع: جملة من الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير عله بأذان واحد وإقامتين»(١).

وفى روايه صفوان: إن الصادق (عليه السلام) جمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، ثم قال: «إني على حاجة فتنفلوا»(٢). إلى غيرها من الروايات الواردة في جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصلاتين.

كروايه عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أجمع بين الصلاتين غير عله؟ قال (عليه السلام): «قد فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) أراد التخفيف على أمته»(٣)، إلى غيرها.

وفى ذلك ما لا يخفى، إذ روايه الصادق (عليه السلام) لا دلالة فيها أصلاً، وروايات جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي لم يذكر فيها الأذان أيضاً لا ترتبط بالمقام، إذ الصادق (عليه السلام) كان له حاجة فلا يبعد أن يكون إسقاطه للأذان من جهه استعجاله، وروايات جمع الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يذكر فيها إسقاطه (صلى الله عليه وآله) للأذان.

نعم الصحيحه ربما يقال بدلالته من جهه أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يترك المستحب بلا سبب، فيدل تركه (صلى الله عليه وآله) على عدم استحبابه، لكن فيه أنه لا دليل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان ملتزماً بكل المستحبات، كيف والالتزام بكل المستحبات الواردة في الشريعة في الأذكار والأدعية

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١

٢- الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ١٦١ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٣

والصلوات وغيرها يوجب تعطل الإنسان عن أغلب الأعمال، وعليه فلا يعارض هذا الاحتمال _ أى كون تركه (صلى الله عليه وآله) لأجل عدم الاستحباب _ مع إطلاقات الأدلة، بل لو كان الأذان غير مستحب فى صورته الجمع لجات النصوص مصرحه بذلك لأنه محل الابتلاء كثيراً، وعلى هذا فالأظهر استحباب الأذان للجامع سواء كان جمعه مستحب أم لا؟ ولذا قال الجواهر: وأولى منه فى عدم السقوط الجمع فى غير محل استحبابه (١)، وعلق على ذلك فى المستمسك بقوله: وما ذكره فى محله (٢)، بل يظهر من الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم أيضاً الاستحباب، لأنهم لم يعلقوا على حصر المصنف موارد السقوط.

ثم إنه يدل على عدم السقوط إذا لم يجمع بالإضافه إلى إطلاقات الأدله خصوص ما رواه الشيخ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات آخر وكان إذا ركعت الشمس فى السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الأذان ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر» (٣)، وكيف كان فالأذان للعصر ليس بدعه وليس هو الأذان الثالث الذى ابتدعه عثمان، بل المراد به ما ذكره مجمع البيان (٤) وأبو

ص: ٣٤٧

١- الجواهر: ج ٩ ص ٣٥

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٥٤

٣- أمالى الطوسى: ص ٧٠٤ مجلس ١٧ ذى القعدة

٤- مجمع البيان: المجلد الخامس: ج ١٠ ص ٢٨٨، الجمعة: الآيه ٩

الثانى: أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق

الفتوح فى تفسيره عن السائب بن زيد قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد، فإذا نزل أقام للصلاه، ثم كان أبوبكر وعمر كذلك، حتى إذا كان عثمان وكثير الناس وتباعدت المنازل زاد أذاناً فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه، فإذا نزل أقام الصلاه فلم يعب ذلك عليه^(١)، فالمراد بكونه ثالثاً لكونه ثالث بالنسبه إلى أذاني الصبح وما لصلاه الجمعه أو الأذان والإقامه للصبح أو غير ذلك، وعلى أى فالظاهر أن المراد به هو ما كان يؤذن له على داره.

{الثانى: أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا- مع التفريق} بلا- إشكال ولاخلاف فى الجملة، بل عن الخلاف والغنيه والتذكره والمنتهى الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «السنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفه»^(٢).

ومرسل الفقيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بعرفه بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ«جمع» بأذان واحد وإقامتين»^(٣)، والظاهر المنساق من النص والفتوى كما احتمله الجواهر وغيره

ص: ٣٤٨

١- كما فى مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢٤ الباب ٤١ من أبواب صلاه الجمعه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨٦ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامه ح ٢٢

الثالث: أذان العشاء في ليله المزدلفه مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التي تجمعهما مع الظهر والمغرب

اختصاص الحكم بعرفات لا- مطلقاً، كما أن الظاهر منهما أيضاً كون ذلك فيما إذا جمعت بين الصلاتين فاحتمال الإطلاق في كلتا الجهتين لا وجه له وإن كان ربما يترائي ذلك من الصحيح لكنه بدوى لا يؤبه به.

{الثالث: أذان العشاء في ليله المزدلفه مع الجمع أيضاً لا- مع التفريق} بلا- إشكال ولا خلاف في الجملة، بل عليه الإجماعات، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تصل المغرب حتى تأتي جُمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتين»^(١).

وصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صلاه المغرب والعشاء بجُمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: وهكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(٢).

ويأتى في المقام الكلام السابق في كون السقوط إنما هو مع الجمع لا مع التفريق، وفي هذين الموردين فروع آخر محلها كتاب الحج.

{الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التي تجمعهما مع الظهر والمغرب} كما ذكره جماعه، واستدلوا لذلك بأمور:

ص: ٣٤٩

١- الوسائل: ج ١٠٠ ص ٤ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ الباب ١٧١ في كيفية الجمع بين الصلاتين... ح ١

الخامس: المسلوس ونحوه فى بعض الأحوال التى يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

الأول: إنها تجمع بين الصلاتين فتكون مشموله لقاعده سقوط الأذان لكل جامع، وفيه ما عرفت سابقاً من أنه لا دليل على هذه الكليه.

الثانى: إن اللازم عليها عجله لثلاث- يأتى الدم أو يكون مع دم أقل والأذان ينافى العجله، وفيه: إنه لا دليل على هذا المقدار من العجله كما تقدم فى كتاب الطهاره.

الثالث: ما ذكره الجواهر من ورود النصوص بذلك فى المستحاضه، وفيه ما ذكره المستمسك من عدم الوقوف على هذه النصوص، وكأنه لذا لم يذكر هنا المورد المستند وغيره وإن كان ظاهر الساده ابن العم والجمال والبروجردى، حيث لم يعلقوا على المتن موافقته، لكن لم يعلم أن ذلك لبنائهم على أنه من جهه الجمع أو من جهه الاستحاضه.

{الخامس: المسلوس} كما ذكره غير واحد، لصحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان فى حين الصلاه أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين» (1) {ونحوه} كالمبطن، وذلك لاستفاده المناط، وإن لم نقل بأنه من مقتضيات الجمع، وكذلك سلس المنى والنوم ونحوهم.

{فى بعض الأحوال التى يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين

ص: ٣٥٠

بوضوء واحد} أما إذا توضحاً وضوئين لكل صلاه وضوءاً فلا إشكال في جواز الأذان، وقد تقدم في كتاب الطهاره ما يرتبط ببحث المسلسلوس فراجع.

{ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين} أو بفعل النافله، كما ذكره غير واحد، خلافاً لمن حصر التفريق بالأول وهم جماعه من المحققين ولمن خصه بالنافله كما عن السرائر والروض وغيرهما، ولمن يرى حصول التفريق ولو بالتعقيب كما حكى الجواهر عن بعض فتوى أو احتمالاً، ولمن يرى أن الجمع عباره عن إتيانهما في وقت إحدى الصلاتين كما حكاه مصباح الفقيه عن ظاهر كلمات بعضهم، فالأقوال في المسأله خمسه ويدل على ما اخترناه، أما كفايه الفصل الطويل فلأنه مع الفصل الطويل لا يسمى جمعاً، والحكم بسقوط الأذان للثانيه فيمن جمع خاص بمن جمع جمعاً عرفياً إذ لم يدل دليل على اصطلاح خاص للشارع في لفظ (الجمع).

ففي صحيح ابن أذينه، عن الباقر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»(١).

وفي مرسل الفقيه المتقدم: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر»(٢)، الحديث. ومثلها غيرهما.

وأما كفايه النافله، فلجمله من الروايات:

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٦٢ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١١

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨٦ الباب ٤٤ من الأذان والإقامه ح ٢٢

كخبر محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع» (١).

وخبره الآخر، عنه (صلى الله عليه وآله): «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما» (٢).

وخبر الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) قال: «رأيت أبا جدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيره ولا يصليان بينهما شيئاً» (٣).

وفى الرضوى: «فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل _ إلى أن قال _ وتجمع بينهما في السفر إذا لا نافله تمنعك من الجمع» (٤).

فإن هذه الروايات وإن امكن المناقشه في بعضها إلا أن في المجموع كفايه، وبهذه وبما ذكرناه من كفايه الفصل الطويل نذهب إلى القول الأول فإنه مقتضى الجمع بين الدليلين.

أما القول الثانى فقد استدل له بما تقدم فى كفايه الفصل الطويل مع إشكاله فى الروايات الداله على كفايه النافله بأنها لا تدل على أن النافله المجرده من دون الفصل الطويل تكفى فى التفريق، لوجود ما يدل على أن النافله لا تضر بالجمع، مما يوجب حمل روايات منافاه النافله للجمع على صورته كون النافله محققه للفصل.

ص: ٣٥٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ح ٤

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٧ باب الجمع بين الصلاتين ح ٣

٣- قرب الإسناد: ص ٥٤

٤- فقه الرضا: ص ٢ س ٢٩

كصحيح أبان بن تغلب، قال: «صليت خلف أبا عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخره لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنه فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخره» (١).

وخبر عبد الله بن سنان قال: شهدت الصلاة المغرب في ليله مطيره في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): «نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا» (٢).

وصحيح أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليله مظلمه وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخره ثم انصرفوا» (٣).

لكن هذه الروايات لا- تقاوم الروايات السابقه إذ بعد تسليم دلاله هذه الروايات تدل الروايات السابقه على السقوط، والأذان مستحب وليس فرضاً

ص: ٣٥٣

- ١- الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٣ ص ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣

لا بمجرد قراءه تسييح الزهراء (عليها السلام) أو التعقيب، والفصل القليل

فمن الجائز تركه وإن كان المستحب فعله، هذا بالإضافة إلى المناقشه في دلاله هذه الروايات فإن لفظ «أقام» لا دلاله فيه على كون فعله كان إقامه، بل لعله كان أذاناً وإقامه مشتقاً من إقامه الصلاه، لا من الإقامه في قبال الأذان.

وأما القول الثالث: فقد استدل بروايات كون النافله فصلاً بجعلها فصلاً شرعياً فهي الضاره للجمع دون غيرها، وفيه: إن روايات فصل النافله لا تدل على الحصر فلا منافاه بين كونها فاصله وكون التفريق العرفي أيضاً فاصلاً.

وأما القول الرابع: فقد استدل بأن المنصرف من الجمع ما كان تبعاً بدون فصل أصلاً، والتعقيب ينافى ذلك. وفيه: إنه إذا لم يكن طويلاً لم يضر بصدق الجمع، فإذا تحقق الموضوع عرفاً تحقق الحكم الذي هو سقوط الأذان.

وأما القول الخامس: فقد استدل بأن التشريع الأولى هو كون كل صلاه صلاه في وقتها المختص، فإذا كان كلتاها في وقت واحد فهو جمع، والجمع موجب للسقوط.

وفيه أولاً: النقص بما إذا أتى بالأولى في آخر وقتها، وبالثانيه في أول وقتها حيث يتحقق الجمع فيسقط الأذان مع أن مقتضى كلامه عدم السقوط.

وثانياً: بأن استفاده أن إتيانها في وقت إحداهما من مصاديق الجمع وإن كان بينهما فصلاً طويلاً من النص، لا وجه له، فلا نص خاص في المقام يدل على ذلك، ولا صدق عرفي للفظ الجمع، ومن ما تقدم يظهر وجه قوله: {لا بمجرد قراءه تسييح الزهراء (عليها السلام) أو التعقيب، والفصل القليل}، كما يظهر وجه النظر في قوله:

بل لا يحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل، والأقوى أن السقوط فى الموارد المذكوره رخصه لا عزيمه

{بل لا يحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل} إذ قد تقدم أن النافله توجب الفصل الموجب لاستحباب الأذان، ولذا قال المستمسك: قد عرفت ظهور النصوص فى منافاته _ أى الفصل بالنافله _ للجمع (١).

ثم الظاهر إن فصل الفريضة مثل فصل النافله للمناط، فإنه لا يستفاد عرفاً خصوصيه للنافله بما هى نافله، وهل اللازم فى النافله أن تكون ركعتين أو يكفى الأقل؟ كما إذا قضى صلاه الوتر أو أتى بالمغربين فى آخر الليل _ مثلاً _ وفصل بينهما بالوتر، احتمالان، من إطلاق النافله، ومن الانصراف إلى ركعتين فأكثر، ولا يبعد الثانى.

{والأقوى أن السقوط فى الموارد المذكوره رخصه لا عزيمه} أما فى الأول وهو أذان العصر من يوم الجمعة فقد اختلفوا فيه بين قائل بأنه حرام وقائل بأنه مكروه وقائل بأنه مباح، وحيث قد عرفت أن السقوط لا دليل عليه فاللازم أن يكون رخصه إن قلنا بالسقوط، تبعاً لدعوى الإجماع والسيره، إذ هما لا يدلان على أكثر من عدم وجود ذلك الاستحباب الموجود فى كل صلاه، وعدم ذلك الاستحباب لا- يلزم العزيمه، وعليه فالظاهر أنه باق على استحبابه لكن مع خفه الاستحباب فهو مثل سقوطه فى القضاء حيث ذهب المشهور، بل عن الخلاف والناصرىات الإجماع عليه أنه يخف الاستحباب فى القضاء، وعليه فالأذان أفضل، فتأمل.

ص: ٣٥٥

وأما الثانى: وهو أذان عصر يوم عرفه، فقد اختلفوا فيه أيضاً بين قائل بالحرمة، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه، وقائل بالكراهه، وقائل بالإباحه.

استدل للأول: بقوله (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان: «السنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان»^(١). فإن ظاهره أنه تخصيص لعموم المشروعيه فيتعين كونه عظيمه لانتفاء الأمر به.

لكن يرد عليه: إن كون ذلك سنه لا يلزم عدم كون ما عداه سنه أيضاً، لكن السنه هنا أخف من السنه فيما عداه، فلو قال السنه أن تزور الحسين (عليه السلام) بغسل، لم يدل ذلك على عدم السنه فى زياره الحسين (عليه السلام) بلا غسل، فإن باب السنن لا تزاحم فيها، بخلاف باب الفرائض، والقول بأن خلاف السنه بدعه غير تام، فإن البدعه إنما تتحقق إذا لم يكن خلاف السنه سنه أخرى، فإذا قال السنه فى الوضوء ذكر اسم الله فى أوله، لم يدل ذلك على أن عدم ذكر الله بدعه، إلى غير ذلك من الأمثله، فالقول بالترخيص هنا أيضاً أقرب.

وأما الثالث: فالكلام فيه كالكلام فى الثانى، لاتحاد الدليل فيهما.

وأما الرابع: فحيث قد عرفت عدم الدليل عليه فالسقوط إن قلنا به كان رخصه لا عظيمه.

وأما الخامس: فحيث إن الأذان ينافى خفه النجاسه المطلوبه فى الصلاه من باب دليل الميسور والنص الخاص فى المقام، فاللازم كون السقوط بالنسبه إلى الجامع عظيمه، لكن فيه: إنه لا دليل على مثل هذه المنافاه والنص الخاص

ص: ٣٥٦

وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى

لا دلالة فيها على كون السقوط عزيمة، فما ذكره المصنف من كون السقوط في الكل رخصه هو الأقرب، وإليه ذهب ابن العم، ومنه يعلم وجه النظر في التفصيلات التي ذكرها الساده البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم فتوى أو احتياطاً مطلقاً.

{وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى} وذلك لما في دليل القائل بالعزيمة فيها من نوع قوه فتأمل.

ثم إنه لم يعلم وجه عدم ذكر المصنف بعنوان سادس موارد السقوط: قضاء الصلاة، بل ذكره بعنوان.

ص: ٣٥٧

(مسألة ٢ _ ٢): لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتي بالبقاى بالإقامه وحدها لكل صلاه

(مسألة ٢ _ ٢): {لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدى الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتي بالبقاى بالإقامه وحدها لكل صلاه}، وكيف كان فإنه يسقط أذان غير الأولى منها ويكتفى بالإقامه كما هو المشهور، بل عليه فى المستند دعوى الإجماع، ويدل عليه صحيحه محمد، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل صلى الصلاه وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه بغير أذان حتى يقضى صلاته» (١).

وصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فإذن لها وأقم ثم صلى ما بعدها بإقامه لكل صلاه» (٢).

والظاهر أن السقوط هنا أيضاً رخصه كما عن المشهور، بل عن الخلاف والناصرىات الإجماع عليه، خلافاً للمدارك وغيره حيث ذكروا أنه عزيمه، وقد عرفت أن ظاهر الدليل الرخصه لا العزيمه.

ثم إنه إن كان عليه قائته واحده فلا- موضوع لهذه المسأله، أما إذا كان عليه فائتتان جاء فيه الكلام المذكور، فالمراد بالفوائت ليس الثلاثه فما فوق، وقوله

ص: ٣٥٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١١٥٩ الباب ١٠ فى أحكام فوائت الصلاه ح ٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاه أو سهى عنها ح ١

فى دور واحد هو مقابل من قال بسقوط الأذان عن الثانيه وإن لم يأت بها فى مجلس واحد لإطلاق الدليل، وفيه إن المنسبق عرفاً من الدليل ما إذا أتى بها فى دور واحد، كما أنه لا فرق بين قضاء نفسه أو غيره لإطلاق الدليل ووحده المناط، واحتمال انسباق قضاء نفسه لا يضر بعد أنه بدوى على فرض تسليمه، ولو أتى بالواجب الأدائى فى أثناء الدور أذن له ثم بعد ذلك يؤذن للقضاء لانسباق الاتصال من الدليل، ويؤيده ما تقدم من منافاه النافله مع الجمع.

(مسألة ٣ _ ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا

(مسألة ٣ _ ٣): {يسقط الأذان والإقامة في موارد، أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه جملة من النصوص:

كخبر ابن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذن خلف من قرأت خلفه»^(١). فإن ظاهره عدم الأذان خلف الإمام الذي يقتدى به.

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجىء آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصلوا بذلك الأذان والإقامة؟ قال (عليه السلام): «لا ولكن يؤذن ويقيم»^(٢). فإن ظاهره المفروغيه في الاكتفاء بأذان الإمام وإقامته.

وخبر معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيره فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»^(٣).

وروايه الفقيه، عن عمار، سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٤ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح ١٢٤

وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبقاً، بل مشروعيه الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال.

الإمام حين سَلِم؟ فقال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة»^(١). إلى غيرها مما سيأتي في الموارد الأخر.

ثم إن ظاهر هذه الروايات الإطلاق بالنسبة إلى ما أذن الإمام وأقام أم لا؟ فتقيد المصنف كأنه من جهة الانصراف، لكنه لا يخلو عن إشكال، فالأولى القول بالسقوط مطلقاً خصوصاً إذا كان عدم أذان الإمام وإقامته من جهة عذر كضيق الوقت ونحوه، أو لعدم الاستحباب كتارك الإقامه في الموارد السابقة.

وكذلك مقتضى الإطلاق سقوطها عن الداخل في الجماعه.

{وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما أو كان مسبقاً} وكذا إذا علم بأن الإمام أداهما غلطاً أو ما أشبه.

{بل مشروعيه الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال}، قال في المستمسك: لظهور قوله (عليه السلام) في خبر معاويه: «ليس عليه أذان ولا إقامه» في إنفاء الأمر بهما، بل هو ظاهر التعبير بالأجزاء في خبر أبي مریم^(٢)، كما سيأتي.

أقول: لكن الظاهر جواز الإتيان بهما، لما تقدم في موارد سقوط الإقامه، وقد نقل أن كون السقوط رخصه لجماعه.

لا يقال: السيره دلت على عدم الرخصه.

ص: ٣٤١

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨٥ الباب ٥٦ في الجماعه وفضلها ح ٨٠

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٤٣

الثانى: الداخلى فى المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه

لأنه يقال: السيره تدل على المرجوحه لا على عدم الرخصه.

{الثانى: الداخلى فى المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه} أرسله غير واحد إرسال المسلّمات ونسبه المستند إلى الشهره المحققه والمحكيه، بل فى الجواهر عدم خلاف يجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثق أبى بصير: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال (عليه السلام): «إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام» (١).

وخبر السكونى، عن على (عليه السلام) إنه كان يقول: «إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه» (٢).

وخبر زيد بن على (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما على (عليه السلام): «إن شئتما فليؤم أحدا كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم» (٣).

وخبر أبى على: كنا جلوساً عند أبى عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل، فقال له: جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣

الله (عليه السلام): «أحسن ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع» فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه؟ قال (عليه السلام): «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام» (١).

وخبّر أبو بصير: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليه أن يعيد الأذان فيدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان» (٢).

وخبّر عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرقوا أجزاءك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس أجزاءك إقامه بغير أذان وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن وأقم لنفسك» (٣).

ثم إنه لا فرق في السقوط بين المنفرد والجامع كما هو المشهور، بل هو ظاهر كلمات أكثر الأصحاب، بل عدا ابن حمزه كما نقله المستند عنهم، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لابن حمزه حيث خصص السقوط بمن أراد الجماعه، فلو أراد أن يصلي فرادى لم يسقط للأصل والعمومات، وإن الحكمه مراعاة جانب الإمام، فإن الاجتماع ثانياً توهين له، بخلاف ما إذا أراد أن يصلي فرادى ولتصريح

ص: ٣٦٣

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٥ الباب ٣ فى أحكام الجماعه ... ح ١٠٢
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٤ باب بدء الأذان والإقامه و... ح ١٢
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف

بعض الروايات المتقدمة بمن يريد الجماعة، فالمطلق من الروايات يحمل على المقيد.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والعمومات لا يقاومان الدليل الخاص، والحكمه مستنبطه غير مقطوعه، والمطلق لا يحمل على المقيد لكونهما مثبتين.

{وقد أقيمت الجماعة} إذ لو لم تقم الجماعة، وإنما أذنوا وأقاموا مثلاً- فلا- دليل على السقوط، ولذا قال: {حال اشتغالهم} بالجماعه {ولم يدخل معهم} فإنه إذا أراد الدخول معهم فلا أذان ولا إقامة لا لنفسه ولا للجماعه، فإن السيره القطعيه على عدم الأذان والإقامه لكل مأوم.

نعم سيأتى إن أذان الإعلام يحق لكل أحد، ليس الكلام فى أذان الصلاه لا- فى أذان الإعلام، ومنه يعلم أنه لا يمكن دعوى إطلاق دليل الأذان والإقامه للمأوم أيضاً.

{أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف} قال فى المستند: والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحداً كما صرح به شيخنا الشهيد الثانى (١)، ويدل عليه خبر أبى على فهو يقيد خبرى أبى بصير، وأشكل على خبر أبى على بالإجمال وبالضعف، ويرد عليه أنه لا- إجمال فى الخبر ولا- ضعف، فإن ابن أبى عمير وجماعه من الأعظم كابن الوليد فى طريق الخبر، ولذا قال

ص: ٣٦٤

لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى

فى المستمسك: بأن ذلك يوجب الوثوق بالصدق فىدخل الخبر بذلك فى موضوع الحجيه ويتعين تقييد غيره به(١).

أقول: لكن لا بد من أن يراد بالواحد الواحد المربوط بالصلاه لا ما إذا اشتغل بأمر آخر أو جلس جلوساً فارغاً أو أخذ فى قراءه القرآن والدعاء لا- بعنوان التعقيب أو طال جلوسه ساعات _ مثلا- _ وإن اشتغل فى كل هذه الحالات بالتعقيب، كل ذلك لانصراف النص والفتوى عن أمثال هذه الأمور.

{لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى} كما ذهب إليه جماعه، بل فى المستمسك: لعله المشهور(٢)، خلافاً لآخرين حيث ذهبوا إلى أنه عزيمه، والأقوى الأول لجمله من الروايات:

كروايه عبيد المتقدمه فى الجمله، وموتق عمار: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم؟ قال (عليه السلام): «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاه»(٣).

وخير معاويه بن شريح: «ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامه»(٤). لكن ينافى ذلك ما فى خبر أبى على حيث قال (عليه السلام): «أحسن ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع». فإن ظاهره كون السقوط عزيمه لا رخصه، لكن ربما يقال

ص: ٣٦٥

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٦٧

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٦٧

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٥

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٥٦ فى الجماعه وفضلها ح ١٢٤

سواء صلى جماعه، إماماً أو مأموماً أو منفرداً

إنه لا- منافاه بين النصوص، إذ خبرى عمار ومعاويه مطلق من حيث المسجد وغيره، أما خبر أبي على فهو فى المسجد، فاللازم تقيدهما به، فالترك فى غير المسجد رخصه وفى المسجد عزيمه.

وفيه: أولاً- إن خبر أبي على لا- يستفاد منه العزيمه، بل الظاهر أنه محمول على الكراهه، فإن لسانه لسان الكراهه، وأن المنع من جهه احترام جانب الصلاه السابقه.

وثانيا: إن ظاهر قوله (عليه السلام) فى خبر عبيد: «أجزأك» أن السقوط على وجه الإجزاء لا على وجه العزيمه، مضافاً إلى إجازته (عليه السلام) الإقامه فى صورته جلوسهم، وظاهر خبر أبي على عدم الأذان والإقامه بقريته الفهم العرفى، فتأمل.

وكيف كان، فمع الشك فى العزيمه الأصل عدمها، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى، وإن تأمل فى القوه السيدان الجمال والاصطهباناتى، وذهب إلى كونه عزيمه السيد الحكيم تبعاً للجواهر.

{سواء صلى جماعه إماماً أو مأموماً أو منفرداً} كما صرح بذلك غير واحد، وذلك لإطلاق النص، بالإضافة إلى خبرى زيد وأبي على فى الجماعه(1).

ثم إن الجماعه الثالثه، أو المنفرد الثالث حكمهما حكم الثانى فى السقوط إذا كان من الجماعه الثانيه بعض فى حال التعقيب ونحوه.

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٣. التهذيب: ج ٣ ص ٥٥ الباب ٣ فى أحكام جماعه... ح ١٠٢

ويشترط في السقوط أمور:

أحدها: كون صلاته وصلاته الجماعه كلتاهما أدائيه، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير، على وجه التبرع أو الإجاره، لا يجرى الحكم.

الثانى: اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقه عصرأً وهو

نعم المنفرد الذى جاء ثانياً واكتفى بأذان الجماعه إذا كان باقياً حال مجيء الجماعه الثالثه أو المنفرد الثالث لا يوجب سقوط الأذان عن الجماعه الثالثه أو المنفرد الذى جاء ثالثاً، والظاهر أنه لا فرق بين جماعه الرجال والنساء فى هذا الحكم لأدله اشتراك التكليف، فالقول بالفرق لانصراف الأدله إلى جماعه الرجال ممنوع.

ويشترط فى السقوط أمور، أحدها: كون صلاته وصلاته الجماعه كلتاهما أدائيه، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره { أو كون الميت أباه مثلاً } لا يجرى الحكم { قيل لانصراف النص إلى الأدائيتين، لكن فى الحدائق استشكل فيه فى صورته كون صلاه الداخلى قضائيه، وفى المستند قال: والظاهر شمول النص للجائى بقصد درك الجماعه أو غيره واتحاد صلاته مع صلاتهم أو اختلافها كل ذلك للإطلاق (1)، وفى الجواهر استشكل فى هذا الشرط من جهه إطلاق النص، والظاهر عدم تماميه هذا الشرط للإطلاق والانصراف بدوى.

الثانى: اشتراكهما فى الوقت، فلو كانت السابقه عصرأً وهو

ص: ٣٦٧

يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً.

الرابع: أن تكون صلاه الجماعة السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين

يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان { كما ذكره غير واحد، وذلك للانصراف، مضافاً إلى أن أذان العصر لا يرتبط بالمغرب، وفيه: إن الانصراف بدوى، وكون أذان العصر لا يرتبط بالمغرب ليس أزيد من الانصراف، كيف وإلا لزم أن يقال إن أذان الظهر لا يرتبط بالعصر، فإذا أرادت الثانيه العصر وقد صلى الجماعة الأولى الظهر يلزم أن يقال بعدم السقوط.

{الثالث: اتحادهما فى المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيراً} كما إذا صلى اثنان جماعه عند مقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مسجد الكوفه، وأراد آخران أن يصليا عند باب مسلم (عليه السلام) فإن الأذان لا يسقط عن الثانيه، وقد جزم بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين، وذلك للانصراف وهو فى محله.

{الرابع: أن تكون صلاه الجماعة السابقه مع الأذان والإقامه، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين} كما جزم به فى الجواهر وتبعه آخرون، وذلك لظهور أخبار ابن بصير وعبيده بن زراره فى ذلك [\(١\)](#)، ومثل هذه الأخبار صالحه فى

ص: ٣٦٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ١. مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسمع من الغير.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه أخرى.

القرينه لصرف المطلقات عن إطلاقها، هذا مضافاً إلى ما يقال من انصراف المطلقات إلى صورته أذان الجماعه الأولى، فتأمل.

{وإن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسمع من الغير} لأن الظاهر من أذانهم وإقامتهم في الموثق ما لا يشمل ذلك، كذا في المستمسك. وفيه نظر: إذ الظاهر أن الأذان الغير حينئذ أذان الجماعه الأولى حيث إن الشارع نزل أذان الغير بمنزله أذانهم، ولذا قال بعض بأنه لا ينبغي التردد في اطراد الحكم في الفرض.

ومنه يعلم عدم الفرق في السقوط عن الثانيه بين كون الأولى أذنت أذاناً كاملاً- أو اكتفت ببعض الأذان فيما جوز الشارع لها ذلك، ومما تقدم يعلم أنه لو صلى السابقه الأموات أو الطواف أو العيد أو ما أشبه لم يكن الأذان ساقطاً عن الثانيه.

{الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين} حيث إنه في هذه الصوره لا تنعقد الجماعه، أما مع جهل المأمومين ولو كان أحدهم ممن توفرت فيه سائر شرائط الجماعه فإن الجماعه منعقدته {لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه أخرى} قال في المستمسك: لأنها هي الظاهره من النصوص (١). وقال في المستند: يشترط كون الإمام ممن يقتدى به المصلي، فلو كان غيره أذن وأقام لروايه عذافر: «أذن خلف من قرأت خلفه» (٢).

ص: ٣٦٩

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٦٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣ في أحكام الجماعه و... ح ١٤

السادس: أن يكون في المسجد، فجر يان الحكم في الأمكنه الأخرى محل إشكال

وروايه معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يؤم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل»^(١)، الحديث.

أقول: بناءً على ظاهر الروايه عدم السقوط إذا كان الإمام فاسقاً حتى مع جهل المأموم، لأن هذا الجائي لا يصلى خلفه، وقد جعله في الروايه المعيار في سقوط الأذان، ومما تقدم يعلم حال الأذان فيما إذا كانت الجماعه السابقه من المخالفين.

{السادس: أن يكون في المسجد، فجر يان الحكم في الأمكنه الأخرى محل إشكال} وخلاف، فقد ذهب غير واحد إلى تساوى الأمكنه من هذه الجهه كما في المستند والمستمسك، وعن الذكرى وفوائد الشرائع وحاشتى الإرشاد والميسى ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم، وعن آخرين أن الحكم بالسقوط خاص بالمسجد، والأقوى الأول، لإطلاق خبر أبى بصير المتقدم: سألته عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلم؟ فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فيدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»^(٢).

استدل للثانى: بورود لفظ المسجد في سائر الروايات فيكون مقيداً لهذه الروايه، مضافاً إلى احتمال اتحاد هذه الروايه مع موثقه أبى بصير^(٣)، وفيه: إن

ص: ٣٧٠

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٣ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامه ح ١. المستند: ج ١ ص ٣٢١ ح ١٨
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٤ باب بدء الأذان والإقامه و... ح ١٢
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه، فكل مورد شك في شمول الحكم له، الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق وعدمه، أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا،

المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر، ومجرد الاحتمال لا يكفي في الحكم بالوحده.

{وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما} فيما إذا كانت الشبهه حكميه، فإنه علم بالإطلاق وشك في قدر الخارج فيقتصر فيه على مورد اليقين، أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فالمرجع الأصول الموضوعيه، فإذا شك في أن الجالس هل هو من المصلين أم لا؟ كان الأصل العدم، وإذا شك في صحه صلاه الإمام أجرى أصاله الصحه.

{كما لو شك في صدق التفرق وعدمه} من جهه المفهوم فالشبهه حكميه، وإن كان الشك من جهه تحقق التفرق المعلوم مفهومه كان شبهه موضوعيه {أو صدق اتحاد المكان وعدمه} فالأصل عدم اتحاد {أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا} فإن الأصل عدم كونها أدائيه، كما إذا شك في أنها هل هي يومية أو طواف مثلاً فإن الأصل عدم كونها يومية {أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا} فإن الأصل العدم مع احتمال جريان أصاله الصحه لقوله (عليه السلام): «على أحسنه»، ومن المعلوم أن الأحسن كونهم أتوا بالأذان والإقامه، وعدم تسميته في المقام بأصاله الصحه لا يضر بعد صدق الدليل الذي هو المرجع في هذا الحكم، ولذا تجرى

نعم لو شك في صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته

أصالة الصحه في مورد الشك في أن الطرف المتوقف على عمله عمل الإنسان هل أنه أتى بالشىء حسب اجتهاده الباطل عندى أم لا، بل أتى به صحيحاً، مثلاً لا أعلم هل أنه من المخالفين الذين يستحلون كل أنواع السمك أم لا؟ فإنه يحمل عمله على الصحيح عندى فيجوز الأكل من السمك الذى قدمه، وكذا في مورد اختلافهما اجتهاداً أو تقليداً، إذ لازم الوضع على الأحسن هو حملة على الأحسن واقعاً، وبقيه الكلام في مورد.

{نعم لو شك في صحه صلاتهم حمل على الصحه} وإن كان أصاله العدم تقتضى عدم الصحه، إلا أن أصاله الصحه حاكمه، وهذا هو وجه الاستدراك، فإشكال المستمسك في الاستدراك منظور فيه.

{الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، وفي المستند: يسقطان عن المصلى إذا كان إماماً بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل _ إلى أن قال _ وكذا إذا كان المصلى منفرداً على الأظهر، بل الأشهر كما قيل (١). انتهى.

وهكذا ادعى عدم الخلاف في الجملة غيره، ويدل على الحكم جملة من الروايات:

ص: ٣٧٢

١- المستند: ج ١ ص ٣٢٠ س ١٥

ففى روايه الفقيه: «كان على (عليه السلام) يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره» (١).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره» (٢).

وعن عمر بن خالد، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: كنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه، فقال (عليه السلام): «قوموا» فقمنا وصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، قال: «يجزيكم أذان جاركم» (٣).

وخبر إسماعيل: «إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره» (٤).

وفى حديث عبد الصمد، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث المعراج: «ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأتى الأذان وأقام الصلاه» (٥).

وفى حديث هشام: «أذن جبرئيل وأقام الصلاه فقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) تقدم» (٦).

وفى حديث أبى مريم: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه _ إلى أن قال: _ «وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم

ص: ٣٧٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامه ح ٤٠٠

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ فى ذكر الأذان والإقامه

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ الباب ١٤ فى الأذان والإقامه ح ٤٣

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ٤

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامه ح ٥

فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً

أتكلم فأجزاني ذلك»^(١). إلى غيرها من الروايات.

بل يدل على الحكم أيضاً ما دلّ على أنه إذا أذن مؤذن فنقص الأذان يتمه من أراد أن يصلى به، مثل صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلى بإذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»^(٢).

{فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع} وفاقاً لجماعه من المتأخرين، وميل المدارك، وخلافاً للمستند ومحكى المبسوط ومحتمل الذكري، فقالوا بأن السقوط عظيمه، والأقوى الأول لظهور قوله (عليه السلام): «فأجزأني» و«يجزيكم» وما أشبهه في أنه من باب التسهيل والإجزاء لا- باب العزيمة والمنع، بل هو ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت تريد» حيث علق الحكم على الإرادته بإطلاقات استحبابيهما محكمه، ومنه يعلم أن الاستدلال للعزيمة بأن الإجزاء معناه الاكتفاء، وإذا اكتفى عنه فلا أمر به فلا يشرع محل نظر.

{إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً} لإطلاق الأدلة، كما لا فرق بين كون الأذان للإعلام أو للصلاه، وكون المؤذن والمقيم صلى أم لا؟ بالغاً أو غير بالغ، وتقدم في روايه ابن سنان أذان غير البالغ، ولا فرق بين أن يكون المكتفى بأذان الغير رجلاً أو امرأة، وقد تقدم في مرسله الفقيه قوله (عليه السلام): «ليس على

ص: ٣٧٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح ١٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح ١٤

وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول

المرأه أذان وإقامه إذا سمعت أذان القبيله»(1)، كما لا فرق بين أن يكون المؤذن رجلاً أو امرأه، أما إذا كانت محرماً فبلا إشكال للإطلاق، وأما غير المحرم فلأنه لا دليل على حرمه صوت المرأه للرجل.

نعم الظاهر كون المؤذن مسلماً عاقلاً، لأنه المنصرف من الأذان، وفي كفايه أذان المخالف احتمالان، وإن كان الظاهر عدم الاكتفاء، ولما دل على الأذان والإقامه لمن أراد أن يصلى خلف المخالف تقيه، وما دل على عدم جواز أذان غير العارف، كقول الصادق (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف»(2) فراجع.

والظاهر عدم الفرق بين اتحاد الصلاتين وعدم الاتحاد ولو بالأداء والقضاء.

{وكذا في السامع} فإنه يكتفى بأذان الغير سواء كان السامع إماماً أو مأموماً أو منفرداً لإطلاق النص {لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً} لظهور الأدله في الكامل {وأن يسمع تمام الفصول} لأنه المنصرف من سماعهما، وربما يحتمل كفايه سماع البعض لأنه يصدق أنه سمع الأذان بسماع جزء منه، وهذا وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط سماع الجميع، والظاهر لزوم السماع فلا يكفي أن يؤذن بحضرته بصوت خافت لا يسمعه، أو يكون أصم فلا يسمع.

ص: ٣٧٥

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الأذان والإقامه ح ٤٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفى به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفى به، لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

نعم لا إشكال ولا خلاف منافي أنه ليس على المأموم الأذان والإقامة إذا أذن وأقيم للجماعة.

{ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفى به} بلا إشكال ولا خلاف، لصحيح ابن سنان السابق.

وهل له أن يكتفى إذا أتم غيره ما نقص المؤذن؟ لا- يبعد ذلك للمناط، ومنه يعلم أنه يمكن أن يقال يجوز أن يأتي بفصول الأذان والإقامة نفران وأكثر فهو كاف لهما ولمن سمعهما.

{وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفى به} للمناط في صحيح ابن سنان {لكن بشرط مراعاة الترتيب} والموالاه، وذلك لما دل على اشتراطهما، ونصوص المقام لا تعرض لها لهذه الجهة ولذا كان اللازم القول باشتراطهما.

{ولو سمع أحدهما} من الأذان والإقامة {لم يجز للآخر} الذي لم يسمعه، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على اكتفاء سماع أحدهما عن الآخر.

{والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة} وأدله السماع تنزل السماع منزله

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكائيهما.

القول ولا إطلاق لها حتى تدل على عدم اشتراط الموالاه، كما تقدم من اشتراط الترتيب والموالاه بين الفصول.

{الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكائيهما} لأن الحكايه أذان وإقامه بهذه الصوره فيشملها دليل الأذان والإقامه، كما أن له أن يكتفى بما سمع من الأذان والإقامه، ومنه يعلم أن قول المستمسك، لكن في ظهور نصوص الحكايه في كونها أذاناً بقصد المتابعه نظير صلاه المأموم قائلاً أو منعاً، بل الظاهر منها أنها استحباب من باب الذكر فلاحظ(1)، انتهى. محل نظر.

ص: ٣٧٧

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٧٥

مسألة ٤ إستحباب حكاية الأذان والإقامة

(مسألة _ ٤): يستحب حكاية الأذان عند سماعه

(مسألة _ ٤): {يستحب حكاية الأذان عند سماعه} بلا- إشكال ولا خلاف، بل عن جماعة الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سمع المؤذن يؤذن قال (صلى الله عليه وآله) مثل ما يقول في كل شيء» (١).

وعن درد الثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا عليّ، فمن صلى عليّ صلاه صلى الله عليه بها عشرا» (٢)، الحديث.

وعن الراوندي، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الففر؟ فقال: «أذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن» (٣).

وفي الفقيه: «روى أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه» (٤).

وعن علي (عليه السلام): «ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال» (٥). إلى غيرها من الروايات.

بل الظاهر استحباب حكاية الشهادتين فقط، لما عن الحارث بن المغيرة،

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠٠

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٨٩ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح ٤٢

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٥ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال مصداقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اكتفى بهما عن أبا وجحد وأعين بهما من أقر وشهد إلا كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقر وشهد».

كما أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يقول الكلمات التي قالها الإمام السجاد (عليه السلام) عندما أذن المؤذن في مجلس يزيد، فإن الأصل في قول المعصوم وفعله وتقريره الحجية إلا إذا علم عدم الخصوصية كما إذا استحتم المعصوم في عصر السبت مثلاً، فإنه لا يدل على خصوصية في الاستحباب.

ثم إن معنى قوله (عليه السلام): شهد بها لحمى ودمى وشعري» الخ. إما الشهاده التكوينية، وإما الشهاده النطقية، لكن غير أولياء الله سبحانه لا- يسمعون كلام الجماد، كما لا- يفهمون كلام الحيوان، وإما هو كناية عن عمق الإيمان مما لا يتزلزل بالمغريات والشهوات من باب التشبيه بمن يصبغ الثياب، فإنه قد يوصل اللون إلى أعماق الثوب، وقد يصبغ ظاهره فقط.

كما يستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامه: «اللهم رب هذه الدعوه التامه» (١) الدعاء، كما سيأتى (٢) في

ص: ٣٧٩

١- فقه الرضا: ص ٦ س ١٧

٢- يأتي في نهايه هذه المسأله الرابعه

سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أى أذان الصلاة، جماعةً أو فرادىً، مكروهاً كان أو مستحباً.

نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم

مسأله تبديل الحيعلات بالحوقلات.

{سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أى أذان الصلاة، جماعةً أو فرادىً} لإطلاق النص والفتوى، وفى المستمسك قال: بلا خلاف ظاهر(1))، ولا يبعد أن يكون الاستحباب حتى بالنسبة إلى أذان صلاة القضاء وإقامتها، والانصراف لو كان فهو بدوى.

{مكروهاً كان} الأذان كما فى بعض موارد السقوط، {أو مستحباً} لإطلاق الدليل، بل أو واجباً عند من يراه كذلك، كما لا فرق بين أذان المؤمن والمنافق والمخالف للإطلاق، والظاهر أن حكاية بعض الفصول أيضاً مستحبه للمنط، ولما تقدم من روايه حكاية الشهادتين.

{نعم لا- يستحب حكاية الأذان المحرم} كما ذكره غير واحد، لانصراف الأدله عن مثله، لكن عن بعض الاستحباب وتبعه المستمسك لاقتضاء العموم للإطلاق.

أقول: لكن الظاهر التفصيل بين أقسام المحرم، فإذا كان أذاناً قبل الوقت لم تشرع الحكاية لانصراف القطعى، وكذا بالنسبة إلى بعض الفصول المبدعه مثل "الصلاه خير من النوم" فإنه ليس من الأذان حتى تستحب حكايته، كما أنه

ص: ٣٨٠

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٧٦

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع، من غير فصل معتد به، وكذا يستحب حكاية الإقامه أيضاً

إذا أذن ونقص فصلاً مثل «حى على خير العمل» استحب قوله، وكذلك إذا زاد أو نقص سهواً ونحو السهو. وإذا كان أذاناً محرماً من جهة أخرى، كما إذا أذن جهراً بحيث تأذى به المريض النائم استحب الحكاية للإطلاق، ولأن الحرمة العارضة لا توجب حرمة بالنسبة إلى الحكاية فتشملها المطلقات، وكذا إذا غنى فى الأذان أو استمع إلى صوت المرأه التى تؤذن بخضوع فى القول مما يحرم استماعه إلى غير ذلك.

{والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع} سواء جهراً بالحكاية أو أسراً، خلافاً لمن شرط الإسرار أو شرط عدم رفع الصوت كالمؤذن. نعم اللازم أن لا يكون أقل من الإخفات، لأن الأدله منصرفه عنه كانصراف أدله القراءه عنه.

من غير فصل معتد به { لأنه الظاهر من النص، فلو حكى بعد أن أتم لم يكن مشمولاً للأدله، كما أن التقديم على المؤذن كلاً أو بعضاً غير مشمول للأدله.

{وكذا يستحب حكاية الإقامه أيضاً} كما ذكره غير واحد، ويدل عليه المناط، وإطلاق روايه الحارث المتقدمه: «من سماع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله» (١) _ الحديث، ومثلها غيرها، والتعليل فى بعض الروايات «بأن ذكر الله حسن» (٢).

ص: ٣٨١

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٢- انظر: الوسائل: ج ٤ ص ٦٧٢ الباب ٤٥ من الأذان والإقامه ح ٥

لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحى أهلها»، والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه، بأن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»

ورواه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكروا الله مع كل ذكر» (١).

ورواه الدعائم الآتية، ومنه يعلم أن اختصاص الحكايه بالأذان كما عن آخرين، بل نسب إلى المشهور، محل منع.

{لكن ينبغي إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة»، أن يقول هو: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من خير صالحى أهلها»} لما رواه الدعائم، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقل: أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملاً» (٢)، الخبر.

لكن لا- يبعد مشروعيه أن يقول: «قد قامت الصلاة»، كما يقول سائر الفصول، ولفظ المؤذن يطلق على المقيم أيضاً، فإطلاقات حكايه الأذان تشملها، فتأمل.

{والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله} لما رواه الدعائم، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال «حى على الصلاة، حى

ص: ٣٨٢

١- علل الشرائع: ص ٢٨٤ الباب ٢٠٢ من الجزء الأول ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٥

على الفلاح، حتى على خير العمل»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإذا انقضت الإقامه قال: «اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه أعط محمداً سؤله يوم القيامه، وبلغه الدرجه الوسيله من الجنه وتقبل شفاعته في أمته»^(١).

وفى روايه مكارم الاخلاق: «وإذا قال حتى على الصلاه وحتى على الفلاح فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٢)، لكن الظاهر استحباب كل من الأمرين جمعاً بين إطلاق الأدله وبين هاتين الروايتين، كما أن الأولى إضافه «العلي العظيم» لروايه المكارم.

ص: ٣٨٣

١- دعائم الإسلام: نفس المصدر

٢- مكارم الأخلاق: ص ٢٩٨ الباب العاشر، الفصل الثاني

(مسأله _ ۵): يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقله.

(مسأله _ ۵): {يجوز حكاية الأذان، وهو في الصلاة} كما أفتى به جماعه، مستدلين بإطلاق الأدله الشامل لحال الصلاة وحال الطواف وسائر الأحوال، ويؤيده ما علل فيه الحكاياه بأنه ذكر الله، خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف والتذكرة ونهايه الأحكام والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها فنقوا الاستحباب، ويستدل لهم بعدم الإطلاق لانصراف الأدله عن حاله الصلاة، وبأن الإقبال على الصلاة أهم، وبأنه إن جازت الحكاياه لشمول الإطلاق لزم إما أن يترك الحيعلات لأنها كلام الآدمي وهو خلاف الحكاياه، وأما أن يقولها فيلزم أن يكون كلام الآدمي في الصلاة وهو خلاف دليل مبطله الكلام، وردّ بأن الانصراف بدوى، والأهميه لا تنافى الاستحباب، والحكايه إنما هي بالنسبه إلى بعض الفصول، وقد تقدم استحباب حكايه بعض الفصول، فإن الظاهر أن الحكايه ليست ارتباطيه، بل هي ذكر، والذكر حسن مطلقاً كلاً أو بعضاً.

ومنه يعلم وجه القوه في قوله: {لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقله}، والقول بأنها ليست من كلام الآدمي ويؤيده إطلاق الذكر على مجموع الأذان فلا بأس بإتيان نفس الحيعلات، غير تام، إذ الظاهر كون الذكر المطلق على المجموع إنما هو بالنسبه إلى البعض، أما أن الحوقله لا دليل لها في المقام فلا يمكن أن يقال إلا بعنوان الذكر المطلق، فقد ردّ أولاً بالمناط، وثانياً بالتسامح، والأحوط أن يقولها بعنوان الذكر المطلق.

(مسأله _ ٦): يعتبر فى السقوط بالسمع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاه.

(مسأله _ ٦): {يعتبر فى السقوط بالسمع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاه} لأن الظاهر من الأدله قيام السمع مقام الأذان والإقامه من نفس المصلى، فالمعتبر فيهما ما يعتبر فى أذان المصلى وإقامته، ومن جمله ما يعتبر عدم الفصل الطويل.

لا يقال: بناءً على هذا فاللزام اعتبار طهاره المقيم وغير ذلك من الشرائط.

لأنه يقال: لا بأس بالاشتراط، إذ الظاهر أن أذان الغير وإقامته بالشرائط المعبره فيهما قائم مقام أذان نفس المصلى وإقامته.

إن قلت: فعليه لا يكتفى بها إذا أتى بهما للظهر فيما إذا أراد السامع صلاه العصر مثلاً.

قلت: الإطلاق يمنع هذا الشرط، إذ لا خصوصيه للظهريه والعصريه، ولذا لو ظن أنه أتى بالظهر فأذن وأقام للعصر ثم ظهر له أنه لم يأت بالظهر جاز أن يأتى بالظهر اكتفاءً بما أذن وأقام، وكذا فى سائر الصور، فإنه لا دليل على الخصوصيه.

مسأله ٧ عدم الفرق بين السماع والإستماع

(مسأله _ ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

(مسأله _ ٧): {الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع} لأن الدليل دل على السماع الشامل للاستماع، ثم هل الظاهر لزوم أن يكون أذان الإنسان بلا واسطه، فأذان المسجله لا يكفى، لانصراف الأدله عن مثله كانصرافها عن البسمله عند الذبح وإجراء الصيغ للعقود، كما إذا سجل (أنكحت موكلتى لموكلتك) و(قبلت) إلى غير ذلك.

ص: ٣٨٦

مسأله ٨ القدر المتيقن من الأذان

(مسأله _ ٨): القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه، فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذن المولود أو وداع المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.

(مسأله _ ٨): {القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه} لأنه المنصرف من النص والفتوى، ولذا فهو الظاهر لا أنه القدر المتيقن إذ القدر المتيقن إنما هو من المجملات.

{فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذن المولود أو وداع المسافر عند خروجه إلى السفر} أو لما تقدم من استحباب الأذان _ ولو تسامحاً _ لبعض الصلوات المندوبه، أو إذا تغول الغول أو ما أشبه ذلك، {لا يجزيه} لما تقدم من الانصراف.

هذا ولا يخفى أن الأذان خلف المسافر لم نجد له دليلاً، وصرح الجواهر بأنه لم يظفر له بدليل، وسكت عليه المستمسك مما ظاهره تقرير ما ذكره، ومنه يظهر أنه كان من المستحسن عدم سكوت الساده المعلقين ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن، ولعل جريان هذه العاده ما استفيد من أن الأذان طارد للغول فحيث إن المسافر معرض لها يؤذن لأجله حفظاً منها، فتأمل.

مسألة ٩ عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة

(مسألة ٩ _): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم، أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

(مسألة ٩ _): {الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة} بلا إشكال ولا خلاف _ كما يظهر من إطلاقهم _ في أذان الرجل للرجل وللمرأة، وأذان المرأة للمرأة.

أما أذانها للرجل فإن كان محرماً فلا ينبغي الإشكال، وأما إذا كان غير محرّم فحيث إن الظاهر عدم حرمة سماعه صوتها إذا لم تكن بخضوع _ كما يستفاد من التقييد في قوله تعالى: (وَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ) (١)، ومن تكلم النساء مع الرسول وآله (عليهم السلام)، ومن تكلم الصديقه (عليها السلام) مع الرجال، إلى غير ذلك _ فالظاهر جواز الاكتفاء به، والقول بالانصراف لا وجه له، ومنكره أن تؤذن المرأة لجماعه الرجال لا تنافي ما ذكرناه.

{إلا - إذا كان سماعه على الوجه المحرّم} كما إذا كان بلذو وريه {أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم} كما إذا كان بغنى وخضوع في القول، فإنه لا - يكفي مثل هذا الأذان، لأنه من باب النهي في العباده أو من جهة عدم شمول الإطلاق لمثله للانصراف.

ص: ٣٨٨

(مسأله _ ١٠): قد يقال: يشترط في السقوط بالسمع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاه، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكف في السقوط وله وجه.

(مسأله _ ١٠): {قد يقال: يشترط في السقوط بالسمع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاه، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكف في السقوط وله وجه} حيث إن السماع قائم مقام أصل الأذان، فكما يشترط في الأذان للنفس قصد الصلاه كذلك في السماع، وأضاف المستمسك بقوله: ويلزمه اعتبار تعيين الصلاه المقصوده أيضاً لا مجرد قصد الصلاه في الجملة (١)، انتهى.

ويرد عليهما: إنه خلاف الإطلاق، وإلا لزم أن يشترط أيضاً كون السامع على الطهاره حاله الإقامه مثلاً إلى غير ذلك، ومما ذكرنا يعلم أن سكوت المعلقين على المتن خال عن الوجه، اللهم إلا أن يريد المصنف وجود وجه للكلام لا أنه أراد الفتوى بذلك.

ثم هل يشترط في كفايه الإقامه أن يأتي المقيم بالصلاه بعدها، لأنها بدون ذلك باطله أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق ومن الانصراف، والأول أقرب، وإلا لزم أن لا- يكتفى بها إذا بطلت صلاه المقيم في الأثناء وهو بعيد، والظاهر أنه لا يكتفى بأذان وإقامه من يأتي بهما فصلاً فصلاً لسفر أو نحوه إلا إذا كان المكتفى مثله، لأن في غيره من كان مثله لا يكون تكليفه ذلك.

نعم لا إشكال في اكتفاء المسافر والمستعجل بالكامل من الأذان والإقامه.

ص: ٣٨٩

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النيه

{فصل}

{يشترط في الأذان والإقامة أمور:}

{الأول: النيه} ذكره غير واحد، واستدلوا لذلك بحكاية عدم الخلاف، وبأنه المركوز في أذهان المشرعه، وبأصل عباديه ما أمر به لقوله سبحانه: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ) (١).

وفي الكل نظر، إذ الإجماع المنقول ليس بحجه فكيف بحكايته لا-خلاف، والمركوزيه ليست من الأدله، وأصالة العباديه غير تامه كما ذكر في الأصول، لكن مع ذلك فلا شك أن الاحتياط في النيه، أما الثواب فلا إشكال في توقفه عليها.

نعم قد جزم صاحب الجواهر عدم اشتراط أذان الإعلام بالنيه، وتبعه بعض آخر، وقد ألمعنا الكلام في ذلك سابقاً، وهذا مما يؤيد عدم الاشتراط مطلقاً، إذ لسان الدليل واحد في كل أقسام الأذان والإقامة، كما أن المركوزيه وحده الكل في الخصوصيات إلا ما استثنى، فتأمل.

ص: ٣٩١

ابتداءً واستدامهً على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم يصح، وكذا لو تركها في الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه معها صح ولا يجب الاستيناف.

هذا في أذان الصلاة، وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر، ويعتبر أيضاً تعيين

{ابتداءً واستدامهً} كسائر العبادات، لأنه من أوله إلى آخره عباده، والاستدامه إنما هي {على نحو سائر العبادات} من كفايه الاستدامه الحكميه، بأن يكون مركزاً في الذهن وإن لم يلتفت إليه التفاتاً تفصيلاً حال الأداء.

{فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم يصح} فلا يكتفى به في أداء المستحب أو الواجب، عند من يرى وجوب الإقامه.

{وكذا لو تركها} أي النيه {في الأثناء} بأن يعدمها ولو حكماً.

{نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه} أعاده {معها صح} إذ لا دليل على أن الفصل بهذا المقدار مبطل، فإطلاقات أدله الأذان والإقامه تشمله، اللهم إلا مع الفصل الطويل، كما إذا كبر الأولى بالقربه ثم أتى بالبقية إلى التهليل بدونها، فإنه لا يصح الإتيان بالشهاده حينئذ بالقربه، إذ الفصل الطويل أوجب فقد الموالاه.

{ولا يجب الاستيناف} أي لا يشترط {هذا في أذان الصلاة} والإقامه.

{وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر} ومر وجهه {ويعتبر أيضاً تعيين

الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفى لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف.

الثانى: العقل والايمان

الصلاه التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف { لأن حالهما حال الأجزاء فى اشتراط التعيين، إذ بدون التعيين لا يكون مؤدياً للمكلف به، فإن الأجزاء والشرائط حالها حال أصل العمل، فكما يشترط تعيين ما يأتى به من الركعتين _ مثلا _ أنها هل هى نافله أو فريضه فى الفجر، كذلك حال الركوع والأذان وغيرهما.

لكن فيه إن إطلاق الأدله ينفى ذلك، ومطلق الشرط لا يقتضى القصد، فإن الوضوء شرط فى الصلاه مع أنه لا يشترط فيه قصد الصلاه التى يريد الإتيان بها فيه، وكذلك صلاه العصر والعشاء مشروطتان بإتيان الظهر والمغرب قبلهما، ومع ذلك لا يشترط قصد ذلك فيهما، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فى قوله: { كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفى لأخرى، بل يعتبر الإعادة والاستيناف } فإنه إذا أذن وأقام ثم تبين له أنه قد صلى الذى أذن وأقام لها صحح الإتيان بغيرها بذلك الأذان والإقامة.

{الثانى: العقل} فيما إذا قلنا بأنهما عباده بلا إشكال، بل إجماعاً، كما ادعاه المستند والجواهر وغيرهما، لأن المجنون لا يتأتى منه قصد القربه إلا إذا كان فى دور صحوه فى الأدوارى، ومما تقدم يعلم أن اشتراطهم العقل إنما هو فى غير الإعلام لعدم اشتراطهم القربه فيه، ولحصول الغايه الإعلاميه به.

{والإيمان} ذكره الشرائع وغيره بلفظ الإسلام، وذكره آخرون بلفظ الإيمان،

وفى المستند قال: والإسلام وفقاً والإيمان على الأصح للإجماع (١)، وكيف كان فاشتراط الإسلام لا إشكال فيه حتى فى أذان الإعلام الذى ذكروا أنه لا يشترط فيه النيه، وذلك للإجماع المقطوع به فى كلماتهم، ولو لاه لأمكن الخدشه فى الحكم.

أما اشتراط الإيمان فقد استدل له بأمور:

الأول: إنهما عباده، والعباده لا تصح من المخالف.

الثانى: الإجماع.

الثالث: بعض الروايات، كموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال (عليه السلام): «لا- يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به» (٢).

بل وإطلاق: «أذن خلف من قرأت خلفه» (٣)، فإن ظاهره أنه لا يعتد بأذانه وإقامته، والمراد بمن قرأت خلفه المخالف، فيدل على أنه لا- اعتداد بأذانه وإلا لكفاه عن أذان نفسه، بل ويدل عليه لزوم الأذان والإقامة إذا أراد أن يصلى خلف المخالف تقيه، كالرضوى: «فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه وأذن لنفسك وأقم» (٤).

وخبر معاذ، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخل رجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد

ص: ٣٩٤

١- المستند: ج ١ ص ٣١٨ س ٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٧٧ الباب ١٤ فى الأذان والإقامة ح ٣

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣ فى أحكام الجماعة و... ح ١٤

٤- فقه الرضا: ص ١٤ س ١٥

قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله»(١)).

وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: الظاهر منهما عدم سقوط الأذان والإقامة في الجماعة الباطلة وإن كان المؤذن والمقيم مؤمناً لا نفى حكم الأذان عن أذان المخالف(٢))، انتهى. غير وارد، إذ الظاهر منه أنه لا يكتفى بأذان المخالف فحيث إنه لا تقيه في الأذان يلزم عليه أن يؤذن لنفسه، وإنما يأتي بالصلاة تقيه فقط.

نعم يمكن القول بعدم اشتراط الإيمان، لإطلاقات أدله الأذان وعدم تماميه الأدله المتقدمه، إذ كون الأذان عباده أول الكلام، والإجماع غير محقق، كيف وظاهر مشروط الإسلام أنه لا يعتبر الإيمان، بل كلام المستند فيه نوع تدافع، فإن قوله: "على الأصح" لا يلائم دعواه الإجماع، والموثقه محموله على الأفضليه، بقرينه صحيح ابن سنان: «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو»(٣))، لانصراف النقص إلى نقص «حي على خير العمل».

ويؤيده ما رواه ابن سعيد: «إن الإنسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه تركه»(٤)).

كما يؤيده أيضاً أن الجواهر وغيره حملوا الموثقه على غير أذان الإعلام، بضميمه وحده الأدله في الاعلام وغيره، فإن جاز من المخالف

ص: ٣٩٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح ١٨

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٨٣

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ الباب ١٤ في الأذان والإقامة ح ١٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلامي، فيجزى أذان المميز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه.

جاز في الكل وإلا لم يجز في الكل، فتأمل.

لكن الظاهر أنه لو قلنا بأنهما عباده كان مقتضى الأدله المواتره الداله على اشتراط صحه العباده بالإيمان عدم الاكتفاء بهما من المخالف.

{وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره} إذا كان مميزاً، إذ غير المميز كالبهيمه، ولذا لا- يكتفى بأذان الحيوان كالبيغاء بلا شك {خصوصاً في الأذان} لورود الدليل الخاص فيه {وخصوصاً في الإعلامي} الذي لا يعتبر فيه قصد القربه، ويدل عليه ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم»^(١).

وفي روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم»^(٢).

وفي روايه ابن سنان: «ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم»^(٣). إلى غيرها من الروايات.

{فيجزى أذان المميز وإقامته إذا سمعه أو حكاه} فإن حكم حكاية أذان المميز حكم حكاية أذان البالغ، وقد تقدم أن الحكاية تكفى عن الأذان {أو فيما لو أتى بهما للجماعه} فحال أذانه حال أذان الكبير في كل شيء.

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧ في ذكر الأذان والإقامه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

وأما إجزائهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه، وأما الذكوريه فتعتبر في أذان الإعلام

{وأما إجزائهما لصلاه نفسه فلا إشكال فيه} فإن حالهما حال سائر عباداته التي تشملها إطلاقات أدله عبادته من صلاته وصومه وطهارته وحجه وغيرها.

ثم إنه ربما يشكل في اعتداد الغير بإقامه الصبي إذا لم نقل بأن عبادته شرعيه.

وفيه: أولاً: إن الأذان الوارد في النص شامل للإقامه بالإطلاق أو المناط.

وثانياً: إن ظاهرهم وحده الإقامه والأذان في الحكم المذكور، ومثله كاف في المقام للتسامح، ولو بضميمه الإطلاقات التي لا دليل على تقيدها بالبالغ.

{وأما الذكوريه فتعتبر في أذان الإعلام} واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن إعلام النساء من المنكرات.

الثاني: إن صوتهن عوره.

الثالث: انصراف الأدله عن إعلامهن.

الرابع: قوله (عليه السلام): «إلا رجل مسلم عارف»^(١)؟

وأورد على الكل بأن كونه منكراً أول الكلام، وأي فرق بين أذانهن وبين خطبتهن، وقد خطبت الصديقه الطاهره (عليها السلام) وخطبت زينب (عليها السلام) وغيرهما بمحضر الإمام (عليه السلام)، وبأن صوتهن عوره لا دليل عليه كما تقدم الكلام فيه، وبأن الانصراف لو كان فهو بدوى، وبأن الرجل من باب المثال كما ورد ذكر الرجل في كثير من المكاتات.

ص: ٣٩٧

والأذان والإقامة لجماعه الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعه النساء والمحارم على إشكال فى الأخير، والأحوط عدم الاعتداد.

أقول: ينبغى أن يقال إن إعلامهن للرجال محل إشكال، أما إعلامهن للنساء كما إذا كن جماعه من النساء بلا رجل بينهن فلا إشكال فيه، والظاهر إن مراد المانعين من أذان الإعلام هو ما يتعارف مما يسمع الرجال والنساء، أما أدله المشهور القائلين بالمنع وإن كان فى بعضها نظر إلا أن فى المجموع كفايه.

{والأذان والإقامة لجماعه الرجال غير المحارم} لما تقدم من الأدله فى أذان الإعلام {ويجزيان لجماعه النساء} قال فى المستمسك: بلا إشكال ظاهر (١١)، وجهه أن جماعه النساء حالها حال جماعه الرجال حيث إن الشارع قرر لهن الجماعه ولم يبين كيفيه خاصه بهن فمقتضى ما دلّ على الاشتراك فى التكليف من النص والإجماع وحده كيفيه، هذا بالإضافة إلى إطلاق الأدله، وقد تقدم أن الظاهر عدم حرمه سماع الغير لهن إذا لم يكن الأذان بنحو خضوع فى القول.

{والمحارم على إشكال فى الأخير} وجه الجواز إطلاق الأدله وعدم وجود المحذور، وهذا هو الظاهر من المستند وغيره، ووجه المنع عدم الدليل على السقوط عنهم بأذانها، فالمرجع أصله عدم السقوط، وهذا هو الذى اختاره الجواهر والمستمسك، لكن فيه: إن الإطلاق كاف والانصراف لو كان فهو بدوى فالأصل لا مجال له، وعليه فالجواز أقرب {وإن كان {الأحوط} استحباباً لعدم الاعتداد} للمحارم

ص: ٣٩٨

نعم الظاهر أجزاء سماع أذانهم بشرط عدم الحرمة كما مر، وكذا إقامتهم.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة

{نعم الظاهر أجزاء سماع أذانهم بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا إقامتهم} ثم إنه لا يشترط في الإعلام ولا فيهما للصلاة البصر ولا الحريه ولا العداله لعدم الدليل على أى منها، بل أذان ابن مكتوم دليل على الجواز فى الأعمى، وإطلاقات الأدله تشمل الأعمى والعبد والفاسق.

{الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة} إجماعاً كما فى المستند والجواهر وغيرهما، واستدل له بتوقيفه العباده، وبالروايات الداله على أن الإقامة بعد الأذان كما يجدها المراجع فى باب عدد فصول الأذان والإقامه فى كتاب جامع أحاديث الشيعة (١)، وكصحيحه زراره المتضمنه لعدم الاعتناء بالشك فى الأذان وهو فى الإقامة (٢).

أما موثق عمار: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة؟ قال (عليه السلام): «يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة» (٣). فيحتمل أن يراد بقوله: «والإقامة» أن الإقامة كذلك كما يحتمل

ص: ٣٩٩

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٦٧٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ الباب ١٤ فى الأذان والإقامة ح ٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٣ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

أن يكون المراد إعادته الأذان من الحرف الذي نسيه دون الإقامه، فيكون من قبيل قضاء الأجزاء المنسيه.

وأما موثقته الأخرى عنه (عليه السلام): «إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ الإقامه فليمض في الإقامه وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامه عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه» (١).

فالظاهر ولو بقرينه الجمع بين الروايات أن ذلك لا يقدر في الإقامه لجواز الاقتصار عليها، ويؤيده ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يخطأ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله؟ قال: «إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها» (٢)، الحديث.

{وكذا بين فصول كل منهما} إجماعاً كما في المستند والجواهر، ويدل عليه توقيفه العباده والروايات، كصحيح زراره: «من سها في الأذان فقدّم وأخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره» (٣).

ومرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء _ إلى أن قال _ وكذلك الأذان والإقامه فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حتى على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حتى الصلاة» (٤)، لكن احتمل بعض أن يكون ذلك من كلام الصدوق.

ص: ٤٠٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

٢- فرب الإسناد: ص ٨٥

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٢ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامه ح ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه ح ٢

فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان.

وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول

وكيف كان {فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان} لاشتراط الترتيب على كل حال، لكن هذا إنما هو إذا أراد الجمع وإلا فيجوز أن يأتى بالأذان وحده وبالإقامه وحدها لإطلاق الأدله بعد كون أدله المستحبات لا يقيد بعضها ببعض، فقول المستمسك: الاقتصار على الأذان دون الإقامه لم أقف على دليله من النصوص وإن كان ظاهر الجواهر أنه مفروغ عنه عندهم إلخ (١)، محل نظر.

{وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفه، ويأتى على الترتيب إلى الآخر} كما تقدم فى صحيح زراره.

ولا يخفى أنه ليس من خلاف الترتيب ما إذا كرر لجمع القوم ونحوه، كما عن زيد النرسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من السنه الترجيع فى أذان الفجر وأذان العشاء الآخره، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلالاً أن يرجع فى أذان الغداه وأذان العشاء إذا فرغ أشهد أن محمداً رسول الله عاد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى فى أذانه» (٢).

{وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول} لأن المنصرف

ص: ٤٠١

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٨٧

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢

من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظه بحسب عرف المتشرعه وكذا بين الأذان والإقامه

من النص اعتبار الموالاه، فإذا حصل الفصل الطويل انهدمت الصوره وذلك يوجب الإعاده.

{من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره} إذ ما دل على الموالاه ظاهر في اشتراطها مطلقاً، فالقول بعدم محذور في الخلل غير العمدي كما في الجواهر محل نظر.

{الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظه بحسب عرف المتشرعه} لأن هذه الصوره هي المتلقاه شرعاً، فالخروج عنها خروج عن ظاهر الأدله الآمره بإتيانها، إذ ظاهر الأدله هي الصوره المتلقاه، واستدل له في الجواهر بأنه الثابت من فعلهم (عليهم السلام) والمستفاد من الأدله الخاليه عن المعارض ((١))، وأشكل عليه المستمسك بأن الثابت من فعلهم لا دلالة فيه لإجماله والاستفاده من الأدله غير واضحه ((٢)).

كما أنه استدل لعدم الاعتبار بإطلاق الأدله الداله على عدم الاعتبار، ويرد عليه: أن لا إطلاق إذ الأمر _ كما تقدم _ منصرف إلى الصوره المتلقاه شرعاً، فإن الموضوعات المخترعه حالها حال الموضوعات الخارجيه في أن الأوامر والنواهي تنصب عليها.

{وكذا بين الأذان والإقامه} فإذا أذن أول الظهر وأقام بعد ساعه مثلاً لم يكن الأذان

ص: ٤٠٢

١- الجواهر: ج ٩ ص ٩٢

٢- المستمسك: ج ٥ ص ٥٨٩

وبينهما وبين الصلاة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه، فلا يجزى ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف

مربوطاً بالصلاه، وإنما كان مصداقاً لمن صلى بإقامته وحدها {وبينهما وبين الصلاة} ويزيد هنا بعض الإشعارات الواردة في الإقامه، كمرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا قمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه»^(١). إلى غيرها مما يشعر بلزوم الموالاته بينها وبين الصلاة.

{الفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما، أو بينهما وبين الصلاة مبطل} لما حصل الفصل أولاً، فالفصل بين الأذان والإقامه مبطل للأذان، والفصل بين الإقامه وبين الصلاة مبطل للإقامه، والفصل بين الأولين والثانيين مبطل للأذان وللإقامه.

{الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه، فلا يجزى ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف} أقول: أما عدم كفايه الترجمة فإنه ظاهر أذان العربيه هي الكيفيه المتلقاه المأمور بها، وأما عدم جواز تبديل حرف بحرف، فإنه بعد التبديل لم يكن ذلك المأمور به، وكان عليه أن يذكر عدم صحه تبديل كلمه بأخرى وإن كان كلتاها عربيه، كأن يقول: حى على أفضل العمل، مكان خير

ص: ٤٠٣

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو عن عمد

العمل، لنفس الدليل السابق، لكن الظاهر أن تبديل حرف بحرف إذا لم يضر بالصدق العرفي لم يضر، كما ورد في أن بلال كان يقول: «أسهد» مكان «أشهد»^(١)، وروى أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «سين بلال شين»^(٢)، فالذين لا يحسنون «الحاء» إذ تلفظوا «بالهاء» مكانه وهكذا، كفى وإن لم يكن ذلك متعذراً عليهم كأغلب غير أهل لغة العرب، ويؤيده ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي»^(٣).

هذا بالإضافة إلى دليل اليسر وأدله الميسور وغيرهم.

ثم لا يخفى أن توحيد لغة أهل الدين واحد مما لا بد منه، لأنه يسهل عليهم الوحدة التي هي مبعث كل قوة، وقد أراد الإسلام ذلك من فرض لغة واحدة في القرآن والصلاة وغيرهما، فليس ذلك استعماراً عربياً كما يتهم الأجانب الإسلام بذلك فيهدمون اللغة العربية ليجعلوا مكانها لغتهم ليلبسوا المسلمين دينهم وديانهم، كما أنه من الواضح أن القومية العربية شيء، وكون لغة القرآن والصلاة وغيرهما عربية _ فاللازم على المسلمين تعلمها _ شيء آخر، والكلام في ذلك طويل لا يليق بالفقهاء.

السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولو عن عمد

ص: ٤٠٤

١- روض الجنان الجنان: ص ٢٤٤ س ٢٤

٢- عده الداعي: ص ٢١

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٠ الباب ١٦٩ في وجوب قراءه الحمد ح ٢

لم يجتزئ بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء، نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام

لم يجتزئ بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء { بلا- إشكال ولا خلاف، بل عن نهاية الأحكام والمختلف وكشف اللثام الإجماع عليه، بل عن المعتمد والمنتهى والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد إنه إجماع علماء الإسلام، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة»^(١).

وفى روايه ابن سنان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول لبلال: «إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»^(٢). إلى غيرهما من الروايات الآتية.

{نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام} كما نسب إلى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى فتوى علمائنا، وعن ابن أبي عقيل إن بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام)، وخالف في ذلك السيد في المسائل المصرية، والحلى في السرائر، والجعفي والحلي فمنعوا عن الأذان قبل الفجر فيما حكى عنهم.

استدل المجوز بجملة من الروايات:

مثل ما رواه ابن أبي عقيل قال: في متواتر الروايات أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى وكان يؤذن قبل الفجر، وبلال إذا طلع الفجر وكان (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سمعتم

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥

أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب»(١).

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر»(٢).

وخير زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك»(٣).

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدد إقامتك حدداً، قال: وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الصبح، وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامه هذا الحديث من جهته، وقالوا أنه (صلى الله عليه وآله) قال: إن بلال يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»(٤).

وهذه الروايات تدل على أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل كثيراً، بل أو غالباً،

ص: ٤٠٦

١- المختلف: ص ٨٩ س ٣٥

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٥ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ وح ٢. لكن في الفقيه: ج ١ الباب ٤٤، الحديث الأول ص ١٨٥ ح ١٣ والثاني: ص ١٩٣ ذيل الحديث ٤٣

وأن النبي (صلى الله عليه وآله) قرره على ذلك، وإلا لكان له (صلى الله عليه وآله) أن ينهيه من الأذان مطلقاً، أو من الأذان في الصباح إلا إذا سمع أذان بلال مثلاً، كما أن الظاهر أنه كان أذانه قبل الوقت خاصاً بالليل، لا أنه كان يؤذن كذلك عند الظهر أو المغرب، فيدل على أن أذانه قبل الوقت لم يكن عن اشتباه وإلا لاشتبه في سائر الأوقات أيضاً، وعليه فدلاله هذه الأخبار على كون الأذان قبل الوقت في الصبح مشروعاً، لا غبار عليه.

نعم ربما عارضت هذه الروايات جملة من الروايات الأخر مما تمسك بها القائل بالمنع، بالإضافة إلى السيره عند الشيعة بالترك.

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): إن لنا مؤذناً يؤذن بليل؟ قال (عليه السلام): «أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنه فإنه ينادى مع طلوع الفجر» (١).

ومثله صحيحه الآخر (٢).

وصحيح عمران بن علي الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس» (٣).

وما رواه ابن أبي جمهور، عن بلال، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضاً، قال: وروى أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي (صلى الله عليه وآله) أن يعيد الأذان» (٤).

ص: ٤٠٧

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ _ الباب ٧ من الأذان والإقامة ح ٤

وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع: الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط، بل لا يخلو

وعن زيد النرسى فى أصله، عن أبى الحسن (عليه السلام): إنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: «شيطان» ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال: «الأذان حقاً».

وعنه، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: «لا- إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع» (١).

لكن هذه الروايات لا تقاوم تلك، إذ ظاهر الخبر الأول المشروعيه لأجل الإيقاظ مثل المشروعيه لتغول الغول، وإنما السنه لأجل الصلاة الأذان عند الفجر، وظاهر صحيح عمران، أن لا يؤذن قبل الصلاة لثلا يورث الشبهه عند الجماعه فيصلوا قبل الفجر، وروايه بلائلا- دلالة فيها لأن اعتياده الأذان عند الفجر أوجب صلاه الناس بأذانه، فإذا أذن قبل ذلك أورث اشتباه الناس، والمرسله لا تدل على شىء إذ لا شك فى أن السنه الأذان عند طلوع الفجر سواء أذن قبل ذلك أم لا، وروايه زيد مجمله، لأنه لا شك فى أن الأذان قبل الفجر جائز، فلعله كان الأذان قبل الفجر لأجل الصلاة، ومن الممكن أن كان هناك جماعه يصلون قبل الفجر أو ما أشبهه، و«إنما» فى روايته الثانيه محموله على أذان السنه مقابل أذان الإيقاظ، فإنه وجه الجمع بين الروايتين، ومنه يظهر أن قول المصنف: {وإن كان الأحوط إعادته بعده} محل نظر، إذ هما أذانان، أذان الإيقاظ وأذان الصلاة ولكل مكانه، لا أن الثاني احتياط عن الأول.

السابع: الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط، بل لا يخلو

ص: ٤٠٨

١- المصدر: ج ٣

عن قوه { فقد اختلفوا فى ذلك بين قائل بالوجوب كالمتهى وجماعه ممن تقدمه وممن تأخر عنه، وقائل بعدم الوجوب وهو الذى أفتى به المستند، ونسبه إلى الأشهر، وفى المستمسك نسبه إلى المشهور.

استدل القائل بالوجوب: بصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «تؤذن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائماً أو قاعداً، أو أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه» (١).

وصحيح الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء» (٢).

ونحوه صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام) (٣).

وفى خبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): «إن أقام وهو على غير وضوء أىصلى بإقامته؟ قال (عليه السلام): «لا» (٤).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر» (٥).

وما رواه عمر بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «نعم ولا يقيم إلا وهو على وضوء» (٦).

ص: ٤٠٩

- ١- الفقيه: ج ١ ص ١٨٣ الباب ٤٤ فى الأذان والإقامة ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٨ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ فى ذكر الأذان والإقامة
- ٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

واستدل القائل بعدم الاشتراط: بالأصل، بعد كون هذه الروايات ظاهرها اشتراط الكمال، حيث أن أصل الإقامه مستحبه، والحاصل أن إطلاقات أدله الإقامه لا تقيد بهذه الروايات كما هو المشهور فى المقيد والمطلق فى المستحبات، وإلا لزم أن نقول باشتراط الأذان والإقامه بالمستحبات الآتية فحال المقام حال ما دلّ على زياره الحسين (عليه السلام) متطهراً إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: وظاهر النصوص المذكوره شرطيه الطهاره للإقامه، وحملها على شرطيه الكمال غير ظاهر ((١))، محل منع، كما لا وجه لقول المستند أنه لا يعقل وجوب الكيفيه مع استحباب ذى الكيفيه ((٢))، إذ لا مانع من ذلك فهو مثل النافله المشروطه بالطهاره بمعنى أنه لا تكون نافله بدون الطهاره، فاتباع المشهور هو الأقرب، وإن كان الاشتراط أحوط.

{بخلاف الأذان} فإنه لا يشترط فيه الطهاره بلا إشكال، ويدل عليه ما تقدم من النصوص.

وفى روايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «لا بأس أن تؤذن على غير وضوء» ((٣)).

وفى روايتى محمد بن مسلم قوله: الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس» ((٤)).

ص: ٤١٠

١- المستمسك: ج ٥ ص ٥٩٣

٢- المستند: ج ١ ص ٣١٦ السطر ما قبل الأخير

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامه ح ٥

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٤ ص ٧٠٤ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامه ح ١٤ وح ١٥

وفى روايه إسحاق: «ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل»[\(١\)](#).

إلى غيرها.

ص: ٤١١

١- التهذيب: ج ١ ص ٥٣ الباب ٦ فى الأذان والإقامة ح ٢١

(مسألة _ ١): إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعتن به، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

(مسألة _ ١): {إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعتن به} بلا إشكال، لقاعده التجاوز المدلول عليها بالنص والفتوى.

وخصوص صحيح زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال (عليه السلام): «يمضى _ إلى أن قال _ يا زراره إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١).

ومنه يعلم أنه لو شك في صحه الأذان، أو في بعض فصوله وهو في الإقامه لم يعتن، لكن هل تجرى قاعده التجاوز إذا شك وهو في الإقامه أن غيره أذن أم لا _ كما في الجماعه حيث يجوز أن يؤذن إنسان ويقيم غيره _ احتمالان، من أن وقت الإقامه بعد الأذان، ومن أن الظاهر من قاعده التجاوز أنها بالنسبه إلى عمل الإنسان نفسه، فهو كما إذا شك القابل أنه هل وقع قبوله بعد الإيجاب من غيره أم لا؟

{وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق} لقاعده التجاوز المذكوره {ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه} لأصالة عدم الإتيان بالمشكوك، ولا دليل على الكفايه، بل مفهوم صحيح زراره دال على لزوم الإتيان.

ص: ٤١٢

- مسألة ٢٤ _ الصلاة فى السفينه اختيارا.....٧
- مسألة ٢٥ _ عدم كون المكان مما يحرم البقاء فيه.....١٠
- مسألة ٢٦ _ عدم الفرق فى الحكم بين المحارم وغيرهم.....٣٩
- مسألة ٢٧ _ عدم الفرق بين النافله والفريضه.....٤١
- مسألة ٢٨ _ عدم المنع فى صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد اضطرارا.....٤٢
- مسألة ٢٩ _ اختصاص الكراهه فى حال الصلاه فقط.....٤٤
- مسألة ٣٠ _ ترك الصلاه على سطح الكعبه.....٤٥

فصل

فى مسجد الجبهه من مكان المصلى

٥٣ _ ١١٦

- مسألة ١ _ السجود على الخزف، والآجر، والنوره، والجص.....٦٥
- مسألة ٢ _ السجود على البلور والزجاجه.....٦٨
- مسألة ٣ _ السجود على الطين الأرمنى والمختوم.....٧٠
- مسألة ٤ _ السجود على العقاقير والأدويه.....٧٢
- مسألة ٥ _ السجود على التبن والعلق.....٧٣
- مسألة ٦ _ السجود على ورق الشاى والقهوه.....٧٤
- مسألة ٧ _ السجود على الجوز واللوز.....٧٥
- مسألة ٨ _ السجود على نخاله الحنطه والشعير.....٧٦

- مسألة ٩ _ السجود على نوى التمر وورق الأشجار.....٧٨
- مسألة ١٠ _ السجود على ورق العنب.....٧٩
- مسألة ١١ _ السجود على المأكول أحياناً وغير مأكول أحياناً.....٨٠
- مسألة ١٢ _ السجود على الأوراد غير المأكولة.....٨١
- مسألة ١٣ _ السجود على الثمره.....٨٢
- مسألة ١٤ _ السجود على الثمار غير المأكولة.....٨٣
- مسألة ١٥ _ السجود على التباك.....٨٤
- مسألة ١٦ _ السجود على النبات الذى ينبت على الماء.....٨٥
- مسألة ١٧ _ السجود على القباقيب والنعل من الخشب.....٨٦
- مسألة ١٨ _ السجود على القنب.....٨٧
- مسألة ١٩ _ السجود على القطن.....٨٨
- مسألة ٢٠ _ السجود على قراب السيف والخنجر.....٩٠
- مسألة ٢١ _ السجود على قشر البطيخ والرمان.....٩١
- مسألة ٢٢ _ السجود على القرطاس.....٩٢
- مسألة ٢٣ _ السجود على الثوب.....٩٥
- مسألة ٢٤ _ اشتراط تمكين الجبهه على محل السجود.....١٠٠
- مسألة ٢٥ _ تلطخ البدن والثياب بالطين حال الجلوس للتشهد.....١٠٣
- مسألة ٢٦ _ مراتب الأفضليه فى ما يسجد عليه.....١٠٦
- مسألة ٢٧ _ فقدان ما يصح السجود عليه أثناء الصلاه.....١١٢
- مسألة ٢٨ _ السجود على ما لا يجوز باعتقاد أنه يجوز.....١١٤

فصل

فى الأمكنه المكروهه

٢٢٨ _ ١١٧

مسأله ١ _ الصلاه فى البيع والكنائس.....١٧١

ص:٤١٤

- مسألة ٢ _ الصلاة خلف القبور الأئمه.....١٧٦
- مسألة ٣ _ استحباب جعل المصلى بين يديه ستره.....١٧٧
- مسألة ٤ _ الصلاة فى المساجد، والمساجد ذات الأفضليه.....١٨٨
- مسألة ٥ _ الصلاة فى المشاهد المشرفه.....٢٠٢
- مسألة ٦ _ تفريق الصلاة فى إمكان متعدده.....٢٠٥
- مسألة ٧ _ لا صلاة لجار المسجد إلا فى مسجده.....٢٠٨
- مسألة ٨ _ الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه.....٢١٢
- مسألة ٩ _ كثره التردد إلى المساجد.....٢١٤
- مسألة ١٠ _ بناء المساجد.....٢١٦
- مسألة ١١ _ متى يكون المسجد مسجداً.....٢١٩
- مسألة ١٢ _ التعميم والتخصيص فى بناء المساجد.....٢٢٢
- مسألة ١٣ _ استحباب تعمير المساجد.....٢٢٤

فصل

فى بعض أحكام المسجد

٢٢٩

- مسألة ١ _ الكنيف يتخذ مسجداً.....٢٤٠
- مسألة ٢ _ مسجد المرأه بيتها.....٢٩٧
- مسألة ٣ _ أفضليه إتيان الفرائض فى المساجد.....٢٩٨

فصل

فى الأذان والإقامه

مسأله ١ _ موارد سقوط الأذان.....٣٤٣

ص: ٤١٥

مسأله ٢ _ موارد عدم تأكد الأذان.....٣٥٨

مسأله ٣ _ موارد سقوط الأذان والإقامه.....٣٦٠

مسأله ٤ _ إستحباب حكاية الأذان والإقامه.....٣٧٨

مسأله ٥ _ جواز حكاية الأذان فى الصلاه.....٣٨٤

مسأله ٦ _ مصداقيه السقوط بالسمع.....٣٨٥

مسأله ٧ _ عدم الفرق بين السماع والإستماع.....٣٨٦

مسأله ٨ _ القدر المتيقن من الأذان.....٣٨٧

مسأله ٩ _ عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه.....٣٨٨

مسأله ١٠ _ ما يتشترط فى السقوط بالسمع أيضاً.....٣٨٩

فصل

شرائط الأذان والإقامه

٣٩١ _ ٤١٢

مسأله ١ _ الشك فى الإتيان بعد موقعه.....٤١٢

ص:٤١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩